الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة حاج لخضر – باتنة–
كلية العلوم الإنسانية الإجتماعية
والعلوم الإسلامية

نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات
الخارجية

# مبـدأ حـريـة التعـبيـــر

## - دراسة مقارنة -

## بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجـــستير في الشريعة والقانون

إعـــداد الطـــالب الباحث:
جـــمـــــال بعـــــلي

إشراف الدكتور:
عبد المجيد بوكركب

## لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الجامعة الأصلية | الصفة |
|---|---|---|---|
| محمود بوترعة | أستاذ التعليم العالي | جامعة باتنة | رئيسا |
| عبد المجيد بوكركب | أستاذ محاضر | جامعة باتنة | مقررا |
| نوارة دري | أستاذ محاضر | جامعة باتنة | عضوا |
| فؤاد بن عبيد | أستاذ محاضر | جامعة باتنة | عضوا |

السنـــــة الجـــامعيـــة 1434 هـــ - 1435هـــ/2013م – 2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

# الإهداء

إلى روح والدي الطاهرة طيب الله ثراه أستاذي في مدرسة الحياة الذي شاءت إرادة الخالق ألا يرى ثمار جهده

إلى من دعواتها ترافقني دائما "والدتي" أطال الله في عمرها وعافاها

إلى إخوتي جميعا وزوجاتهم وأبنائهم وأختاي وأزواجهن وأولادهن

إلى زوجتي المحترمة التي وقفت لجنبي لإنجاز هذا البحث

إلى ابني العزيز عاصم سعادتي في هذه الحياة

إلى الشهيد الصائم "عبد الحفيظ سعيد" فقيد الحركة الطلابية في الجزائر عامة والاتحاد العام الطلابي الحر خاصة

إلى إخواني وأخواتي قيادات وعاملي الاتحاد العام الطلابي الحر – في تلك الفترة – وأخص بالذكر الأخ المناضل "إبراهيم ميمون" عجل الله بشفائه

إلى زملاء الدراسة الذين عشت معهم الحلو والمر في المرحلة الجامعية

إلى أساتذة وطلاب وطاقم إدارة المدرسة القرآنية "الفجر" و"ورش" بالمسيلة

إلى كل طلبة العلم في الجزائر وخارجها

إلى شهداء القلم والكلمة

إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع راجيان من المولى ﷻ أن يتقبله مني وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۞ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ الشعراء: 88-89

**الطالب الباحث:**

**جمال بعلي**

# كلمة شكر

**لا يسعني وقد أنهيت هذه الدراسة، واعترافا مني بفضله عليَ إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان**

**إلي الدكتور " عبد المجيد بوكركب "**

**الذي تفضل بالموافقة على الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما قدمه لي من نصح، وإرشاد، وتوجيه ومتابعة طوال فترة إعدادها، وما منحني من وقته وعلمه الشيئ الكثير، وتحمله المشقة والصبر .**

**فجزاه اللّه كل خير وجعل ذلك كله في ميزان حسناته وبلغه اللّه أعلى مراتب الجنان.**

**كما أنّ الشكر موصول للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة،راجيا أن تكون ملاحظاتهم القيمة نبراسا لي كي أسمو بها إلي أرفع الدرجات.**

**إلي معلمي المرحلة الابتدائية وطاقم إدارة مدرسة " بازة محمد "**

**إلي كل أساتذتي بجامعة باتنة في مرحلة الليسانس ومرحلة ما بعد التدرج**

**إلي أساتذة معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة**

**وأخيرا إلي كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث**

**إليكم جميعا الشكر والتقدير**

# بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين وأصلي وأسلم على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

**أولا– الموضوع وأهميته:**

يعد مبدأ حرية التعبير من الحقوق الأساسية، والرئيسية التي كفلتها لشريعة الإسلامية ، والقانون الدّولي لحقوق الإنسان، فهو من أهم الوسائل التي يعبر بها الإنسان عن مشاعره ومعتقداته، وشؤون حياته، فيوضح به الحق، ويكشف به زيغ الباطل، ويحقق به المصالح ، ويدرأ به المفاسد، فنفعه عظيم إذا أحسن استخدامه وفق ضوابطه الشرعية، فبه تزدهر الحضارات، وترتقي، وبه أيضا تنتهك الأعراض، وتدمر القيم، وتزرع به البغضاء والشحناء بين الأفراد والأمم، إذا لم تنضبط بضوابطه وشروطه.

كما أنه من جهة أخرى هو العمود الفقري للديمقراطية وأحد الشروط الأساسية لتقدم أي مجتمع وتطوره، وهو المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لحمايتها، وحمايتها هو المفتاح لحماية جميع حقوق الإنسان الأخرى، ونلمس هذا من خلال تأكيد المحاكم والمحافل الدولية العالمية والإقليمية على حماية وضمان هذا الحق، والتي منها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي أكدت بأن: "**الحق في حرية التعبير ذو أهمية عظمى في أي مجتمع ديمقراطي.**

هذا وتبرز أهمية موضوع البحث من خلال إجراء مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان لبيان أهمّ الضمانات والآليات، والضوابط المقرّرة لحمايته، وصونه من التعسف والاعتداء.

**ثانيا– الإشكالية: تتلخص إشكالية موضوع البحث في الاستفسار :**

- عن أهمّ الضمانات التي تحقق المبدأ في أيّ مجتمع ما ؟
- وعن الضوابط التي تقيد استخدامه ؟
- هل التشريع وحده يكفي لضمان حرية التعبير وحمايتها، أم لابد من وضع آليات لذلك؟

**ثالثا– أسباب اختيار الموضوع:**

دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب, من أهمها:

- أهمية الموضوع في حد ذاته، إذ تعتبر حرية التعبير من أبرز وأهم الحقوق التي ناضلت الشعوب وكافحت من أجل نيلها.
- التطور السريع في وسائل الاتصالات المتنوعة والتي أتاحت للفرد تكوين رأي وجمع المعلومات والتعبير عنها بمختلف الوسائل.
- نقص في تقنين الأحكام الفقهية والقانونية الخاصة بهذا الموضوع.

**رابعا– أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تحديد مفهوم مبدأ حرية التعبير في الفقه الإسلامي والتشريع الدولي لحقوق الإنسان.
- توضيح مبدأ حرية التعبير في النظامين، وتصنيف هذه الحقوق والحريات بالنسبة لأفراد المجتمع.
- التعرف على الضمانات التي أقرها النظامان لأجل إقرار هذا المبدأ.
- بيان آليات وضوابط المبدأ في النظامين.
- إبراز المكانة التي تحتلها هذه الحرية في النظامين.
- تحديد الدور الذي يلعبه النظامان في تحقيق الحماية اللازمة لحرية الرأي والتعبير.
- إيجاد إطار نظري وتطبيقي في تفعيل الحماية اللازمة لحرية الرأي والتعبير.
- تقديم إضافة إلى المكتبة الإسلامية.

**خامسا– منهج الدراسة:**

إن موضوع الدراسة يتطلب اختيار المنهج المقارن وذلك لأجل بيان أوجه الاختلاف وأوجه الاتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع فصول ومباحث ومطالب الدراسة، كما اعتمدت على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل ودراسة مختلف الوثائق وآراء فقهاء الشريعة من جهة ونصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بموضوع البحث من جهة أخرى، بالإضافة إلى منهج الاستقرائي.

**سادسا– نقد المصادر والمراجع:**

موضوع حرية التعبير لم يكن هو الأول من نوعه من حيث الدراسة والبحث لكنه موضوع متجدد، فكل ما اطلعت عليه هو من الدراسات السابقة وجدته إما من الناحية القانونية البحتة أو من الناحية الشرعية، وإن وجدت مقارنة فبين الشريعة والقانون المحلي.

ومن هذه الدراسات: أطروحة دكتوراه لخالد الشمراني تحمل عنوان: "التعبير عن الرأي ضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامية" وهي دراسة فقهية محضة، ورسالة ماجستير لعبد الحكيم بجرو الموسومة بـــ "الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية" ورسالة ماجستير لليلى إبراهيم العدواني والمعنونة بـــ "ضوابط حرية التعبير دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري" وهما دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

**سابعا– خطة البحث:**

اعتمدت في تنظيم المادة العلمية لهاته الدراسة على مبحث تمهيدي وثلاثة فصول, حيث تطرقت في المبحث التمهيدي لبيان ماهية حرية التعبير من خلال تحديد مفهومهما في الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان, وفي الفصل الأول بينت الضمانات لإقرار مبدأ حرية التعبير في الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان, وفي الفصل الثاني ضوابط ممارسة مبدأ حرية التعبير في الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان, وفي الفصل الثالث آليات حماية مبدأ حرية التعبير في الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

## المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث:

كبداية كل بحث أكاديمي لا بد من وضع مفاهيم مفردات البحث من أجل التبيان والتوضيح، ولهذا سأعمد في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم كل من: مبدأ حرية التعبير والقانون الدولي لحقوق الإنسان والضمانات والضوابط وآليات الحماية، وهذا من خلال المطالب التالية:

### المطلب الأول: مفهوم مبدأ حرية التعبير لغة واصطلاحا:

سأعمد في هذا المطلب إلى تحديد مفهوم مبدأ حرية التعبير في كل من اللغة واصطلاح الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفيما يلي التفصيل والبيان:

#### الفرع الأول: مفهوم مبدأ حرية التعبير في اللغة:

الناظر في المعاجم اللغوية يجد بأن علماء اللغة العربية لم يعرفوا هذا المبدأ كمركب إضافي، وإنما عرفوا كل مصطلح على حدة والبداية بمصطلح الحرية، وفيما يلي التوضيح:

**أولا: تعريف الحرية لغة:**

ذكر علماء اللغة أنها تأتي على عدة معان، والتي منها:

- نقيض العبودية؛ فحَرَّ العبدُ يَحَرُّ حَرارَةً بالفتح أَي صار حُرّاً وحرره: عتقه[1].
- الشرف ؛ فالحُرُّ من الناس أَخيارهم وأَفاضلهم وحُرِّيَّةُ العرب أَشرافهم[2].
- الوسط ؛ فحر الدار أي: وسطها[3].
- الخالص النقي فنقول طين حر: أي لا رمل فيه[4].

---

(1) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب 829.

(2) بن منظور: لسان العرب 830، ورينهارت بيتر آن دُوزِي: تكملة المعاجم العربية 104/3.

(3) بن منظور: لسان العرب 830، وأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي: معجم مقاييس اللغة 6/2، ومحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس 573/10

(4) بن منظور: لسان العرب 830، والزَّبيدي: تاج العروس 573/10

- الفعل الحسن والجمال يقال ما هذا منك بِحُرٍّ أَي بِحَسَنٍ، والمرأة الحرة أي الكريمة والجميلة[1].
- الضبط والتدقيق فنقول: تحرير الكتابة: أي إقامة حروفها وإصلاح السقط[2].

إذا يستفاد مما تقدم أن الحرية هي الانعتاق من القيود والعيش بشرف ونقاء وصفاء واعتدال وجمال وحسن.

وقد عضد هذا التعريف تعريف جبران مسعود فقال: "**هي القدرة على التصرف بملء الإرادة والخيار**"[3].

ويرحم الله أبا القاسم الشابي حيث يقول:

خُلقتَ طَليقاً كَطَيفِ النَّسيمِ ... وحُرًّا كَنُورِ الضُّحى في سَمَاهْ
تُغَرِّدُ كالطَّيرِ أَيْنَ اندفعـــــتَ ... وتشدو بما شاءَ وَحْيُ الإِلهْ
وتَمْرَحُ بَيْنَ وُرودِ الصَّبـــــاحِ ... وتنعَمُ بالنُّـــــورِ أَنَّى تَرَاهْ
وتَمْشي كما شِئْتَ بَيْنَ المروجِ ... وتَقْطُفُ وَرْدَ الرُّبى في رُبَاهْ

وعرفها صاحب معجم اللغة العربية المعاصرة: "**حلة يكون عليها الكائن الحي الذي لا يخضع لقهر أو قيد أو غلبة ويتصرف طبقا لإرادته وطبيعته**"[4].

يستخلص مما تقدم من التعريف اللغوي للحرية أن الإنسان الحر هو غير المملوك وغير المقيد، حسن التصرف، وهو الخالص في إنسانيته لا تشوبها شائبة، وهو الكريم في خلقه الشريف في نسبه.

---

(1) بن منظور: لسان العرب 830

(2) بن منظور: لسان العرب 831 .

(3) جبران مسعود : الرائد معجم لغوي عصري 302.

(4) أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة 470.

**ثانيا: تعريف التعبير لغة:**

ذكر أهل اللغة بأن أصل التعبير من عبر، فقال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: (عبر) العين والباء والراء أصل صحيح[1]. فعبر يعبر عبرا وعبورا وتعبيرا ويأتي على عدة معان، والتي منها:

- البيان؛ فعبر عن رأيه أي بينه بالكلام[2].
- التفسير؛ فعبر الحلم أي فسره[3]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴾ [سورة يوسف الآية: 43
- الموت والهلاك؛ فعبر به أي أهلكه وأماته[4].
- الوزن؛ فعبر النقود إذا وزنتها دينارا [دينارا] [5].
- وعبر النهر ونحوه: قطعه وجازه من جانب إلى آخر[6].
- وعبرت عينه: جرت دمعتها ، حزن[7].
- وعبرت عن فلان أيضا، إذا تكلمت عنه[8].

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 207/4،

(2) جبران مسعود : الرائد 537.

(3) ابن منظور: لسان العرب 529/4، وجبران مسعود: الرائد 537، والفارابي: الصحاح 733/2، ونشوان بن سعيد الحميرى اليمني: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم 7/ 4342، والزَّبيدي: تاج العروس 501/12، ومجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر 170/3،.

(4) جبران مسعود : الرائد 537.

(5) بن فارس: معجم مقاييس اللغة 210/4، وجبران مسعود : الرائد 537، والفارابي: الصحاح 733/2

(6) ابن منظور: لسان العرب 529/4، وبن فارس: معجم مقاييس اللغة 207/4، وأحمد مختار عمر: معجم اللغة 1449 والفارابي: الصحاح 733/2، ونشوان اليمني: شمس العلوم 7/ 4342

(7) بن فارس: معجم مقاييس اللغة 208/4، وأحمد مختار عمر: معجم اللغة 1450، وأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: الصحاح 733/2

(8) الفارابي: الصحاح 733/2

- قال الأصمعي: عَبَرْتُ الكتاب أَعْبُرُهُ عَبْراً، إذا تدبّرتَه في نفسك و لم تَرْفَعْ به صوتك، وقال الكسائي: أعْبَرْتُ الغنمَ، إذا تركتها عاماً لا تجزّها. وقد أَعْبَرْتُ الشاة فهي معبرة[1].

يستفاد مما تقدم من التعريف اللغوي للتعبير أن الإنسان يعبر عما في نفسه أو عن الآخرين من حزن أو فرح من خلال البيان والتفسير أو الانتقال من مكان إلى مكان أو من معنى إلى معنى.

ومن خلال التعريف اللغوي للحرية والتعبير نستخلص أن الإنسان الحر وغير المملوك وغير المقيد هو الذي يحسن التعبير عما في نفسه أو عن الآخرين من حزن أو فرح من خلال البيان والتفسير.

**الفرع الثاني: مفهوم مبدأ حرية التعبير في الاصطلاح:**

اعتمدت في تعريف هذا المبدأ في الاصطلاح كل كلمة على حدة، ثم عرفته مركبا إضافيا عند فقهاء الإسلام وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

**أولا: تعريف الحرية:**

الباحث عن مفهوم الحرية في الاصطلاح يجد تعاريف في أكثر من المجال، واقتصرت على تعريفها في اصطلاح الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مفصلا ذلك على الآتي:

**أ- مفهوم الحرية في الفقه الإسلامي:**

ومفهوم الحرية في الإسلام يقوم على إطلاق الحرية للفرد في كل شيء ما لم تتعارض مع ضوابط محددة، فإذا تعدت تلك الحدود تتحول إلى اعتداء يجب وقفه وتقيده، والحرية في المجتمع الإسلامي مكفولة للجميع وفي خطاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابن عمرو بن

---

(1) م ، ن 733/2

العاص رضي الله عنه: "**متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا**"، ما يؤكد هذا الحق للجميع فلا فرق في ذلك بين الراعي والرعية ولكن ضمن حدود المصلحة العامة للفرد أو الجماعة ، ولا يقيد الحرية في الإسلام إلا الشرع والعقل، وذلك لأن الاسترسال في إتباع الهوى وموافقة الأغراض بترتب عليه الفوضى والاضطراب والتقاتل والهلاك ولا تحصل به المصالح الدينية أو الدنيوية، ومن هنا يمكن القول أن الحرية في الإسلام حرية مسؤولة [1].

ولهذا عرفها بعضهم بأنها: "**قدرة الإنسان على التصرف، إلا لمانع من أذى أو ضرر له أو لغيره**[2].

أما محمد عمارة فيرى: "**أن الحرية الإنسانية – بالمعنى الفردي الجماعي والاجتماعي– في عرف الإسلام واحدة من أهم "الضرورات"– وليس فقط "الحقوق"– اللازمة لتحقيق إنسانية الإنسان ... بل إننا لا نغالي إذا قلنا: أن الإسلام يرى في "الحرية" الشيء الذي يحقق معنى الحياة للإنسان .. فيها حياته الحقيقية، وبفقدها يموت، حتى ولو عاش يأكل ويشرب ويسعى في الأرض كما هو حال الدواب والأنعام**" [3].

والحرية بهذا اللفظ لم ترد في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة ، وإنما وردت ألفاظ مشتقة من الحرية مثل حُرَ وحرارة وهي متطابقة مع مفهوم الحرية في اللغة العربية[4]، ويؤكد سعيد ثابت أن معاني الحرية مكملة لبعضها البعض حيث يقول : "**الحقيقة أن هذه المعاني مكملة لبعضها البعض وذلك لأن الخلوص من عبادة غير الله ومن ذل الخضوع لسيطرة غيره يحتاج إلى معانة حقيقية كما أن الخلوص من عبادة الهوى وأسر المواريث والأفكار والمفاهيم والتصورات الخاطئة يحتاج إلى معاناة، والإنسان إنما يحقق كرامته وعزته**

---

(1) محمد أحيد عمر: الرقابة في الإعلام الإسلامي، دراسة مقارنة 42 و 43.

(2) عبد الله بن عبد الله المحسن: حقوق الإنسان في الإسلام 37.

(3) محمد عمارة: الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق 18.

(4) عبد الحافظ بن عواجي صلوي: حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام في المجتمع المسلم والمجتمعات الغربية3.

**وسعادته في الدارين من خلال حرية الإرادة والاختيار التي تجعله ينسجم مع أصول فطرة الإنسان وفطرة الكون ونواميسه المرتبطة بأصل النشأة حتى يكون حرا طيبا كريم الأصل"**[1].

وعرفها وهبة الزحيلي: **هي سلطة التصرف في الأفعال عن إرادة وروية، وهي الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره، ليتخذ قراره دون إكراه أو إجبار أو قسر خارجي، وإنما يختار أفعاله عن قدرة واستطاعة على العمل أو الإقناع فيه، دون ضغط خارجي، ودون الوقوع تحت تأثير قوة أجنبية عنه، فالحرية قدرة، وحق للإنسان تجاه أخيه الإنسان من جهة، وبما يصدر عنه باختياره من جهة أخرى**[2].

وإلى جانب المفهوم اللغوي للحرية بأن يكون الإنسان حرا يعرفها مصطفى السباعي على هذا الأساس بقوله: "**ونعني بها أن يكون الإنسان غير مملوك لأحد لا في نفسه ولا في بلده ولا في قومه وأمته**"[3].

والحرية أيضا هي قدرة الإنسان على اختيار أفعاله ، ومن جهة ثانية كون الفاعل بحيث إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ، أو تساوي الإمكان في الفعل وعدم الفعل ، ومن جهة ثالثة الامتلاك الواعي للإرادة [4].

وعلى هذا النحو عرفها محمد الطاهر بن عاشور على: "**معنيين أحدهما ناشئ على الآخر**:

---

(1) سعيد على ثابت: الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام 9-10.

(2) محمد الزحيلي: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية 373.

(3) مصطفى السباعي: اشتراكية الإسلام 48.

(4) حورية يونس الخطيب: الإسلام ومفهوم الحرية 16.

**المعنى الأول: ضد العبودية، وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفا غير متوقف على رضا أحد آخر.**

**المعنى الثاني: ناشئ عن الأول بطريقة المجاز في الاستعمال، وهو تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض**[1].

وفي هذا المعنى قال الشاعر:

أتمنى على الزمان محالاً ... أن ترى مقلتاي طلعة حر

والحرية في النظام الإسلامي تشمل كل أنواع الحريات: السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية.

**ب- مفهومها في القانون الدولي لحقوق الإنسان:**

الحرية كما حددها المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر سنة1789:

"**هي قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر الآخرين**".

وعرفها بعضهم بقولهم: "**مكنات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية، أو نظرا لعضويته في المجتمع، يحقق بها الفرد صالحه الخاص، ويسهم فيها بتحقيق الصالح المشترك للبلاد، ويمتنع على السلطة أن تحد منها إلا إذا أضرت بمصالح الآخرين**"[2].

أو هي "**القدرة على مباشرة الفعل مع انعدام القسر الخارجي**" [3].

أما عزت قرني فعرفها بأنها: "**مُكْنَة وقدرة ذاتية على الاختيار بين بدائل**"[4].

ومن حيث قدرة الفاعل وإمكانياته تعرف على هذا النحو بـــ: "**قدرتنا على اختيار الفعل مع استطاعتنا رفض القيام به**"[5].

---

(1) محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية 390 وما بعدها.

(2) عبد الله محمد حسين: الحرية الشخصية في مصر، ضوابط الاستعمال وضمانات التطبيق، 1996 28.

(3) الموسوعة العربية: الجمهورية العربية السورية 233.

(4) عزي القرني: طبيعة الحرية 22.

(5) أبو الكلام آزاد: حرية التعبير عن الرأي الضوابط والشروط، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 19 إمارة الشارقة 5.

وجاء في معجم مصطلحات حقوق الإنسان أن الحرية هي أحد العناصر الأساسية اللازمة للفرد باعتباره كائنا اجتماعيا أو عضوا في جماعة، بل توصف أنها جزء من حياة الإنسان بها ومن أجلها يحيا، فهي إتاحة الفرصة للجميع للتعبير عن آرائهم، فعرفها إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي على أنها: "**حق الفرد في أن يفعل ما يشاء بشرط ألا يضر بالآخرين**".[1]

ومن خلال ما سبق نجد أن كلا المفهومين الإسلامي والقانوني يقرران أن الحرية ليست مطلقة بلا حدود ولا قيود وإنما هي مقيدة بعدم إضرار الآخرين، بل إن المفهوم الإسلامي يزيد عن ذلك وهو ضرورة إعمال الحرية فيما ينفع الإنسان.

**ثانيا: تعريف التعبير:**

والتعبير في الاصطلاح يعني: الإعراب والتبيين بالكلام أو بالكتابة [2].

أو الإفصاح عما في النفس بأي وسيلة كانت.

أو هو الإعراب والبيان بالكلام عما في النفس[3].

كما يقصد به الإفصاح عن الإرادة بمظهر خارجي باللفظ أو الكتابة أو الإشارة أو باتخاذ موقف، ويكون التعبير صريحا، وقد يكون ضمنيا [4].

**ثالثا: مفهوم مبدأ حرية التعبير في الفقه الإسلامي:**

عرف محمد الزحيلي حرية التعبير بقوله: "**حرية الرأي والتعبير هي قدرة الإنسان على التعبير عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير، وأن يبينوا رأيهم في سياسة الحاكم التي تعود بالنفع والخير عليهم**"[5].

---

(1) إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي: معجم مصطلحات حقوق الإنسان 194.

(2) مكي الحسني: نحو إتقان الكتابة باللغة العربية، 90.

(3) علي الشربجي: حقوق الإنسان في الإسلام 151.

(4) معجم القانون: مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية 73.

(5) محمد الزحيلي: حقوق الإنسان في الإسلام 186.

وعرفه بعضهم بأنه: "**تمتع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق، وإسداء النصيحة في كل أمور الدين و الدنيا، فيما يحقق نفع المسلمين ويصون مصالح كل من الفرد والمجتمع ويحفظ النظام العام وذلك في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**" [1].

وعرفه آخر بأنه: "**حرية تعبير الإنسان صراحة أو دلالة عما يدور في خاطره أو يجول في خلده باللسان أو بالقلم، بيانا للحق وإسداء للنصح في كل ما يحقق النفع العام، ويصون مصالح الفرد والمجتمع، وذلك كله في إطار من الالتزام بأوامر الشرع**" [2].

وذهب عبد العالي الأسدي بأنه: "**قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كانت هي الصحف، أو المجلات، أو الكلام المباشر كالخطيب أو عن طريق الإذاعة أو التلفزيون، أو السينما، أو المسرح، أو الانترنت، أو ما قد يستجد في هذا المجال**"[3].

كما يراد به: "**حقوقه في التعبير عن رأيه من خلال الحديث أو الخطابة، أو التأليف أو النشر، أو الصحافة، أو وسائل الإعلام والاتصال الأخرى من انترنت وفاكس وغير ذلك، وتشمل كذلك حرية الوصول للمعلومة**" [4].

ومنهم من جعل مصطلح الرأي والتفكير والتعبير مصطلحات متكاملة فعرفها على هذا الأساس بقوله: "**حق الإنسان في استعمال عقله، وفكره في النظر فيما حوله، واستعمال اللفظ والكلام بما يراه معبرا عن وجهة نظره في الأمور العامة والخاصة، فاستعمال الرأي والتفكير والتعبير حق لكل إنسان، بل ربما يرتقي ليكون واجبا عليه إذا تعين طريقا للفهم والوصول إلى الحق، وأداء النصح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**"[5].

---

(1) سليمان الحقيل: حقوق الإنسان في الإسلام 54.

(2) محمد بن أحمد بن الصالح: حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية 161

(3)على عبد العالي الأسدي: حرية التعبير عن الرأي بين القانون والشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة 2.

(4) مروان إبراهيم القيسي: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام 304.

(5) محمد أحمد مفتي وسامي صالح الوكيل: حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي 36.

وجاء تعريفه في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في الشارقة على أنه: "**تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صوابًا، ومحققًا النفع له وللمجتمع، سواء تعلق بالشئون الخاصة أو القضايا العامة**"[1].

من خلال التعاريف الاصطلاحية لحرية التعبير في الفقه الإسلامي يتبين أن حرية التعبير هي تمتع الإنسان بكامل إرادته في التعبير عن رأيه بمختلف الطرق والوسائل دون الإخلال بأوامر الشرع ويحقق النفع العام.

**رابعا: مفهوم مبدأ حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان:**

لقد تطرقت معظم المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية إلى تحديد مفهوم مبدأ حرية التعبير وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الأمم المتحدة العام 1948 وفي العهد الدولي الصادر عام 1966 وفيما يلي البيان:

نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] على أن:

"**لكل شخص الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود**"[3].

جاءت المادة 19 منه لتفتح الباب أمام حرية التعبير بحيث أن لكل شخص الحق في تبني الآراء واعتناقها دون أن يمنعه أحد أو يتدخل فيه، كما سمحت له استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها والتعبير عنها بأي وسيلة كانت دون أن يمنعه أي قيد.

وعرفته المادة (19) بأن من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

---

(1) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته (19)، في إمارة الشارقة.

(2) وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/2/10, وأصدرته وطلبت من البلدان الأعضاء أن تعمل بنص الإعلان ونشره وتوزيعه.

(3) محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان 30/1.

**"لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة، ولكل إنسان الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته ُ في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء كان ذلك على شكل مكتوب أو مطبوع أو في أي قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها"**[1].

أما المادة 19 من هذا العهد فقد وافقت مثيلتها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ كما أنها تطرقت إلى أنواع التعبير عن هذا الرأي سواء كان مكتوبا أو مطبوعا أو في قالب فني أو وسيلة يختارها.

وعرفته المادة (10) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بأن:

**"لكل إنسان الحق في حرية التعبير وهذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة بصرف النظر عن الحدود الدولية ودون إخلال بحق الدولة في طلب الترخيص في نشاط مؤسسات الإذاعة التلفزيون والسينما"**[2].

وأما المادة 10 من الاتفاقية فذكرت أن لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار دون أن يمنعه أحد أو تتدخل فيه السلطة العامة وإن كان خارج الحدود، كما أعطت الحق للدولة ألا تسمح لمؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما في نشاط إلا بعد طلب الترخيص.

وعرفته المادة (9) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بأن:

**"من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات، ويحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكارهِ وينشرها في إطار القوانين واللوائح"**[3].

---

(1) محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان 86/1.

(2) م ، ن 57/2.

(3) م ، ن 381/2.

تطرقت المادة 9 من الميثاق أن لكل فرد الحق في حصوله على المعلومات ويعبر عن أفكاره وينشرها ولكن في إطار ما تسمح به النظم والقوانين واللوائح.

وعرفته المادة (32) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان أن:

"**يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة دونما اعتبار للحدود الجغرافية**"[1].

وتطرقت المادة 32 من هذا الميثاق إلى ضمان الحق في الإعلام وحرية التعبير المعلومات والأخبار والأفكار وتلقيها وأن يعبر عنها بأي وسيلة ولا عبرة للحدود الدولية.

ويمكن الجمع بين التعاريف الواردة في الاتفاقيات سابقة الذكر؛ أن المقصود بحرية التعبير: هي القدرة عن التعبير عن كل ما يجول في خاطر الإنسان، دون المساس بالنظام العام أو انتهاك حقوق الآخرين، وذلك بكل الوسائل المشروعة.

ومن خلال ما سبق من التعريف الاصطلاحي لمبدأ حرية التعبير في الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان يمكننا المقارنة بين النظامين، حيث اتفقوا في أن حرية التعبير هي تعبير الإنسان عن كل ما يجول في خاطره بكامل إرادته وبالطرق والوسائل المشروعة، إلا أن القانون الدولي لحقوق الإنسان اشترط عدم المساس بالنظام العام أو انتهاك حقوق الآخرين، وأما الفقه الإسلامي حدد ذلك بعدم الإخلال بأوامر الشرع بإضافة إلى ضرورة تحقيق النفع العام.

---

(1) جامعة منسيوتا: مكتبة حقوق الإنسان، http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a003-2.html

**المطلب الثاني: مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان:**

هذا المصطلح في الواقع مصطلح حديث نسبيا فلا نكاد نرى استخداما له إلا في بداية السبعينيات، مع استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني[1] كمرادف له في كثير من الأحيان.

وهو أحد فروع القانون الدولي العام، ويهدف إلى حماية حقوق الإنسان في حالة السلم أو الحرب، حيث يقر بضمانات قانونية عالمية تهدف بالأساس إلى حماية الأفراد والمجموعات من الإجراءات الحكومية التي تتدخل في الحريات الأساسية أو تنتهك الكرامة الإنسانية.

ويتكون من مجموعة القواعد والمبادئ القانونية المكتوبة والعرفية التي تكفل احترام حقوق وحريات الإنسان وازدهاره، وتهدف لحماية حقوق الفرد المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل حماية الحقوق الجماعية وضمان حقوق الشعب.

ومصادره تتمثل في المعاهدات، والعرف، والمبادئ العامة للقانون، والفقه والقضاء الدولي والوطنية وقرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية[2].

يعرف بأنه: "**مجموعة من القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية وبعض الأحكام العرفية والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا وهي حقوق أصيلة ولصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها، وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك**" [3].

---

(1) يقصد بالقانون الدولي الإنساني بأنه: "**مجموعة القواعد القانونية الأساسية التي تطبق في المنازعات المسلحة، وتهدف إلى حماية الأشخاص والأموال، وهو جزء مهم من قواعد قانون الحرب**".

(2) محمد عبد الله خليل/أيمن عقيل:الآليات الدولية والوطنية للدفاع عن حقوق السجناء وأسرهم، 15.

(3) نادية خلفة: آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية – دراسة بعض الحقوق السياسية– أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري جامعة باتنة، كلية الحقوق 62.

وعرفه آخر بأنه: "**أحد فروع القانون الدولي المعاصر الذي يكفل حماية الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات من انتهاكات من قبل الحكومات الوطنية، ويساهم في تطوير وتعزيز هذه الحقوق والحريات**"[1].

ويتميز القانون الدولي لحقوق الإنسان بالخصائص التالية:

- هو مجموعة من القواعد القانونية الدولية النافذة.
- تتصف بالعمومية والتجريد وبوصف السريان الفعلي في المجتمع الدولي وفي النظام القانوني للدول الأعضاء.
- أن قواعده قد ارتضتها الجماعة الدولية.
- أنه صدر في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية محددة وملزمة.
- يهدف إلى توفير حماية دولية لحقوق الإنسان بوصفه إنسانا وعضو في المجتمع الداخلي والدولي من عدوان سلطاته الحاكمة أو من تقصيرها.
- أن مستوى الحماية التي يقررها لحقوق الإنسان يمثل الحد الأدنى والقاسم المشترك بين بني البشر دون أية تفرقة بينهم لأي سبب من الأسباب ، ومن ثم لا يجوز لأية دولة عضو أن تتنازل عنه مطلقا.
- وفي حالة الظروف الاستثنائية يجوز للدولة العضو أن تتحلل من بعض قواعده وفقا لما هو مقرر فيها وبشروط محددة[2].

من خلال ما تقدم يظهر أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يهدف إلى حماية حقوق الإنسان، تتألف قواعده من مواثيق وإعلانات دولية وإقليمية، أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

---

(1) سامر احمد موسى: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان 8.

(2) رمزي حوحو: الحماية الجنائية الدولية لحق والإنسان، مجلة المفكر ، العدد 5.

**المطلب الثالث: مفهوم الضمانات لغة واصطلاحا:**

**الفرع الأول: الضمانات لغة:**

الضمانات: جمع ضمان، من فعل ضمن أي ضمن ضمانا وضمنا أي كفل الشيء وقدم له الأمان وضمين: كفيل، ويأتي الضمان لمعان، منها: الالتزام، والاحتواء، والكفالة، والحفظ والرعاية، والصون.[1]

وجاء الضمان بمعنى الالتزام والكفالة في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لا يُخْرِجُهُ إِلا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ...** »[2].

كما جاء المعنى الآخر للضمان الذي هو: الحفظ والرعاية، والصون، في الحديث الذي رواه الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ** »[3].

أراد بالضمان هنا الحفظ والرعاية، لا ضمان الغرامة لأنه يحفظ على القوم صلاتهم، وقيل: إن صلاة المقتدى في عهدته وصحتها مقرونة بصحة صلاته، فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم[4].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (126/17) ، وأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 364/2، وأحمد بن فارس بن زكريا الرازي: حلية الفقهاء 143، وأبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي: جمهرة اللغة 911/2، و الفارابي: الصحاح 2155/6، بن فارس: المعجم 372/3، ونشوان اليمني: شمس العلوم 6/ 4000، والزَّبيدي: تاج العروس 333/35.

(2) مسلم: الصحيح 1495/3 حديث رقم 1876.

(3) الترمذي: السنن 402/1 حديث رقم 207.

(4) الزَّبيدي: تاج العروس 333/35.

وقال صاحب النهاية في غريب الحديث والأثر في شرح هذا الحديث: "**أراد بالضمان هاهنا الحفظ والرعاية، لا ضمان الغرامة؛ لأنه يحفظ على القوم صلاتهم**"[1].

وأقرب المعاني اللغوية إلى المعنى المراد في بحثنا هو: الحفظ، والرعاية، والصون.

**الفرع الثاني: مفهوم الضمانات في اصطلاح الفقه الإسلامي:**

للضمان عند الفقهاء معنيان:

المعنى الأول: يأتي الضمان بمعنى: الكفالة، وهو المعنى الأخص والمشهور لدى الفقهاء، وهو: ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة [2]، وفي طِلْبَة الطَلَبَة، الكفالة: الضمان، والتكفيل: التضمين، والكفالة: ضم ذمة في التزام المطالبة بالدين[3].

والمعنى الثاني: يأتي بمعنى: الحفظ، والرعاية والصون الموجب لتاركه الغرم[4]، وهو المعنى الأعم. فالضمانة: كل ما يضمن الحق من الضياع[5].

**الفرع الثالث: مفهوم الضمانات في اصطلاح القانون الدولي لحقوق الإنسان:**

وعند اصطلاح فقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان فيقصد بها: "**مجموع اتفاقات أو معاهدات دولية بين دولتين أو أكثر لتنفيذ التزام أو ترتيب دولي وتحديد قواعد تنفيذ هذا الالتزام** ..."[6]

---

(1) مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر 102/3.

(2) سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي 225، أنيس الفقهاء 223.

(3) عمر بن محمد النسفي: طلبة الطلبة 277 – 278.

(4) سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي 224 – 225.

(5) محمد رواس قلعه جي و حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء 215.

(6) عبد الوهاب الكيالي: موسوعة السياسة 735/3، وعبد المجيد بوكركب: ضمانات إقرار السلام في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي العام (دراسة مقارنة) 38.

وعرفها بعضهم بأنها: "**مجموعة الحقوق والآليات التي تستند إلى قواعد قانونية ملزمة والتي تنصب بشكل مباشر على حماية وتأكيد وتحقيق الفاعلية لحق من حقوق الإنسان أو حرياته الأساسية أو تدعيم ممارسته له**"[1].

وقد تصدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لمسألة تعريف الضمانات فعرفتها بأنها: "**إجراءات تهدف لحماية وتأكيد وتعزيز التمتع بحق ما أو ممارسته وأن الدول يقع على عاتقها توفير هذه الضمانات**"[2].

وتبقى التعاريف القانونية محدودة أو تكاد تنعدم وهذا راجع لأن العديد من الكتابات الفقهية لم تهتم بتعريف هذا المصطلح بقدر التصدي للتصنيفات المختلفة لهذه الضمانات.

ومن خلال ما سبق من التعريفات اللغوية والاصطلاحية يمكن تعريف الضمانات بأنه: "**مجموعة الحقوق والآليات التي تستند إلى قواعد قانونية ملزمة تنصب بشكل مباشر لحماية وتأكيد وتعزيز التمتع بحرية التعبير**".

**المطلب الرابع: مفهوم الضوابط في اللغة والاصطلاح:**

**الفرع الأول: الضوابط لغة:**

الضوابط جمع ضابط ؛ يقول صاحب معجم مقاييس اللغة: "الضاد والباء والطاء أصل صحيح . ضبط الشيء ضبطاً. والأضبط: الذي يعمل بيديه جميعاً"[3]، ويقول صاحب لسان العرب: "الضبط: لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبطه يضبط ضبطاً وضباطه، وقال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي: حازم . ورجل ضابط وضبطه، وتضبط الرجل: أخذ على حبس وقهر"[4].

---

(1) مصطفى عبد الغفار: ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي 30.

(2) م ، ن 30.

(3) بن فارس: مقاييس اللغة 386/3.

(4) ابن منظور: لسان العرب 7/ 340

وفي معجم لغة الفقهاء: الضابط: اسم فاعل ، ج ضبطة وضباط ، الحازم ، ويعني أيضا: الحافظ المتقن[1].

يظهر من هاته التعاريف أن الضابط في اللغة يطلق ويراد به: إحكام الشيء وإتقانه، ولزوم الشيء وحبسه وحصره وإتقانه، فالضابط الفقهي يحصر ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره .

**الفرع الثاني: مفهوم الضوابط في اصطلاح الفقه الإسلامي:**

للضابط في اصطلاح الفقهاء عدة إطلاقات[2]:

**الأول:** أن الضابط بمعنى القاعدة، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[3].

**الثاني:** أن الضابط يجمع فروعا من باب واحد، والقاعدة تجمع فروعا من أبواب متفرقة[4].

**الثالث:** يطلق الضابط ويراد به تعريف الشيئ، كضابط العصبة: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى[5].

**الرابع:** يطلق الضابط ويراد به المقياس الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني، كقولهم: "ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف هو كذا.."[6]

والمعنى الأخير هو الذي يناسب موضوع البحث، لأن المقصود بضوابط حرية التعبير هو المعايير والمقاييس التي ترشده وتقومه حتى يكون تعبيرا مشروعا.

---

(1) محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء 211

(2) يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين: القواعد الفقهية 58 وما بعدها، عبد الله بن سليمان بن عبد الله المحسن المطرودي: ضوابط الدفاع الشرعي الخاص والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي 17، ومحمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي الهاشمي : القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور 178/1 وما بعدها.

(3) الفيومي: المصباح المنير، مادة "قعد" 510/2.

(4) ابن نجيم: الأشباه والنظائر 166، والسيوطي: الأشباه والنظائر في النحو 7/1.

(5) الباحسين: القواعد الفقهية 63.

(6) م ، ن 63.

**المطلب الخامس: مفهوم الحماية:**

**الفرع الأول: الحماية لغة:**

الحماية لغة لها عدة معان نذكر منها:

من حمى حميته حماية، إذا دفعت عنه، وحميت الشيء حميا: أي منعت منه أو منعت الاعتداء عليه، وحميت القوم حماية: أي نصرتهم، وحمى المريض ما يضره: منعه إياه[1].

وفي الجملة نجد أن الحماية تأتي على معانٍ منها: "المنعُ" و"النصرةُ".

**الفرع الثاني: الحماية اصطلاحا:**

الحماية في الاصطلاح تعني:

عرفها الأستاذ "وديويس أما أطلي" المختص في القانون الدّولي للاجئين بأنها تعني: "**إجراءات من نوع ما تتخذ من طرف شخص القانون الدولي لحماية أو ترقية شرف وحقوق ومصلحة الفرد**"[2].

وعرفها الأستاذ رامشران: "**هي المجهود الهادف إلى تأكيد مراعاة حقوق الإنسان تحت القانون القائم**"[3].

وعرفها بعضهم بقوله: "**هي اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى منع خطر قادم، أو التقليل من حدوثه، أو إنذار من تسول له نفسه الإقدام عليه**"[4].

ومن خلال ما سبق من التعاريف يمكن تعريفها بأنها إجراءات وآليات تتخذ لدفع الاعتداء على حرية التعبير أو صيانتها أو ترقيتها.

---

(1) ابن منظور: لسان العرب 198/14، والفارابي: الصحاح 6/ 2319، والزَّبيدي: تاج العروس 477/37، بن دريد: جمهرة اللغة 1052/2، ومحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: تهذيب اللغة 177/5، ونشوان اليمني: شمس العلوم 1584/3، والفيومي: المصباح المنير 153/1

(2) نادية خلفة: آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية 41.

(3) م ، ن 41.

(4) نجاح ميدني: آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، 16.

والحماية غير الحفظ والفرق بينهما: أن الحماية تكون لما لا يمكن إحرازه وحصره مثل الأرض والبلد تقول هو يحمي البلد والأرض وإليه حماية البلد، والحفظ يكون لما يحرز ويحصر وتقول هو يحفظ دراهمه ومتاعه ولا تقول يحمي دراهمه ومتاعه ولا يحفظ الأرض والبلد إلا أن يقول ذلك عامي لا يعرف الكلام[1].

وفي ختام هذا المبحث رأيت أنه من الواجب التفريق بين الرأي والتعبير، فبعضهم يربط حرية الرأي بحرية التعبير، والحقيقة أنه لا تطابق بين الرأي والتعبير، فالفكر (القناعات الفكرية) والرأي المكون عند الشخص شيء، وما يعبّر عنه شيء آخر. والفصل بين الرأي وبين التعبير يعود إلى سببين:

أ- القصور في التعبير، والعجز عند الشخص حيث نجد الإنسان في مواقف كثيرة بسبب الانفعال، أو المرض، أو الضعف في المخزون المعرفي واللغوي عاجزاً عن الإعراب عن كل ما يدور في ذهنه من أفكار فيخونه اللسان أو أساليب التعبير الأخرى كالفنون والرموز والإشارات.

ب- القوانين والظروف المحيطة: وهذا أمر ليس لأحد القدرة على تجاوزه، فكل إنسان عاقل عندما يريد إعلان موقف، أو رأي لا بد له من الدراية والعلم بما هو سائد في مجتمعه، وبالتالي الالتزام به إن كان ذلك قوانين وتشريعات دينية أو دستورية، أو أعراف، أو خصوصيات لآخرين يجدر به أن يراعيها كي لا يصطدم مع من يحيطون به. فلو أن إنساناً مسلماً يقيم في حيّ أو بلدة كل سكانها من الهندوس الذين يقدسون الأبقار يكون واجبه أن يحترم مشاعرهم فلا يأتي بواحد من البقر ليذبحه على قارعة الطريق، وهكذا الأمر في شؤون حياتية وعقدية وتشريعية، وإلا اصطدم الإنسان بمحيطه أو بسلطات البلد الذي يقيم فيه، وهذا ليس من الحكمة، ومثل هذه الحرية التي لا تجلب المضارّ ولا جدوى منها تحتاج إلى

(1) أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري: الفروق اللغوية 207/1.

تقنين وضبط، وكبح جماح، والخلاصة هي: إنه من غير الممكن ولا الجائز أن تكون حرية التعبير أو التصرف طليقة من الحدود والقيود.

من الناحية التقنية فإن اتخاذ الآراء هو أمر مختلف عن التعبير عنها، فعلى سبيل المثال، يمكن للمرء أن يتخذ أفكارا لا يعبر عنها مطلقا أو قد يعبر عن أفكار لا يحملها مثل التعبير عن رأي الآخرين، إلا أنه ونظرا للعلاقة الوثيقة بين اتخاذ الآراء والتعبير عنها، فقد تضمنت النصوص القانونية الدولية أو الدستورية هذا الحق بنص واحد في أغلب الأحيان، قد تكون في فقرة منفصلة من المادة ذاتها أو قد يتم تضمينها في ذات الفقرة التي تتضمن حق حرية التعبير. ولا يعتبر أي من هذه المقاربات ذو مرتبة أعلى من الأخرى ولكن إذا ما استفادت حرية اتخاذ الآراء من الحماية المطلقة، كما يجب أن يكون عليه الحال، فربما قد يكون حمايتها شكل منفصل أكثر منطقية [1].

1 منظمة المادة 19: الحملة العالمية من أجل حرية التعبير، حرية التعبير والدستور العراقي الجديد، لندن، يوليو 2005.

## الفصل الأول: ضمانات إقرار مبدأ حرية التعبير في الفقه لإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

سأحاول من خلال هذا الفصل بيان أهمّ الضمانات التي وضعها النظامان، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

### المبحث الأول: ضمانات إقرار مبدأ حرية التعبير في الفقه الإسلامي:

الناظر في الأحكام التي جاء بها الفقه الإسلامي يظهر له بأن الشريعة الإسلامية لم تسبق غيرها من النظم الوضعية إلى ضمان إقرار مبدأ حرية التعبير فحسب، بل هي أكثر فعالية من حيث التطبيق وهذا بفضل الوحي والتراث الفقهي و العهود والمواثيق الإسلامية، التي حرصت على تحقيق هذا المقصد، وبيان ذلك في المطالب التالية:

**المطلب الأول: الضمانات النقلية:**

سنتطرق في هذا المطلب إلى الضمانات النقلية التي نصّ عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة معرجين على أقوال المفسرين وشراح الحديث وأقوال السلف، وتوضيح ذلك في الفروع التالية:

**الفرع الأول: الضمانات النصية القرآنية:**

دعا الله سبحانه وتعالى الأمة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا فيه إقرار ضمني لضمان حرية التعبير من أجل إقامة هذا المبدأ الجليل فقال تعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ** ﴾ [سورة آل عمران: الآية 104].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "**والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه**"[1].

(1) محمد علي الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم 306/1.

وقال أبو زهرة في تفسير هذه الآية: "**أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالمراد به نشر الفكر الإسلامي، وبيان الحقائق الدينية، وتوجيه النفوس إليها وجذبهم نحوها، ودفع كل ما ليس بإسلامي، وإقامة الحق والعدل، وهو مقام سام لا يصل إليه إلا ذوو الهمة والتقى من الرجال، وهو شاق إن أدي على وجهه، بحيث يرشد الحاكم والمحكوم، والقوي والضعيف، لَا يخشى في الله لومة لائم، لا يجمجم إذا كان المنكر من قوي ظالم، ويغلظ ويعنف إن كان المنكر ممن لا يخشى بطشه ولا يرجى عطاؤه، ولا يتأول لتصرفات من يخاف شره ويطمع في خيره**"(1).

وقال وهبة الزحيلي في التفسير المنير: "**فالله يأمر الأمة الإسلامية بأن يكون منها جماعة متخصصة بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وأولئك الكمّل هم المفلحون في الدّنيا والآخرة**"(2).

وقال وهبة الزحيلي في التفسير الوسيط: "**كما أوجب الله تعالى على المسلمين جميعا تكوين أمة منظمة موحدة، لا ترهب أحدا، وتقول الحق، وترفع الظلم، ولا تخشى في الله لومة لائم، وعلى هذه الأمة أو الجماعة المنظمة مهمة الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف الذي يقره الشرع والعقل، والنهي عن المنكر الذي يقبّحه الشرع والعقل، وحماية الدين، وحفظ الحقوق، وإقامة العدل، وأداء الأمانات...**"(3).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر هذه الآية: "**فهؤلاء الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر أطِبَّاءُ الأديان، الذين تُشفَى بهم القلوب المريضة، وتهتدي بهم القلوب**

---

(1) أبو زهرة: زهرة التفاسير 3/ 1346.

(2) وهبة بن مصطفى الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج 33/4.

(3) وهبة الزحيلي: التفسير الوسيط 224/1.

**الضالة، وترشُدُ بهم القلوبُ الغاوية، وتستقيم بهم القلوبُ الزائغة، وهم أعلامُ الهدى ومصابيح الدُّجى**"[1].

ومما يؤيد ذلك ما جاء في الموضع الثاني في السورة –سورة آل عمران– من بيان سبب خيرية الأمة الإسلامية، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ﴾ [سورة آل عمران: الآية 110].

هذه المقومات والأوصاف من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان الحق بالله وبعناصر الإيمان الأخرى هي سبب الفضيلة والخيرية، ولا تثبت للأمة إلا بمحافظتها على هذه الأصول الثلاثة[2].

والموضع الثالث في سورة "آل عمران"، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ۞ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ** ﴾ [آل عمران: الآية 113 و 114].

فذكر صفات أهل الكتاب التي تميزوا بها، وكانوا بها من الصالحين، أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

ولما كان التعبير عن الرأي أحيانا لا يعجب فئة من الناس فيتعرض صاحبه للأذى، فكان لابد من وعي قيمة الأجر العائد من الصبر من الإيذاء، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [سورة لقمان: الآية 17].

قال بن عاشور: "... **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يجران للقائم بهما معاداة من بعض الناس أو أذى من بعض فإذا لم يصبر على ما يصيبه من جراء الأمر بالمعروف**

---

(1) تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني: جامع المسائل لابن تيمية 237/5.

(2) وهبة الزحيلي: التفسير المنير 41/4.

**والنهي عن المنكر أو شك أن يتركهما. ولما كانت فائدة الصبر عائدة على الصابر بالأجر العظيم عد الصبر هنا في عداد الأعمال القاصرة على صاحبها ولم يلتفت إلى ما في تحمل أذى الناس من حسن المعاملة معهم...**"[1]. ولهذا لابد له من الزاد الطيب الذي يتزود به الإنسان في الحياة، ويستعين به على الائتمار بالمعروف والانتهاء عن المنكر، وذلك الزاد، هو الصبر.. فإنه إذا قل حظ الإنسان من الصبر، فلن يجد العزم الذي يمضى به التكاليف ويقضى به الحقوق[2].

ولله دَرُّ القائل:

من ولي الحسبة يصبر على ... تعرض الواقف والسائر

فليس يحظى بالمنى والغنى ... فيهم سوى المحتسب الصابر

ووعد الله النصر لأمته والتمكين في الأرض إن هي أقامت شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي هي من صميم حرية التعبير، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ۝ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [سورة الحج: الآية 40 و41].

وقد أخذ الله العهد الأكيد على نفسه أن ينصر كل من نصر دينه، وأن يعز كل من أعز كلمة الحق في الأرض. ووعد الله لا يتخلف، لأنه قوى على تنفيذ ما يريد عزيز لا يغلبه غالب[3].

قال بن عاشور: "**كل من نصر الدين من أجيال المسلمين، أي مكناهم بالنصر الموعود به إن نصروا دين الله...**"[4].

وهذا هو طريق العقيدة المرسوم.. توحيد لله، وشعور برقابته، وتطلع إلى ما عنده، وثقة في عدله، وخشية من عقابه. ثم انتقال إلى دعوة الناس وإصلاح حالهم، وأمرهم

---

(1) محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير 165/21.

(2) عبد الكريم يونس الخطيب: التفسير القرآني للقرآن 571/11.

(3) لجنة من علماء الأزهر: المنتخب في تفسير القرآن الكريم 494.

(4) بن عاشور: التحرير والتنوير 280/17.

بالمعروف، ونهيهم عن المنكر. والتزود قبل ذلك كله للمعركة مع الشر، بالزاد الأصيل. زاد العبادة لله والتوجه إليه بالصلاة. ثم الصبر على ما يصيب الداعية إلى الله، من التواء النفوس وعنادها، وانحراف القلوب وإعراضها. ومن الأذى تمتد به الألسنة وتمتد به الأيدي. ومن الابتلاء في المال والابتلاء في النفس عند الاقتضاء..[1].

ومدح الله القائمين بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بعد أن اشترى منهم أنفسهم ووعدهم بالجنة لأنهم قاتلوا في سبيل فقال تعالى: ﴿ ٱلْآمِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة التوبة: الآية 112].

قال بن عاشور: "**والآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر الذين يدعون الناس إلى الهدى والرشاد وينهونهم عما ينكره الشرع ويأباه**"[2].

وقال المراغي: "**الآمرون بالمعروف، والناهون عن المنكر أي الداعون إلى الإيمان وما يتبعه من أعمال البر والخير، والناهون عن الشرك وما بسبيله من المعاصي والسيئات**"[3].

**الفرع الثاني: الضمانات النصية النبوية :**

دلت أقوال وأفعال وتقريرات النبي ﷺ على ضمان مبدأ حرية التعبير وإن كان غير مباشر، ومن ذلك:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»[1].

---

(1) سيد قطب: في ظلال القرآن 5/ 2790.

(2) بن عاشور: التحرير والتنوير 41/11.

(3) أحمد بن مصطفى المراغي: تفسير المراغي 34/11.

(1) أحمد بن محمد الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل 42/18، رقم حديث 11460، ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ 69/1، رقم حديث 49.

قال الخادمي في شرح هذا الحديث: "**فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكليف ربَّاني مقطوع به، وعمل الأنبياء والمرسلين، وسلوك الصالحين والدعاة والمجددين، وهو سبب خيرية الأمة الإسلامية، وطريق نهضتها وتقدمها، وسبيل صلاح الإنسانية، واستقرار النظام الحياتي واستمراره**"[1] وهو ليس تدخلا في شئون الناس كما يظن بعض الناس، ولكن تغيير المنكر من واجبات المسلم نحو المجتمع، لا بد له من النصيحة والإرشاد ولا يتم ذلك إلا بضمان حرية التعبير ... وتقوم هذه الشعيرة الربانية الإسلامية المباركة على المقاصد والمصالح القطعية الضرورية في الدنيا والآخرة، "**ومن تلك المقاصد:**

- **حفظ المقاصد الضرورية، والحاجية والتحسينية التي يتم بموجبها كمال الحياة وتمام حسنها في المعاش والمعاد. فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحقق ويقوي كل تلك المقاصد بالعمل على إيجادها وإحيائها وتثبيتها في الحياة، النفوس وبالعمل على إلغاء ما يناقضها ويضادها ويعارضها.**
- **تحقيق الصلاح والإصلاح في الأرض، وإبعاد الفساد والرذائل والفواحش، وتطهير المجتمع من الأمراض والأدواء الظاهرة والباطنة، وتمكين الأمة، قادة وشعوبا من اختيار أفضل المسالك، وأحسن السبل والقوم الخيارات السياسية والتنموية والتربوية؛ وذلك بإجراء النصح والتوجيه والإرشاد والتقويم بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن**".[2]

وذكر سيد سابق مستشهدا بهذا الحديث أن على الإنسان أن يدافع عن الآخرين ويحافظ على حقوقهم لأنه يعد من باب تغيير المنكر[1].

---

(1) نور الدين بن مختار الخادمي: علم المقاصد الشرعية 188.

(2) م ، ن 189.

(1) سيد سابق: فقه السنة، دار الكتاب العربي 484/2.

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ « .. **كلا وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا**»[1].

دعا النبي ﷺ في هذا الحديث إلى ضرورة التعبير عن الرأي من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنع الظالم باللسان عند العجز عن أخذ اليد باليد وإجباره على الحق وإنكاره على الباطل منعا ظاهرا ليس فيه لومة لائم[2].

وقد بين النبي ﷺ أن تعطيل واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – الذي هو من صميم حرية التعبير- يؤدي إلى التنازع بين أبناء المجتمع الواحد، وساعتها لا يستجاب حتى للصالحين.

فعن حذيفة بن اليمان ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلا يُسْتَجَابُ لَكُمْ**» [3].

وفي رواية الطبراني عن أبي هريرة ﷺ: « **أَوْ لَيُسَلَّطَنَّ عَلَيْكُمْ شِرَارُكُمْ، ثُمَّ يَدْعُو خِيَارُكُمْ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ** »[4].

قال ابن عقيل: "**من أعظم منافع الإسلام وآكد قواعد الأديان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتناصح. فهذا أشق ما تحمله المكلف؛ لأنه مقام الرسل، حيث يثقل**

---

(1) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، باب الأمر والنهي 121/4، حديث رقم 4336، والبيهقي: السنن الكبرى 159/10 حديث رقم 20196.

(2) أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 3220/8.

(3) الترمذي: السنن 468/4 حديث رقم 2169

(4) أبو القاسم الطبراني سليمان بن أحمد: المعجم الأوسط 99/2 حديث رقم 1379.

**صاحبه على الطباع وتنفر منه نفوس أهل اللذات، ويمقته أهل الخلاعة، وهو إحياء للسنن، وإماتة للبدع**"[1].

قال عبد القادر عودة معلقا على هذا الحديث: "**ومن المتفق عليه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس حقا للأفراد يأتونه إن شاءوا، ويتركونه إن شاءوا، وليس مندوبا إليه يحسن بالأفراد إتيانه وعدم تركه، وإنما هو واجب على الأفراد وليس لهم أن يتخلوا عن أدائه، وفرض لا محيص لهم من القيام بأعبائه**"[2].

وانطلاقا من كلام ابن عقيل وعبد القادر عودة أن حرية التعبير ترجع على صاحبها بالمشقة والأذى، كما أنها ليست على الخيار بل هي واجبة مثل سائر الواجبات، ووجوبها يعتبر ضمانا وكافلا لها.

وعن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَنَهَاهُ وَأَمَرَهُ، فَقَتَلَهُ** »[3].

وفي رواية عن أبي أمامة ﷺ أن رجلا قال عند الجمرة: يا رسول الله، أي الجهاد أفضل قال: « **أَفْضَلُ الْجِهَادِ: كَلِمَةَ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**»[4].

فمن خلال هذا الحديث يؤكد النبي ﷺ على ضمان حرية التعبير حتى وإن كان أمام سلطان جائر فقتله، ولهذا تحتاج من الإنسان أن يكون جريئا وشجاعا فيعرض نفسه للخطر من أجل الصدع بكلمة الحق فهو مثل مرتبة سيدنا حمزة بن عبد المطلب ﷺ سيد الشهداء وهي أعلى مرتبة يرجوها الإنسان لنفسه.

---

(1) محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي: كتاب الفروع وتصحيح الفروع 180/3.

(2) عبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا القانونية 17.

(3) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري: المستدرك على الصحيحين 215/3 حديث رقم 4884 وقال الحاكم صحيح الإسناد، و لم يخرجاه، أبو القاسم الطبراني سليمان بن أحمد: المعجم الأوسط 238/4 حديث رقم 4079.

(4) البيهقي: شعب الإيمان 67/10 حديث رقم 7174، و الطبراني: المعجم الكبير 282/8 حديث رقم 8081.

فعندما يقول السلطان كلاما باطلا في مجلسه لا يسكت عليه، وإنما يبين أن الحق هو كذا، ولا يقر الباطل ويسكت عليه، وإنما يبين الحق وأنه خلاف ما يقول، وأن الذي قاله ليس بصحيح وإنما الصحيح هو كذا وكذا، لأن هذا هو الذي جاء عن الله وعن رسوله ﷺ، فكونه يكون عند سلطان جائر معناه: أنه يكون عرضة للهلاك، لاسيما إذا كان ذلك الجائر معروفا بإزهاق النفوس وإتلافها بأي سبب من الأسباب ولو كان أمرا يسيرا[1].

وتعتبر النصيحة من مظاهر حرية التعبير، حيث جعلها النبي ﷺ من أعمدة الدين بل هي الدين، فعن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قَالَ «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قُلْنَا: لِمَنْ ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[2].

قال الشيخ الخطابي رحمه الله في شرح هذا الحديث: "**النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له وليس يمكن أن يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها ... والنصيحة لعامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم**"[3].

وقال ابن بطال رحمه الله في شرح هذا الحديث أيضا: " **أن النصيحة تسمى دينًا وإسلامًا، وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول**"[4].

ومن هذا المنطلق لا بد أن يكون القصد من إبداء الرأي هو النصيحة المتشبعة بالإخلاص لله تعالى ونصرة لدينه وإعلاء كلمته، أما إذا كانت من أجل التشهير بالسلاطين والحكام والإساءة إليهم وحمل الناس على الخروج عليهم ونحو ذلك، أي لا يراد بها وجه الله تعالى، ولا يرجى به تحقيق المصلحة العامة، ولا الخير للمنصوح، فهذا أمر ليس في الدين من شيئ.

---

(1) عبد المحسن بن حمد العباد البدر: شرح سنن أبي داود، الشريط 489.

(2) مسلم: الصحيح 74/1 حديث رقم 55، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي: السنن الصغرى 157/7 حديث رقم 4200 عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي: معالم السنن 126/4.

(4) ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك: شرح صحيح البخاري 129/1.

وعن أبي ذر الغفاري ﷺ قال : "**أوصاني خليلي ﷺ بخصال من الخير: أوصاني بأن لا أنظر إلى من هو فوقي وأن أنظر إلى من هو دوني وأوصاني بحب المساكين والدنو منهم وأوصاني أن أصل رحمي وإن أدبرت وأوصاني أن لا أخاف في الله لومة لائم وأوصاني أن أقول الحق وإن كان مرا وأوصاني أن أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة**"[1].

أوصى رسول الله ﷺ أبا ذر الغفاري ﷺ بخصال كثيرة من الخير، ومنها قول الحق أي الجهر به بين الناس دون خوف أو مداهنة في ذلك، فعلى الإنسان عندما يريد التعبير عن رأيه أن يقول الحق ولو كان مرا، حتى وإن كان على نفسه، وعليه أن يتحمل تعبات ذلك ويصبر، طمعا فيما أعده الله للصابرين في الجنة.

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يَحْقِرْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ**» ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ ؟ **قَالَ: " يَرَى أَمْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا ؟ فَيَقُولُ: خَشْيَةُ النَّاسِ، فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى**»[2].

وهذه دعوة جديدة من سيد الخلق محمد ﷺ في أن يعبر الإنسان عن رأيه، خاصة إذا تعلق الأمر بنصرة دين الله.

والمشكلة بالنسبة للأمة الإسلامية هي السكوت في وجه الباطل، وعدم الجهر بالحق الواضح خوفًا من ضرر، أو طمعاً في نفع شخصي، فالخوف والطمع هما اللذان يحجبان كلمة الحق أن تصل إلى الآذان، ويقفان حاجزًا أمام تواص الناس بالحق والصبر عليه. و لم

(1) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي، البُستي: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان 194/2، قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(2) ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه 1328/2 حديث رقم: 4008.

يزل الخوف هو العامل الأهم في القعود عن القيام بواجب الجهر بالحق، والرضا بالدون من الأهداف، والسهل من الأعمال[1].

عن عمرو بن العاص ﷺ: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**» [2].

ومن مظاهر حرية إبداء الرأي أيضا الاجتهاد في أمور الدين، فالمجتهد واجب عليه التفكير وإبداء رأيه فيما لا نص فيه، لأنه كما هو معلوم أنه لا اجتهاد مع النص، ولهذا على المجتهد أولا أن تكون لديه آلة الاجتهاد ويفهم كيف يأخذ من مصادر التشريع ويعمل بها، ففي هذه الحالة يكون له الأجر على اجتهاده وإبداء رأيه.

قال ابن المنذر: "**وإنما يكون الأجر للحاكم المخطئ إذا كان عالمًا بالاجتهاد والسنن، وأما من لم يعلم ذلك فلا يدخل في معنى الحديث**"[3].

وشجع النبي ﷺ أصحابه كثيرا على إبداء الرأي في مناسبات عدة، وتقديم المشورة بقوله: « **أشيروا علي أيها الناس** »[4].

ولما بعث النبي ﷺ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ إلى اليمن قال له: «**كيف تصنع إن عرض لك قضاء**»، قال" أقضي بما في كتاب الله، قال: «**فإن لم يكن في كتاب الله**»، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «**فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ**»، قال: اجتهد رأيي ولا آلو،

---

(1) منصور الأحمد: لا يحقر أحدكم نفسه، مجلة البيان 18/10.

(2) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه 108/9 حديث رقم 7352، ومسلم: الصحيح 3/ 1342 حديث رقم 1716، و الشيباني: المسند 351/29 حديث رقم 17815.

(3) ابن بطال: شرح صحيح البخاري 281/10.

(4) عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري: السيرة النبوية لابن هشام 615/1، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي: من البداية والنهاية لابن كثير 392/2.

قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري، ثم قال: «**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضى رسول الله ﷺ**» [1].

وكفل الإسلام حرية التعبير أيضا حتى في عهد الرسول ﷺ، وهذا مثل ما حدث عندما أشار الحباب بن المنذر بن الجموح رضي الله عنه على النبي ﷺ في غزوة بدر إلى تغيير موقع المعركة (أدنى الماء) فيشرب المسلمون ولا يشرب الكفار، فقال له رسول الله ﷺ: «**لقد أشرت بالرأي**»، أما في غزوة أحد أخذ برأي الشباب للخروج لمواجهة العدو خارج المدينة، وكذلك بالنسبة للرأي الذي أبداه سليمان الفارسي رضي الله عنه في حفر الخندق في غزوة الأحزاب وسر النبي ﷺ بهذا الرأي وعمل به، وكذا بالنسبة لأسرى حنين، وامرأة أوس بن ثابت رضي الله عنه التي ناقشت النبي ﷺ في ظهار زوجها لها ومجادلته حتى نزلت في ذلك سورة المجادلة تسجل الواقعة[2].

وفي القرآن الكريم والسّنّة النبوية العديد من النصوص التي تدل على حرية التعبير وإن لم تنص عليه صراحة، واكتفينا بما ذكرنا لعدم الإطالة.

**الفرع الثالث: عصر الخلافة الراشدة:**

تشبع الصحابة والخلفاء الراشدون من منهل القرآن الكريم وسنة نبيهم ﷺ في احترامهم لحرية الرأي والتعبير خاصة إذا كان نتيجة الشورى واتفاق الأكثرية أو كلهم ولو كان الرأي مخالفا لرأي الخليفة.

وأول حادثة وقعت تؤكد هذا المعنى بعد أن انتقل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى ولم يعين لهم أحدا يلي أمرهم من بعده، وكان في هذا احترام لحرية رأيهم فيمن يرتضونه حاكما

(1) الشيباني : المسند 417/36 حديث رقم 22101.

(2) عبد الحكيم حسن العيلي: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام 468، وعلي محمود رشوان: حديث الإفك من المنظور الإعلامي 135، ومحمد الصالح ، حقوق الإنسان في القرآن والسنة 163، وعلي بن نايف الشحود: مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية 44، وسالم البهنساوي: حرية الرأي–الواقع والضوابط 57 و 58.

عليهم، فاجتمع المهاجرون والأنصار في سقيفة بني ساعدة ليختاروا الخليفة، وجرى بينهم من الحوار ما يبرهن على سمو مكانة حرية التعبير، حتى استقر رأيهم على انتخاب أبي بكرﷺ خليفة للنبي ﷺ[1].

واستقراء لسير الخلفاء الراشدين نذكر منها هذا الموقف لعمر بن الخطاب ﷺ الذي إن دل فإنما يدل احترام حرية التعبير وضمانها وعدم مصادرة آراء الآخرين وإيذائهم حتى وإن كانت مخالفة، فقال أحد المسلمين مرة للخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ : "**اتق الله**" فلام بعض الحاضرين قائلها، فقال له عمر: "**دعه فليقلها، لا خير فيكم إن لم تقولوها، ولا خير فينا إن لم نسمعها**"[2].

ومن ضمان حرية التعبير استقلال القضاء عن كل السلطات حتى عن سلطة الخليفة أو الوالي، وفي هذا سأل عمر بن الخطاب ﷺ رجلا عن قضية له: " ماذا صنعت في قضيتك" قال: قُضِيَ علي بكذا، قال عمر: "**لو كنت أنا القاضي لحكمت بغير ذلك**" قال الرجل: وما يمنعك والأمر إليك وأنت الخليفة، قال عمر: "**لو كان الأمر في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ لفعلت، أما والأمر إلى الرأي فإن الرأي مشترك** (أي اجتهاد وهو من حق القاضي ولا تدخل لي في شأنه)[3].

ومن أمثلة ذلك أيضا أن الصحابي الجليل أبا ذر الغفاري ﷺ كان معارضا لسياسة الخليفة عثمان بن عفان ﷺ في إيثار ذويه و أقاربه بالمال و المناصب، كما أنه واجه معاوية بن أبي سفيان عندما شاهد قصر الخضراء الذي سخر فيه معاوية آلاف العمال، إذ واجهه بقوله: "**إن كانت هذه الأموال التي تشيد بها قصرك من أموال المسلمين، فهي خيانة، وان كانت من أموالك فهي ترف وإسراف**"[4].

---

(1) محمد رأفت عثمان: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام 87.

(2) سالم البهنساوي: حرية الرأي-الواقع والضوابط 60.

(3) أحمد شوقي الفنجري: الحرية السياسية في الإسلام 88.

(4) آلاء محمد صاحب عسكر: حرية الرأي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة).

وأضاف أحمد شوقي الفنجري مجموعة من الضمانات التي يكفلها الإسلام لحرية التعبير وإبداء الرأي وهي:

1- سهولة مقابلة الحاكم والنصح له وهو ما يسميه فقهاء الإسلام "سهولة الحجاب". دخل ابن بلال مؤذن رسول الله ﷺ على الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فوجد حاجبا بالباب فاستأذن منه فأذن له الخليفة ورحب به وقال له:"عظني" فقال:"حدثني أبي بلال أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:« **مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ عَنْهُمْ حَجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »[1] .. فنادى الخليفة حاجبه وقال له:"**الزم بيتك**". فما رؤي على بابه بعدها حاجبا . وقال له:"**زدني**" ، فقال:"**لا شيئ أضيع للملكة وأهلك للرعية من شدة الحجاب على الوالي ، ولا أهيب للمسؤولين وللعمال من سهولة الحجاب لأن المسؤولين إذا وثقوا بسهولة الحجاب أحجموا عن الظلم**". وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه شديد الحزم في تطبيق هذه القواعد الإسلامية ، فقد سمع أن أحد ولاته على الشام قد بنى لنفسه بيتا وحوله سور وجعل على السور بابا ليمنع عنه ضجة الطريق ، فأرسل إليه أحد عماله وأمره أن يحرق هذا الباب أمام الناس حتى يعرفوا أنه ليس للوالي أو الحاكم أن يحتجب عنهم وعن مشاكلهم ولو كان في بيته الخاص.

2- عدم تخويف المسلم بأي نوع من العقاب أو السجن أو القتل أو المحاربة في الرزق بسبب رأيه السياسي ، فرسول الله ﷺ يقول: « **لا يحق لمسلم أن يروع مسلما .. إن روعة المسلم ظلم عظيم** » ويقول: «**إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا**» ويقول: «**من جلد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان**» بل لقد بلغ من تقديس الإسلام لحرمة المسلم أن يمنع إخافته ولو بنظرة قاسية ، فيقول رسول الله ﷺ «**من نظر إلى مسلم نظرة يخيفه فيها بغير حق أخافه الله يوم القيامة**».

---

(1) أبو بكر بن أبي عاصم الشيباني: الآحاد والمثاني، 331/5، حديث رقم 2879.

3- حسن الظن بالمسلم وعدم تشكيك في نيته وأهدافه ، فكثير من الناس وخاصة الحكام عندما تضيق صدورهم بالمعارضة يبدأون باتهام خصومهم في الرأي بسوء النية والمعارضة الهدامة ، وهذه التهمة تجعل الإنسان الشريف يحجم عن النصيحة ويؤثر السكوت على الباطل والخطأ .. والله تعالى ينهى عن الاتهام بالظن فيقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ ووقف رسول الله ﷺ يبين حرمة الكعبة وقدسيتها ثم يقول لها: «**والذي نفس محمد بيده .. لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك، ماله ودمه وعرضه وألا يُظنُ به إلا خيرا**». فتصور أن يكون عرض المسلم أعظم عند الله من تقديس الكعبة وحرمتها. و لم يكن رسول الله ﷺ يقبل اتهام المسلم في نيته وقصده من أقواله[1].

ومن خلال ما سبق نؤكد على أن الإسلام دين العالمية وأنه جاء ليحفظ للناس أمنهم ويحفظ لهم حقوقهم وعلى رأسها حرية التعبير.

**المطلب الثاني: الضمانات المقررة في الاتفاقيات والمواثيق الإسلامية:**

أبرمت العديد من الاتفاقيات والعهود والإعلانات، وجميعها تضمن تحقيق هذا الحق ومن ذلك:

**أولا: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990:**

أصدر المؤتمر الإسلامي هذا الإعلان في دورته 19 لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة في الفترة من 9- 13 محرم 1411 الموافق لـــ 31 يوليو أغسطس 1990[2].

فنصت المادة 22 الفقرة (أ): "**لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية، وأن لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وله أن يشترك مع غيره من الأفراد أو الجماعات في ممارسة**

(1) أحمد شوقي الفنجري: الحرية السياسية في الإسلام 80 – 86.

(2) محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان 39/2.

**هذا الحق وذلك كله وفقاً للشريعة الإسلامية،وعلى الدولة والمجتمع تقديم العون والحماية اللازمين"**[1].

أعطت هذه المادة الحق لكل إنسان أن يعبر عن رأيه بكل حرية بشرط ألا يخالف الشريعة الإسلامية ومبادئها، وأن يدعو إلى الخير من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحده أو مشتركا مع غيره بشتى الوسائل شريطة ألا يخالف المبادئ الشريعة الإسلامية.

**ثانيا: البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام:**

نصت المادة 12 على حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير[2]:

أ- لكل شخص أن يفكر، ويعتقد، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة: ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ۞ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴾ [سورة الأحزاب الآية 60 و61].

ب- التفكير الحر - بحثا عن الحق - ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ ۖ أَن تَقُومُوا۟ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا۟ ﴾ [سورة سبأ الآية: 46].

ت- من حق كل فرد ومن واجبه: أن يعلن رفضه للظلم، وإنكاره له، وأن يقاومه، دون تهيب مواجهة سلطة متعسفة، أو حاكم جائر، أو نظام طاغ .. وهذا أفضل أنواع الجهاد: سئل رسول الله ﷺ: « أي الجهاد أفضل؟ قال: «**كلمة حق عند سلطان جائر**»[3].

ث- لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾ [سورة النساء الآية: 83].

---

(1) م ، ن 43/2.

(2) غانم جواد: الحق قديم وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية 151.

(3) سبق تخريجه.

ج- احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يستعدي المجتمع عليه: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ۖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [سورة الأنعام الآية: 108].

نصت المادة على ضمان حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير، بحيث من حق كل شخص أن يفكر، ويعتقد، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة، كما أن البحث عن الحقيقة من خلال التفكير هو حق وواجب، مثله مثل رفضه للظلم، وإنكاره له، دون أن يخشى في الله لومة لائم، كما ضمنت نشر المعلومات والحقائق الصحيحة دون منع أو حضر إلا إذا كانت فيها سخرية من معتقدات الآخرين أو تسبب نشره خطر على أمن المجتمع والدولة.

**المبحث الثاني: ضمانات إقرار مبدأ حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان:**

حرية التعبير أخذت اهتمام المجتمع الدولي كغيرها من الحقوق، ولهذا نجد كثير من الاتفاقيات والإعلانات وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية تحمي وتضمن للفرد جميع حقوقه وحرياته، إلا أنها غير كافية ولهذا كان لزاما على المجتمع الدولي أن يجعل لها أيضا ضمانات في ضوء الاجتهادات والتعليقات القانونية والأحكام القضائية الصادرة عن هيئات الرصد الدولية ترقى إلى مستوى ممارسة هذه الحرية دون أن تنتهك، وفيما يلي إيضاح لأهمها:

**المطلب الأول: الضمان الاتفاقي الدولي والإقليمي:**

يعتبر مبدأ حرية التعبير من الحقوق التي تنطوي على أهمية فائقة من قبل عدد كبير من المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة وهذا ما أكدته العديد من الصكوك الدولية والإقليمية بدءً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يعتبر كمرجع وأساس وخلفية للاتفاقيات والمواثيق والإعلانات التي جاءت بعده.

وحاولت في هذا المبحث وانطلاقا مما تضمنته منظمة الأمم المتحدة جمع كل ما وقع بين يدي من الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات التي تطرقت لهذا المبدأ، وجاء ترتيبها من دون النظر إلى زمن صدورها وإنما حسب الأهمية، فتضمن هذا المطلب فرعين؛ فرعا يبين الضمان الاتفاقي الدولي وفرع آخر الضمان الاتفاقي الإقليمي، وفيا يلي البيان والإيضاح:

**الفرع الأول: الضمان الاتفاقي الدولي:**

اهتمت الأسرة الدولية المتمثلة منظمة الأمم المتحدة بضمان إقرار مبدأ حرية التعبير، وذلك من خلال مجموعة من الإعلانات والعهود والاتفاقيات والتي من أهمها:

**1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948[1]:**

جاءت المواد الثلاثة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تضمن الحقوق والحريات لجميع الناس ابتداء دون تمييز من أي نوع، فنصت المادة الأولى منه على أن: "**يولد**

(1) اعتمد وانتشر على الملأ بقرار الجمعية العامة والمؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

**جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء**"[1].

كما نصت المادة 02 على أن: "**لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته**"[2].

وجاءت المادة 03 مؤكدة على أن: "**لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه**"[3].

ثم جاءت المادة 19 تكفل حماية حرية التعبير فنصت على أن: "**لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود**"[4].

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يعد قرارا ملزما بشكل مباشر للدول، ولكنه اكتسب قوة قانونية عرفا من خلال بعض مواده مثل المادة 19 منه، وعند دراسة مواده 1 و2 و3 نجده يؤكد على أن الناس جميعا يولدون أحرارا مع حقهم في الحياة بحرية وأمان دون

---

(1) محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان 28/1.

(2) م ، ن 28/1.

(3) م ، ن 28/1.

(4) م ، ن 30/1.

ظلم وكذا المساواة في التمتع بالكرامة وجميع الحقوق المذكورة في هذا الإعلان دون تمييز أي كان نوعه.

ثم جاءت المادة 19 لتخص الشخص بحق التمتع في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في تبني الآراء والأفكار وتلقيها واعتناقها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة دون أي تضييق أو اعتبار للحدود.

**2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966[1]:**

نصت المادة الثانية من هذا العهد على أنه يجب أن: "**تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب، وتتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية، وتتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:**

**(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،**

**(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،**

---

(1) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 وبدأ النفاذ بتاريخ 23 مارس 1967.

**(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين"**[1].

جاءت المادة 02 من هذا العهد على درجة كبيرة من الأهمية؛ فضمنت الحقوق والحريات لجميع الناس ابتداء، فنصت على الدول التعهد بأن تكفل الحقوق المقررة في العهد وتأمين كافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها بدون تمييز أي كان نوعه بما في ذلك الأصل القومي، وكذا بالنسبة للتظلمات فلا بد من إرجاع الحقوق لأصحابها عن طريق السلطة المختصة ينص عليها نظام الدولة.

ثم جاءت المادة 19 من هذا العهد في فقرتها الأولى والثانية تؤكد على حق حرية التعبير، حيث أكدت على أن:

"**لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة، ولكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها**"[2].

جاءت المادة 19 لتبين أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير، بداية من تلقي الآراء والمعلومات والأفكار، مرورا باعتناقها كلها أو بعضها ونهاية بنقلها إلى الآخرين والتعبير عنها بأية وسيلة دون اعتبار للحدود.

وتلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في تعليقها العام لسنة 1983 أنه لا يكفى أن تدعِّي الدول الأطراف في تقاريرها الدورية أن حرية التعبير مضمونة بموجب الدستور؛ "فلكي تعرف اللجنة بالضبط نظام حرية التعبير في القانون وفى الممارسة العملية تحتاج اللجنة بالإضافة إلى ذلك معلومات تتصل

---

(1) م ، ن 80/1.

(2) م ، ن 86/1.

بالقواعد التي تعرف نطاق حرية التعبير أو تعرض بعض التقييدات وكذلك أية شروط أخرى تؤثر عمليا على ممارسة هذا الحق"[1].

**3- إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري، والتحريض على الحرب:**

يؤكد هذا الإعلان على الحق في التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام، وحق الجمهور في تلقي المعلومات والوصول لها، وذلك من خلال نص المادتين التاليتين:

نصت المادة الثانية منه على:" **أن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي، ويجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع، وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث. ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية وسائل الإعلام، وأن تتوفر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات. وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، مهيأة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام، ولا بد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو في خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم، ولكي تتمكن وسائل الإعلام من تعزيز مبادئ هذا الإعلان في ممارسة أنشطتها، لا بد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو في خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم**"[2].

---

(1) دليل بشأن حقوق الإنسان، خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، صدر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين 495.

(2) جامعة منسيوتا: مكتبة حقوق الإنسان، http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b018.html

فهذه المادة تؤكد على أهمية حرية الرأي والتعبير التي ترتبط بشكل كبير بوسائل الاتصال الجماهيري وبحرية الإعلام، كما تؤكد على حق الصحفيين في العمل في أجواء يتمتعون فيها بالحماية، لمتابعة عملهم وأداء دورهم في الوصول للمعلومات ونشرها وإيصالها للجمهور، بكل موضوعية ومصداقية[1].

كما جاءت المادة (10) من الإعلان تؤكد على أنه" **ينبغي أن يشجع التداول الحر للمعلومات، ونشرها على نطاق أوسع وأكثر توازناً**".

وذلك لضمان حرية المواطنين في البحث والحصول على المعلومات التي يريدونها، وبالتالي ضمان حرية الرأي والتعبير اللذان سيتشكلان بناء على هذه المعلومات[2].

**4- إعلان طهران**[3]:

نصت المادة 05 منه على ما يلي: "**وأن الهدف الرئيسي للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان هو أن يتمتع كل إنسان بأقصى الحرية والكرامة. ومن أجل تحقيق هذا الهدف ينبغي لقوانين كل بلد أن تمنح كل فرد، بصرف النظر عن عنصره أو لغته أو دينه أو معتقده السياسي، حرية التعبير والإعلام والضمير والدين، وكذلك حق المشاركة في حياة بلده السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية**"[4].

جاء هذا الإعلان نتيجة عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران، والذي أنعقد لتقييم مدى تحقيق التقدم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خلال 20 عاما، حيث جاء مؤكدا على هدف الأمم المتحدة في أن يتمتع كل إنسان بالكرامة والحرية بأنواعها دون تمييز أي كان نوعه.

---

(1) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية 23.

(2) م.ن 23.

(3) أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران، رسميا وقد أنعقد في الفترة الممتدة من 22 أبريل إلي 13 مايو 1968 لاستعراض التقدم الذي تم تحقيقه خلال الأعوام العشرين التي انقضت منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولصياغة برنامج للمستقبل. محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان 33/1.

(4) محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان 34/1.

**5- اتفاقية حقوق الطفل**[1]:

نصت المادة 13 منه على ما يلي: "**يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل**"[2].

لما جاءت الشرعة الدولية من أجل أن تضمن الحقوق والحريات وعلى رأسها الحق في حرية التعبير، لم تغفل عن الطفل وعاملته على قدم المساواة بينه وبين الكبير، فأعطته الحق في حرية التعبير بمختلف الأنواع التي يختارها الطفل من خلال طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود.

**6- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**[3]:

بدأت الاتفاقية ديباجتها على مبدأي الكرامة والتساوي الأصلين في جميع البشر، كما تؤكد أن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني يشكل عقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الأشخاص داخل الدولة الواحدة، وعقدت على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء السريع على التمييز العنصري بكافة أشكاله ومظاهره بغية تعزيز التفاهم بين الأجناس وبناء مجتمع عالمي متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصري.

وجاءت المادة الخامسة منه مؤكدة على هذا المعنى لاسيما بصدد التمتع بالحقوق السياسية والمدنية وذكرت منها حرية الرأي والتعبير في الفقرة (د- 8)[4].

---

(1) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، وبدء النفاذ بتاريخ: 2 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49.

(2) محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان 879/1.

(3) اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف (د – 20) المؤرخ في ديسمبر 1965، وبدأ تنفيذها في يناير 1969، طبقا للمادة 19.

(4) محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان 389/1.

**7- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات 2006 [1]:**

تنص المادة 21 من الاتفاقية على ما يلي: " **تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في طلب معلومات وأفكار وتلقيها والإفصاح عنها على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم، على النحو المعرف في المادة 2 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:**

**أ- تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات الموجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب ودون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية.**

**ب- قبول وتيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم.**

**ج- حيث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال.**

**د- تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدمو المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت، على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة.**

**ه- الاعتراف بلغة الإشارة وتشجيع استخدامها"[2].**

جاءت المادة 21 من هاته الاتفاقية لتحث دول الأطراف في الاتفاقية اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة فئة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لضمان حقهم في حرية التعبير والرأي على قدم المساواة مع الآخرين وبالوسائل التي يختارونها بما فيها لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال الأخرى السهلة المنال وتزويدهم بالمعلومات الموجهة لعامة الناس.

---

(1) تمت المصادقة عليها من قبل 109.

(2) موقع الأمم المتحدة:
http://www.ohchr.org/ar/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx

**الفرع الثاني: الضمان الاتفاقي الإقليمي:**

يحتوي هذا الضمان على الكثير من الاتفاقيات والإعلانات، وفيما يلي ذكر لبعضها:

**1- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[1]:**

أقرت المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية على حرية التعبير، حيث نصت على أن: "**لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير. ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتقفيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها، ولا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية** "[2].

تطرقت المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية على أن لكل إنسان الحرية في التفكير والبحث عن مختلف أنواع المعلومات والتعبير عنها بطرق متعددة يختارها دونما اعتبار للحدود، وعباراتها تشبه كثيرا ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما تطرقت إلى أنه لا يجوز أن تكون حرية التعبير خاضعة لرقابة مسبقة، بل يفرض عليها عقوبة لاحقة على المتهمين بهذه التجاوزات يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية.

**2- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:**

نصت المادة 10 أن: "**لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار وإبلاغها بدون تدخل من جانب السلطات العامة وبصرف النظر عن الحدود. ولا تحول هذه المادة دون اقتضاء الدول استصدار تراخيص من جانب شركات الإذاعة والتلفزيون والسينما**"[3].

---

(1) اعتمدت من طرف منظمة الدول الأمريكية، وتم التوقيع عليها في مدينة (سان خوسية) بجمهورية كوستاريكا بتاريخ 1969/11/22، ودخلت حيز التنفيذ في 1978/7/18.

(2) محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان 208/2.

(3) محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان 57/2.

تطرقت المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية على أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير من خلال حرية اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار وتبليغها دونما اعتبار للحدود، ولا مانع لشركات الإذاعة والتلفزيون والسينما استصدار تراخيص لها.

**3- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي:**

فنصت المادة 11 منه على أن: "**لكل شخص الحق في حرية التعبير ويشمل ذلك الحق حرية اعتناق الآراء واستقبال ونشر المعلومات والأفكار بدون تدخل من السلطة العامة وبغض النظر عن الحدود، وينبغي احترام حرية وتعددية وسائل الإعلام**"(1).

تطرقت المادة 11 من هذا الميثاق على أن لكل شخص الحرية في التعبير ولها حرية اعتناق الآراء ونشر المعلومات والأفكار، كما حثت على ضرورة احترام حرية وتعددية وسائل الإعلام دونما اعتبار للحدود ولا تدخل السلطة العامة.

**4- الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789:**

نصت المادة 11 على أن: "**حرية إيصال الأفكار والآراء هي واحدة من أغلى حقوق الإنسان، فكل مواطن يستطيع إذا الكلام، الكتابة، الطباعة بحرية إلا في حالات إساءة استعمال هذه الحرية المحددة في القانون**".

يعتبر الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن من أقدم الوثائق في مجال حقوق الإنسان، حيث اعتبرت المادة 11 منه على أن حرية إيصال الأفكار والآراء تعتبر واحدة من أغلى حقوق الإنسان، وضمنت لكل مواطن حق الكلام والكتابة والطباعة بحرية ما عدا في حالات إساءة استعمال هذه الحرية المحددة في القانون.

**5- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:**

نصت المادة 09 منه على أن: "**من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات، ويحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح**"(2).

---

(1) محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان 173/2.

(2) محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان 381/2.

وكسابقاتها تطرقت المادة 09 من الميثاق الأفريقي على أن لكل فرد حق الحصول على المعلومات، ويعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

**6- إعلان المبادئ حول حرية التعبير في إفريقيا (الإعلان الإفريقي)**[1]:

يؤكد هذا الإعلان الذي تبنته اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سنة 2002 في المادة الثانية منه على ما يلي: "**لا يجوز أن يتعرض أي شخص للتدخل التعسفي في حرية التعبير عن أفكاره، وينبغي أن تكون أي قيود تفرض على حرية التعبير قيودا منصوصا عليها بالقانون وأن تستهدف تحقيق مصلحة مشروعة وأن تكون ضرورية في المجتمع الديمقراطي**"[2].

وينص في مادته 12 المتعلقة بحماية السمعة على ما يلي:

**1- "ينبغي أن تضمن الدول أن تكون قوانينها المتعلقة بالتشهير متوافقة مع المعايير التالية:**

- **لا ينبغي أن يعتبر أي شخص أنه مسؤول عن بيانات صحيحة أو آراء أو بيانات تتعلق بالشخصيات العامة والتي كان من المعقول طرحها في تلك الظروف.**
- **يتوجب على الشخصيات العامة أن تتساهل مع الانتقادات بشكل أكبر من غيرها.**
- **لا ينبغي أن تكون العقوبات صارمة إلى درجة تثبط الحق في حرية التعبير.**

**2- لا ينبغي أن تؤدي قوانين الخصوصية إلى تثبيط نشر المعلومات التي تهم الجمهور**"[3].

وبشكل مشابه يلزم الإعلان الإفريقي في مادته 13 المتعلقة بالإجراءات الجنائية الدول الأعضاء بأن تراجع كافة القيود الجنائية على المحتويات من أجل ضمان أن تكون تلك القيود تستهدف تحقيق مصلحة مشروعة في المجتمع ديمقراطي كما يؤكد الإعلان كذلك على أن حرية التعبير لا ينبغي أن تقيد بمبررات النظام العام أو الأمن الوطني ما لم يكن هناك خطر حقيقي يتمثل في إلحاق ضرر بمصلحة مشروعة وأن يكون هناك علاقة سببية وثيقة بين خطر الضرر وحرية التعبير.

---

(1) منظمة المادة 19: مصر حماية حرية التعبير وحرية المعلومات في الدستور الجديد 2012، 12.

(2) م ، ن 12.

(3) م ، ن 12.

**7- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990** [1]:

نصت المادة 07 منه على حرية التعبير: "**يكفل لكل طفل قادر على إبداء آرائه الخاصة حق التعبير عن آرائه بحرية في كافة المسائل، وأن يعلن آرائه طبقاً للقيود التي يقررها القانون**"[2].

وحرصا على إعطاء حقوق الطفل كاملة، جاءت المادة 07 منه على تضمن له حرية التعبير من خلال إبداء آرائه الخاصة والتعبير عنها بكل حرية بشرط عدم مخالفة القانون.

**8- مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي 1986:**

نصت الفقرة الأولى من المادة 10 على أن: "**لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير عنه ويشمل هذا الحق حريته في البحث والحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها ونشرها بجميع الوسائل دون تقيد بالحدود الجغرافية ولا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا بموجب القانون وفي أضيق الحدود وبخاصة من أجل احترام حقوق الآخرين وحرياتهم**"[3].

جاء مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي متطلعا لرغبة النخب والشعوب العربية من أجل تنمية العدالة والديمقراطية في العالم العربي. ونصت المادة 10 منه والتي تؤكد على أهمية حق الفرد في التعبير عن رأيه والحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها ونشرها بجميع الوسائل ولا عبرة للحدود الجغرافية، ومن غير وضع القيود إلا في حالات ضيقة يحددها القانون.

**9- الميثاق العربي لحقوق الإنسان:**

نصت المادة 26 على أن: "**حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد**"[4].

نصت المادة 27 على أن: "**للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير**

---

(1) بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999.

(2) محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان 435/2.

(3) م ن 490/2.

(4) محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان 512/2.

**إخلال بحقوق الآخرين ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون"**[1].

نصت المادتين في الميثاق على ضمان حرية العقيدة والفكر والرأي عبادة أو ممارسة أو تعليما دون جعل أي قيد إلا ما نص عليه القانون.

**10-الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المعدل)**[2]:

نصت المادة 32 الفقرة الأولى على أن: "**يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية**"[3].

تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

**11-مبادئ جوهانسبيرغ حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات**[4]:

في بداية المبادئ تم الاعتراف بحق كل شخص في حرية التعبير، الذي يشمل حرية البحث، وتلقي ونقل المعلومات و الأفكار من كافة الأنواع، بغض النظر عن الحدود. وسمحت هذه المبادئ بفرض قيود على هذه الحقوق في حال كان ذلك ضرورياً لحماية الأمن القومي، على أن تكون هذه القيود موجودة في القانون، الذي يجب أن يكون واضحاً ودقيقاً، وأن يكون منسجماً مع مبادئ الديمقراطية[1].

---

(1) م ، ن 512/2.

(2) اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/أيار 2004 ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في 2008/3/16.

(3) جامعة منسيوتا: مكتبة حقوق الإنسان، http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a003-2.html

(4) في 1 أكتوبر 1995، تبنت مجموعة من المختصين في القانون الدولي، وحقوق الإنسان مبادئ جوهانسبيرغ الخاصة بالأمن القومي وحرية الرأي والتعبير وحرية الوصول إلى المعلومات، استناداً إلى المبادئ والمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وذلك في مؤتمر عقد في مدينة جوهانسبيرغ في جنوب إفريقيا.

(1) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: الحق في حرية الرأي والتعبير 24.

**المطلب الثاني: الضمان القضائي وشبه القضائي:**

من خلال ما ذكر سلفا من الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق التي تطرقت لحرية التعبير والتي بدورها أقرت ضمانها وكفالتها، ولكن الواقع أثبت العكس إذ أنها لم تحترم في أغلب الأحيان، بل انتهك حق الفرد في التعبير عن رأيه ومن أجل إنصافه اضطر إما للجوء إلى المحاكم التي أنشأت بهدف الإشراف على تطبيق الاتفاقيات وتفسيرها والتي نتج عنها أحكام قضائية واجتهادات وتفسيرات وتعليقات قانونية خدمت هذا المبدأ، وإما أن يلجأ إلى اللجان التي أنشأت من أجل الإشراف على تنفيذ ما جاء في الاتفاقيات ودراسة كل ما يرد إليها من تقارير وشكاوى وبلاغات الفردية، وفيما يلي الإيضاح والبيان:

**الفرع الأول: الضمانات القضائية:**

يوجد بعض المحاكم الإقليمية التي صدرت عنها العديد من الأحكام والتي تعتبر ضمانا حقيقا لحرية الفرد في التعبير عن رأيه خصوصا في ظل الانتهاكات المتكررة، فيما يلي نذكر بعضا منها:

**1- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:**

أنشأت المحكمة سنة 1950 وبدأ العمل بها سنة 1959، بموجب المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بهدف الإشراف على تطبيق الاتفاقية وتفسيرها، وجاء البروتوكول رقم 11 الذي منح للمحكمة صلاحية إبداء الآراء الاستشارية، كما أنه قام بتعديل مجموعة من البروتوكولات وألغى البروتوكول رقم 9، ومقرها في ستراسبورغ بفرنسا.

لقد استطاعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على مر السنوات من بناء علم تشريعي وإرشادي غني حول موضوع حرية التعبير[1]، وهو ما جاء في حيثيات حكمها في

(1) منظمة المادة 19: الحملة العالمية من أجل حرية التعبير، حرية التعبير والدستور العراقي الجديد، لندن، يوليو 2005.

إحدى القضايا المشهورة، المعروفة بقضية "هاندي ساید ضد المملكة المتحدة" الصادرة بتاريخ 07 ديسمبر 1976، والتي نصت على أنه:

"The Court's supervisory functions oblige it to pay the utmost attention to the principles characterising a "democratic society". Freedom of expression constitutes one of the essential foundations of such a society, one of the basic conditions for its progress and for the development of every man Subject to paragraph 2 of Article 10 (art. 10-2), it is applicable not only to "information" or "ideas" that are favourably received or regarded as inoffensive or as a matter of indifference, but also to those that offend, shock or disturb the State or any sector of the population. Such are the demands of that pluralism, tolerance and broadmindedness without which there is no democratic society"[1].

"تشكل حرية التعبير أحد الأسس الجوهرية لأي مجتمع ديمقراطي وأحد الشروط الأساسية لتقدم كل فرد وتطوره في المجتمع وحسب الفقرة الثانية من المادة العاشرة (2/10) فإن حرية التعبير لا تنطبق فقط على المعلومات أو الأفكار الملائمة أو التي تعتبر غير مؤذية أو غير هامة وإنما تنطبق كذلك المعلومات والأفكار التي تؤذي أو تصدم أو تزعج الدولة أو أي قطاع من السكان على سبيل المثال المطالبة بالتعددية والتسامح والانفتاح العقلي التي بدونها لن يكون هناك مجتمع ديمقراطي".

وضمان حماية حرية التعبير تشمل أيضا طرق ووسائل التعبير كالصحف والكتب والانترنت، ففرض قيود على هذه الوسائل بما يرهق حرية التعبير يعتبر انتهاكا للحق في التعبير، وفي حكم لها في قضية (Jersild v. Denmark 1994) تقول المحكمة: "**أن**

(1) COUNCIL OF EUROPE, EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS ،CASE OF HANDYSIDE v. THE UNITED KINGDOM *(Application no. 5493/72)* JUDGMENT STRASBOURG7 December 1976 , p 19, Paragraph No. 49:

**الحماية تشمل ليس فقط محتوى المعلومات والأفكار بل تشمل أيضا الوسيلة والشكل الذي يتم التعبير عن هذه الأفكار والمعلومات من خلاله"**[1].

كما نوهت المحكمة على الدور المميز للصحافة الذي هو أساس حرية التعبير في حكمها على قضية "كاستل ضد أسبانيا"، الصادرة بتاريخ 24 أفريل 1992، حيث أكدت على أن:

"forming an opinion of the ideas and attitudes of their political leaders. In particular, it gives politicians the opportunity to reflect and comment on the preoccupations of public opinion; it thus enables everyone to participate in the free political debate which is at the very core of the concept of a democratic society"[2].

"توفر حرية الصحافة للجمهور واحدة من أفضل الوسائل لاكتشاف الرأي وتشكيله حول أفكار الزعماء السياسيين وتصرفاتهم. أنها تعطي السياسيين الفرصة لاكتشاف هموم الرأي العام والتعليق عليه؛ لذا فهي تمكن كل فرد من المشاركة في النقاش السياسي الحر الذي هو في صميم مفهوم المجتمع الديمقراطي".

وفي قضية: "ثور غيرسون ضد آيسلاند"، الصادرة بتاريخ 25 يونيو 1992حيث أكدت على نفس المعنى وجاء في حيثيات حكمها:

Whilst the press must not overstep the bounds set, inter alia, for "the protection of the reputation of ... others", it is nevertheless incumbent on it to impart information and ideas on matters of public interest. Not only does it have the task of imparting such information and ideas: the public also has a right to receive them. Were it otherwise, the press would be unable to play its vital role of "public watchdog"[3]

---

(1) محمد فوزي الخضر: القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق 29.

(2) COUNCIL OF EUROPE, EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS, CASE OF CASTELLS v. SPAIN, Application no. 11798/85, JUDGMENT STRASBOURG 23 April 1992, p 18, Paragraph No. 43.

(3) COUNCIL OF EUROPE, EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS, CASE OF THORGEIR THORGEIRSON v. ICELAND (Application no. 13778/88) JUDGMENT STRASBOURG 25 June 1992, p 25, Paragraph No. 63.

"إن وسائل الإعلام بمجملها تقدم ضمانا وحماية خاصة، بسبب دورها جزئيا في تعميم معلومات وأفكار حول أمور ذات اهتمام عام. إن دور الصحافة لا يقتصر فقط على مهمة إتاحة مثل هذه المعلومات والأفكار، ولكن لدى عامة الشعب أيضا الحق في أن يستلم هذه المعلومات والأفكار. بغير ذلك لن يكون باستطاعة الصحافة أن تقوم بدورها حيوي "كحارس وطني".

و لم تغفل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضمان حرية التعبير للسياسيين المنتخبين ليمثل ناخبيه بشكل كامل، فأعلنت أنه:

"إذا كانت حرية التعبير هامة لكل شخص فإنها هامة بصفة خاصة لممثلي الشعب المنتخبين فالشخص المنتخب يمثل الناخبين ويلفت الانتباه إلي اهتماماتهم ويدافع عن مصالحهم وبناء على ذلك فإن التدخل في حرية تعبير عضو المعارضة في البرلمان تتطلب أدق فحص من جانب المحكمة"[1].

وتأكيدا من المحكمة على أهمية حرية التعبير وضمانها لممثلي الشعب المنتخبين قالت في حكم آخر:

"أن حدود النقد المقبول هي أوسع في صدد السياسيين العاملين بصفتهم العمومية عنها في صدد الأفراد الخاصين نظر لأن السياسيين يعرضون أنفسهم حتما وعن علم لفحص دقيق لكلماتهم وأفعالهم من جانب كلا الصحافة والجمهور عموما ويجب أن يتسم السياسيون بدرجة أكبر من التسامح وخاصة عند إلقاء كلمات عامة عرضة للنقد"[2].

**2- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:**

أنشأت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1979، وهي مؤسسة قضائية مستقلة تابعة لمنظمة الدول الأمريكية، والتي تهدف إلى تطبيق وتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

---

(1) حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين 533.

(2) م ، ن 534.

نصت المادة 33 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على تأسيس المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان باسم "المحكمة" وتكون مختصة للنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ومدى وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية[1].

وتطرقت المواد من 51 إلى 73 إلى تكوين المحكمة وعدد القضاة وكيفية انتخابهم واختصاصاتها وغيرها من الأحكام.

وجاءت المادة 61 لتبين أن الذي له الحق في رفع قضية أمام المحكمة هو الدول الأطراف واللجنة فقط[2].

ونصت المادة 63 أنه: "**إذا وجدت المحكمة أن ثمة انتهاكا لحق أو حرية تصونهما هذه الاتفاقية، تحكم المحكمة أنه يجب أن تضمن للفريق المتضرر التمتع بحقه أو حريته المنتهكة. وتحكم أيضا، إذا كان ذلك مناسبا، أنه يجب إصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكا لذلك الحق أو تلك الحرية وأن تعويضا عادلا يجب أن يدفع للفريق المتضرر**"[3].

وجاءت المادة 67 لتفصل بأن: "**حكم المحكمة هو نهائي وغير قابل للاستئناف. وفي حال الخلاف على معنى الحكم أو نطاقه، تقره المحكمة بناء على طلب أي من الفرقاء، شريطة أن يقدم الطلب خلال تسعين يوما من تاريخ إبلاغ الحكم**".

كما طلبت المادة 68 من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تتعهد بأن تمتثل لحكم المحكمة في أية قضية تكون فيها تلك الدول فريقا[1].

وفي حكم لها صدر بتاريخ 2008/5/2، أوضحت المحكمة أن الأرجنتين انتهكت المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية (المتعلقة بالحق في حرية الفكر والتعبير) حين أدانت الصحفي

---

(1) محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان 215/2.

(2) م ، ن 222/2.

(3) م ، ن 223/2.

(1) م ، ن 224/2.

(إدواردو كيمل) بتهمة السب والشتم بخصوص ما جاء في كتاب نشره عام 1989 يفضح فيه تورط السلطات الأرجنتينية بمقتل خمسة رجال دين في عام 1976[1].

وانطلاقا من تخصصها في الاجتهاد فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية، حكمت المحكمة في قضية "افشير برونشتاين ضد البيرو" الصادرة بتاريخ 06 فيفري 2001 أنه ليس فقط ضمان الناس للتعبير عن أفكارهم الخاصة، ولكن لها بعد فردي يضمن لكل شخص الحق في أن ينقل المعلومات والأفكار، وأيضا لها بعد جماعي يضمن للناس جميعا حق استلام المعلومات التي يرغب الآخرون في نقلها إليهم. حيث قالت:

Consequently, freedom of expression has both an individual and a social dimension :

it requires that, on the one hand, no one may be arbitrarily harmed or impeded from expressing his own thought and therefore represents a right of each individual; but it also implies, on the other hand, a collective right to receive any information and to know the expression of the thought of others.

These two dimensions must be guaranteed simultaneously[2] .

"إن لحرية التعبير بعدا فرديا وآخر اجتماعيا: إنها تتطلب من ناحية ألا يخضع أي شخص للأذى بشكل تعسفي أو أن يكره كي لا يعبر عن أفكاره الخاصة وهي بذلك تمثل حق كل فرد، ولكنه من الناحية الأخرى أيضا تنطوي على حق جماعي في استلام أية معلومات وفي معرفة تعبيرات أفكار الآخرين، ويجب ضمان هذين البعدين بشكل متزامن".

وفي رأي استشاري نصت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على أن وسائل الإعلام الجماهيرية هي التي تجعل ممارسة حرية التعبير حقيقية، بقولها:

"If freedom of expression requires, in principle, that the communication media are potentially open to all without discrimination or, more precisely, that there be no individuals or

(1) International Human Rights Reports, Vol. 17, N° 3, July 2010, pp. 662-699.

(2) INTER-AMERICAN COURT OF HUMAN RIGHTS IVCHER BRONSTEIN CASE BARUCH IVCHER BRONSTEIN VS. PERU JUDGMENT OF FEBRUARY 6, 2001, p55.

groups that are excluded from access to such media, it must be recognized also that such media should, in practice, be true instruments of that freedom and not vehicles for its restriction. It is the mass media that make the exercise of freedom of expression a reality. This means that the conditions of its use must conform to the requirements of this freedom, with the result that there must be, inter alia, a plurality of means of communication, the barring of all monopolies thereof, in whatever form, and guarantees for the protection of the freedom and independence of journalists [1]" .

"أن حرية التعبير هي واحدة من وسائل تبادل الأفكار والمعلومات بين البشر ومن وسائل الاتصال الجماهيري، يتضمن حق حرية التعبير حق كل شخص في أن يحاول إيصال وجهة نظره الخاصة إلى الآخرين وكذلك الحق في استلام الآراء والأخبار منهم، بالنسبة للمواطن العادي فإنه من المهم أن يعرف آراء الآخرين أو أن يكون لديه القدرة على الوصول إلى المعلومات عموما كما هو الحق في أن ينقل آرائه الخاصة".

وفي حكم لها أشادت المحكمة على ضمان حرية التعبير حتى للمعارضين لنظام الحكم بقولها:

"تشكل حرية التعبير العنصر الأولى والأساسي في النظام العام في أي مجتمع ديمقراطي ولا يمكن تصور ذلك بدون مناقشة حرة وبدون إمكانية إعطاء الفرصة كاملة للأصوات المعارضة"[1].

### 3- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان:

جاء البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1997 ويتألف من 32 مادة، والذي ذكر فيه العلاقة بين اللجنة والمحكمة ووضح اختصاصاتها وكيفية إصدار الحكم.

---

(1) INTER-AMERICAN COURT OF HUMAN RIGHTS, ADVISORY OPINION OC-5/85, OF NOVEMBER 13, 1985, p:9

(1) دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين 514.

وتوضح المادة 2 والمادة 33 من البروتوكول الخاص بإنشاء هذه المحكمة تشير إلى أن هذه الأخيرة تكمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في مهام حماية حقوق الإنسان وعلى رأسها حرية التعبير التي أشار إليها الميثاق الإفريقي، وتستشيرها عند الحاجة. وألزمت المادة 31 من البروتوكول المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بإعداد تقرير سنوي عن أعمالها وإحالته إلى مؤتمر منظمة الاتحاد الإفريقي.

كما تطلب المادة 8 من البروتوكول أن يتضمن النظام الداخلي للمحكمة شروط تقديم الشكاوى إليها وذلك بشكل متكامل مع اللجنة الإفريقية.

وتتمتع المحكمة الأفريقية باختصاص قضائي وآخر استشاري، حيث يسمح للدول الأطراف في الميثاق واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتقديم الشكاوى وتقوم هي بدراستها. كما يسمح نظام المحكمة، ولكن لأسباب استثنائية، للأفراد أو لمجموعة من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية بتقديم شكواهم أيضا[1].

### 4- المحكمة العربية لحقوق الإنسان:

نص مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي 1986 في المواد من 55 إلى 61 على إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان للنظر في الانتهاكات للحقوق المذكورة في الميثاق على غرار المحاكم الإقليمية في كل من أوروبا وأمريكا، ولكن حذفت هذه المواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1997 و 2004، وهذا ممكن يرجع إلى عدم وجود إرادة سياسية قوية من أجل تبني هذا الأمر، ويبقى حلم النخب والشعوب العربية مواكبة التطور الديمقراطي في العالم الغربي، والأمر ليس صعبا ويمكن أن يتأتى ذلك عبر تبني بروتوكول إضافي للميثاق العربي، إلى جانب توسيع صلاحيات ومهام اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية لمعالجة أوضاع حقوق الإنسان في المنطقة العربية، مع العلم أن هناك اقتراحات ودعوات عديدة من هنا وهناك تطالب وتدعو بجدية إلى إنشاء

(1) محمد أمين الميداني: دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان 316.

محكمة عربية لحقوق الإنسان لأنها تعد نقلة حضارية تسهم في جهود الدول العربية لدعم وتشجيع احترام حقوق الإنسان. وبالفعل لقد تم عقد ندوات ولقاءات لدراسة هذا الأمر ودراسة الاقتراحات المقدمة، كان أهمها المؤتمر العربي الأول لحقوق الإنسان الذي عقد بالدوحة يومي: 14 و15 ديسمبر 2008 والذي دعا إلى إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان من خلال الخطة الإستراتيجية لجامعة الدول العربية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للأعوام 2009–2014 واعتبار يوم 16 مارس من كل سنة يوما عربيا لحقوق الإنسان والدعوة للاحتفال به.

**الفرع الثاني: الضمانات شبه القضائية:**

**1– لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة:**

نصت المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على إنشاء "لجنة حقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة، وهي الجهة التي تأسست للإشراف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا استقبال التقارير المتعلقة بمدى تطبيق هذا العهد من الدول الأعضاء، واستقبال الشكاوي من الدول أو الأفراد على حد سواء فيما يتعلق بانتهاكات حول حقوق الإنسان ومنها حرية التعبير.

وقد كررت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بأن: الحق في حرية التعبير ذو أهمية عظمى في أي مجتمع ديمقراطي[1].

وصرح المقرر الخاص بحرية التعبير في الأمم المتحدة بأن "الحق في البحث عن المعلومات، واستلامها ونقلها يفرض إلزاما إيجابيا على الدول كي تؤَمِّن الوصول إلى المعلومات خاصة تلك التي تحتفظ بها الحكومات في أي شكل من أشكال أنظمة التخزين القابلة للاسترجاع[2].

(1) منظمة المادة 19: حرية التعبير والدستور العراقي الجديد 9.

(2) م . ن.

## 2- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

نصت المواد من 20 إلى 37 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على إنشاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لتحرص على تنفيذ ما جاء فيها وكذا النظر في انتهاكات الواقعة على الحقوق والحريات التي نصت عليها الاتفاقية، ومدى وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها تجاه الاتفاقية.

وتشمل اللجنة الأوروبية عدة اختصاصات منها الاختصاص الموضوعي أو المادي والذي بدوره يقوم بمراقبة حسن تطبيق أحكام الاتفاقية ومراقبة مدى احترام التشريعات والمحاكم الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية, والاختصاص الشخصي وهذا يكون على شكلين: استقبال الشكاوي بين الدول المقدمة من طرف الدول الأطراف، والشكاوي الفردية التي يقدمها شخص أو جماعة أو أي منظمة غير حكومية.

## 3- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

نصت المادة 33 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على تأسيس اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان باسم "اللجنة" والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان باسم "المحكمة" وتكونا مختصتين للنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ومدى وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية[1].

وجاءت المواد من 34 إلى 51 لتفصل في كيفية تكوين اللجنة واختصاصاتها والنظر في التقارير والشكاوى المقدمة لها.

وذكرت المادة 41 أن الوظيفة الأساسية للجنة هي تعزيز مراعاة واحترام وضمان حقوق الإنسان وعلى رأسها حرية التعبير والدفاع عنها في الدول الأطراف في الاتفاقية، وحتى تلك الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وليست طرفا في الاتفاقية، ولممارسة هذا التفويض، تكون لها مجموعة من الوظائف والصلاحيات نذكر منها :

---

(1) محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان 215/2.

1- أن تطلب إلى حكومات الدول الأعضاء تزويدها بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها في مسائل حقوق الإنسان.

2- أن تجيب من خلال الأمانة العامة لمنظمة الدول الأميركية، على الاستيضاحات التي تتقدم بها الدول الأعضاء حول مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، وأن تزود تلك الدول- في حدود إمكاناتها- بالخدمات الاستشارية التي تطلبها.

3- أن ترفع تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأميركية[1].

وكذلك مما نصت عليه المادة 64 من النظام الداخلي للجنة أنه: " يوجه الأشخاص المعنيون بتقديم شهادة أو معلومات إلى اللجنة بشأن حالة حقوق الإنسان في دولة أو أكثر أو بشأن مسائل ذات طابع عام طلب جلسة الاستماع إلى الأمانة التنفيذية عن طريق إخطار مناسب وقبل دورة الانعقاد" [1].

## 4- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[2]:

نصت المادة 09 على أن من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات، كما يحق أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح. ولضمان هاته الحرية وحمايتها جاءت المادة 30 وما بعدها تتكلم عن إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وتكوينها وحتى اختصاصاتها ومن بينها: ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق، وتجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتقديم المشورة وصياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلي حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية، كما تتعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية

---

(1) م ، ن 216/2.

(1) قواعد إجراءات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان: http://www.wfrt.org/humanrts/arab/am14.html

(2) محمد أمين الميداني: دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان 62 وما بعدها.

أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها، وتفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء علي طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية.

واعتبرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في قرارها الذي أصدرته في الشهر الرابع من عام 2009 والمتعلق بقضية (سكالين وهولديرنس ضد زيمبابوي) أن الحجج التي قدمتها الحكومة الزيمبابوية بخصوص القوانين واللوائح المعمول بها لا تبرر الحد من حرية الصحفيين في التعبير، وأن هذه الحدود المفروضة بحسب هذه القوانين واللوائح تتناقض مع التزامات الحكومة الزيمبابوية بمقتضى ما تنص عليه المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب معلنة بذلك انتهاك هذه الحكومة لنص المادة 9 من هذا الميثاق الإفريقي[1]

وفي الحالات التي يتم فيها احتجاز الأشخاص لمجرد انتمائهم لأحزاب المعارضة أو النقابات مثل ما حدث لمن اتهم أنه أحد زعماء الطلبة في كينيا عندما ألقي القبض عليه واحتجز لعدة أشهر بسبب آرائه وكان عليه في النهاية أن يغادر بلده، خلصت اللجنة الأفريقية إلى أن مثل هذه التقييدات الشاملة للحق في حرية التعبير تمثل انتهاكا للفقرة 2 من المادة 9 من الميثاق وأنه إذا استلزم الأمر تقييد حقوق الإنسان فإن هذه التقييدات ينبغي أن تكون أقل ما يمكن وينبغي ألا تقوض الحقوق الأساسية المضمونة بموجب القانون الدولي[2].

وفي قضية مشابهة والتي تتعلق بقضية "هورى – لوز" ضد نيجيريا بمضايقة واضطهاد أعضاء إحدى منظمات حقوق الإنسان في نيجيريا وكما يقول مقدم الشكوى كانت منظمة الحقوق المدنية إحدى منظمات حقوق الإنسان التي يعمل العاملون فيها معا لتحقيق احترام حقوق الإنسان من خلال برامج منظمة تهدف إلى توعية الشعب بحقوقه وخلصت اللجنة إلى أن: "اضطهاد العاملين فيها وشن الغارات على مكاتبها في محاولة للنيل من قدرتها على

(1) محمد أمين الميداني: دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان 333.

(2) دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين 509.

العمل في هذا الصدد يمثلان انتهاكا لكلا الحق في حرية التعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات المكفولين بموجب المادتين 9 و 10 من الميثاق[1].

### 5- اللجنة العربية لحقوق الإنسان:

جاء مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي 1986 لينص على إنشاء **"اللجنة العربية لحقوق الإنسان"** من أجل الإشراف على تنفيذ ما جاء في المشروع فنصت المواد من 45 إلى 54 إلى كيفية تشكيل اللجنة وكيفية عملها واستقبال التقارير والتعامل معها، إلا أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997 لم ينص على إنشاء نفس اللجنة بل لجنة أخرى تسمى "**لجنة خبراء حقوق الإنسان**"، وأعيد اسمها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المستحدث 2004. والهدف من إنشاء هذه اللجان هو متابعة حالات انتهاك حقوق الإنسان وعلى رأسها حرية التعبير والدفاع عنها.

(1) دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين 509.

## الفصل الثاني: ضوابط ممارسة حرية التعبير:

تعتبر حرية التعبير عن الرأي من الحقوق الأصيلة للإنسان، بل هي أهم خصائصه المغروزة في فطرته، ولكن ليس معناه أن يقول الإنسان ما يشاء دون ضابط، ولكن لابد من ضوابط تحكم تصرف الإنسان وأقواله وأفعاله، وهذا ليس بدعا من القول وإنما الباحث في أصول التشريع والإعلانات والمواثيق الإسلامية منها والوضعية يلمس هذا جليا وصريحا، وفيما يلي البيان والتوضيح:

### المبحث الأول: ضوابط ممارسة حرية التعبير في الفقه الإسلامي:

سنتناول في هذا المبحث – بمشيئة الله تعالى- الضوابط الشرعية التي تحكم تصرف الإنسان في ممارسة حقه في التعبير عن الرأي، وهذه الضوابط يمكن تلخيصها في الآتي[1]:

#### المطلب الأول: ضابط الالتزام بمشروعية القول والأخلاق والقيم والمبادئ:

عندما يريد الفرد المسلم التعبير عن فكرة ما أو رأي يعتنقه فعليه أن يتحلى بجميل العبارات والألفاظ وأن يتحرى الحق والعدل فعليه أن ينتقي الجيد منها، حتى تكون كلماته بناءة لا هدامة، ويبتعد عن فحش الكلام وقبحه من الكذب والنميمة والغيبة وقول الزور والسب وكل ما يخدش الحياء، يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ [سورة الأنعام ، الآية 152]، وقال أيضا: ﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَىٰ صِرَاطِ الْحَمِيدِ ﴾ [سورة الحج : الآية 24]، وقال أيضا: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[سورة الإسراء : الآية 53].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: **"يأمر تبارك وتعالى رسوله ﷺ أن يأمر عباد الله المؤمنين، أن يقولوا في مخاطبتهم ومحاوراتهم الكلام الأحسن، والكلمة الطيبة"**[2].

---

(1) عبد الحافظ بن عواجي صلوي: حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام في المجتمع المسلم والمجتمعات الغربية 11 وما بعدها، ومحمد بن أحمد صالح الصالح: المصدر السابق 165 وما بعدها، ومروان إبراهيم القيسي: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام 308/2، ونوال كنعان: حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية 55، وهاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 190 وما بعدها.

(2) محمد علي الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير 383/2.

إضافة إلى التحلي بجميل العبارات وتحري الحق والعدل، حرم الإسلام أيضا نشر الإشاعات المغرضة لأنها تؤدي إلى الإفساد في المجتمع وإشعال نار الفتنة فيه وهذا ليس من حرية التعبير، فيقول الله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ۞ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ۞ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور: الآيتين 15– 17]. وقال أيضا: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [سورة الإسراء، الآية 36].

قال أبو بكر الرازي: "**ذمهم تعالى على الإقدام على القول بما لا علم لهم به وذلك قوله:** ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾ **وهو نحو قوله:** ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ **فأخبر أن ذلك وإن كان يقينا في ظنهم وحسبانهم فهو عظيم الإثم عنده ليرتدعوا عن مثله عند علمهم بموقع المأثم فيه**"[1].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت** » [2]، وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء**»[3]، وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قلت يا رسول الله أي المسلم أفضل ؟ قال: «**من سلم المسلمون من لسانه ويده** »[4].

---

(1) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي: أحكام القرآن 162/5.

(2) البخاري: الصحيح 100/8 حديث رقم 6475، ومسلم: الصحيح 3/ 1352.

(3) الترمذي: السنن 350/4 حديث رقم 1977، ومعنى الطعان : الوقّاع في أعراض الناس بالذم والغيبة، ومعنى الفاحش : الذي يتكلم بالقبيح، ومعنى البذاء : الفحش في القول.

(4) البخاري: الصحيح 11/1 حديث رقم 11، ومسلم: الصحيح 1/ 66. حديث رقم 42.

وخوفا أن يقع الإنسان في المحضور من القول كان لزاما عليه أن يوزن كلماته ويختار أحسن اللفظ وأجمله حين يريد التعبير عن رأيه، ويمسك عن الكلام إلا لمصلحة واضحة، فكم من كلمة أوقدت نارا في القلوب وأشعلت حروبا دموية لا تكاد تنتهي.

قال الإمام النووي رحمه الله في كتابه (رياض الصالحين) في باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان في سياق ذكر الحديث الأخير: "**اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاما ظهرت فيه المصلحة، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة، فالسنة الإمساك عنه، لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه، وذلك كثير في العادة، والسلامة لا يعدلها شيء**"(1).

وقال في موضع آخر: "**وأما قوله ﷺ «فليقل خيرا أو ليصمت» فمعناه أنه إذا أراد أن يتكلم فإن كان ما يتكلم به خيرا محققا يثاب عليه واجبا أو مندوبا فليتكلم وإن لم يظهر له أنه خير يثاب عليه فليمسك عن الكلام سواء ظهر له أنه حرام أو مكروه أو مباح مستوي الطرفين فعلى هذا يكون الكلام المباح مأمورا بتركه مندوبا إلى الإمساك عنه مخافة من انجراره إلى المحرم أو المكروه وهذا يقع في العادة كثيرا أو غالبا**"(2).

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله: "**فقوله ﷺ: «فليقل خيرا أو ليصمت» أمر بقول الخير، وبالصمت عما عداه، وهذا يدل على أنه ليس هناك كلام يستوي قوله والصمت عنه، بل إما أن يكون خيرا، فيكون مأمورا بقوله، وإما أن يكون غير خير، فيكون مأمورا بالصمت عنه**"(3).

---

(1) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: رياض الصالحين 412.

(2) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 19/2.

(3) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم 336/1.

وقال النبي ﷺ: « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة ، والكذب ريبة**»[1]، وسئل النبي ﷺ عن الكبائر فقال: «**الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قال: قول الزور أو قال شهادة الزور**»[2]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه**»[3].

الزور الكذب والبهتان، أي من لم يترك القول الباطل من قول الكفر وشهادة الزور والافتراء والغيبة والبهتان والقذف والسب والشتم واللعن وأمثالها مما يجب على الإنسان اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها"[4].

ومن قول الزور أيضا حين يعبر الإنسان عن رأي غيره أو فعله وينسبه لنفسه، من أجل أن يحمده الناس بما لم يقل و لم يفعل، وهذا نهى عنه الإسلام، **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾** [سورة آل عمران: الآية: 188].

قال سيد قطب في ظلال القرآن معلقا على هذه الآية: "**تصور نموذجاً من الناس يوجد على عهد الرسول ﷺ ويوجد في كل جماعة نموذج الرجال الذين يعجزون عن احتمال تبعة الرأي، وتكاليف العقيدة، فيقعدون متخلفين عن الكفاح. فإن غُلب المكافحون وهزموا رفعوا هم رؤوسهم وشمخوا بأنوفهم ونسبوا إلى أنفسهم التعقل والحصافة والأناة .. أما إذا انتصر المكافحون وغنموا، فإن أصحابنا هؤلاء يتظاهرون بأنهم كانوا من مؤيدي خطتهم؛ وينتحلون لأنفسهم يداً في النصر، ويحبون أن يحمدوا بما**

---

(1) الترمذي: السنن 688/4 حديث رقم 2518.

(2) البخاري: الصحيح 4/8 حديث رقم 5977، ومسلم: الصحيح 92/1 حديث رقم 88.

(3) البخاري: الصحيح 26/3 حديث رقم 1903، الترمذي: السنن 78/3 حديث رقم 707.

(4) نور الدين الملا الهروي القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 1388/4.

**لم يفعلوا ! إنه نموذج من نماذج البشرية يقتات الجبن والادعاء. نموذج يرسمه التعبير القرآني في لمسة أو لمستين. فإذا ملامحه واضحة للعيان، وسماته خالدة في الزمان وتلك طريقة القرآن"**[1].

وبعد أن يتحلى المسلم بجميل العبارات وتحري الحق والعدل ويغض الطرف عن الإشاعات المغرضة عند التعبير عن رأيه، لابد أن يكون رأيه رشيدا سديدا، يفيد ولا يضر، يبني ولا يهدم، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب، الآية 70-71].

قال فخر الدين الرازي في تفسير هذه الآية: "**أرشدهم إلى ما ينبغي أن يصدر منهم من الأفعال والأقوال، أما الأفعال فالخير، وأما الأقوال فالحق لأن من أتى بالخير وترك الشر فقد اتقى الله ومن قال الصدق قال قولا سديدا**"[2].

قال الزمخشري في تفسير هذه الآية: "**قولا سديدا قاصدا إلى الحق والسداد: القصد إلى الحق، والقول بالعدل**"[3].

كما أنه لا مجال للرأي في قضية ورد فيها نص قرآني أو حديث نبوي قطعي الدلالة والثبوت، فممكن تعبير عن رأيه في قضية ما يؤدي به إلى مخالفة الشرع، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴾ [سورة الأحزاب: الآية 36].

---

(1) سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي: في ظلال القرآن 542/1.

(2) أبو عبد الله فخر الدين الرازي: مفاتيح الغيب 186/25.

(3) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل 563/3.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: **وهذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته، ولا اختيار لأحد ولا رأي ولا قول ... ولهذا شدد في خلاف ذلك فقال:** ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾[1].

وفي نفس المعنى قال الإمام الصاوي في تفسير هذه الآية أيضا: "**ذكر اسم الله للتعظيم وللإشارة إلى أن قضاء رسول الله هو قضاء الله لكونه لا ينطق عن الهوى** ﴿ أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ **أي أن يكون لهم رأي أو اختيار، بل عليهم الانقياد والتسليم**"[2].

**المطلب الثاني: ضابط عدم الاعتداء على أعراض الآخرين والسخرية منهم:**

يحرم الإسلام الغيبة والنميمة ويحذر من التحدث في أعراض الآخرين، فليس من حرية التعبير الخوض في أعراض الناس، وليس من حرية التعبير أيضا أن يغتاب ويمشي بالنميمة التي يفسد للناس ودهم، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا** ﴾ [سورة الحجرات ، الآية 12].

وقال النبي ﷺ: «**لا يدخل الجنة قتات**» وفي لفظ «**نمام**»[3].

قال صاحب الفواتح الإلهية في تفسير هذه الآية: "**ولا يغتب بعضكم بعضا أي من جملة أخلاقكم المحمودة أيها المؤمنون القاصدون لسلوك طريق التوحيد بل من أجلها ترك الغيبة وهي أن يذكر بعضكم بعضا منكم في غيبته بشيء لو كان حاضرا عندكم ليشق عليه ويكرهه البتة**"[4].

قال المراغي في تفسير هذه الآية أيضا: "**ولا يغتب بعضكم بعضا أي: ولا يذكر بعضكم بعضا بما يكره فى غيبته، والمراد بالذكر الذكر صريحا أو إشارة أو نحو ذلك مما**

---

(1) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي: تفسير القرآن العظيم 423/6.

(2) الصابوني: صفوة التفاسير 484/2.

(3) مسلم: الصحيح 101/1 حديث رقم 105.

(4) نعمة الله بن محمود النخجواني: الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية 342/2.

**يؤدى مؤدى النطق، لما فى ذلك من أذى المغتاب، وإيغار الصدور وتفريق شمل الجماعات، فهى النار تشتعل فلا تبقى ولا تذر**"[1].

وفي هذا المعنى قال أبو الفتح البستاني:

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم *** فطالما استعبد الإحسان إنسانا

وقال بعضهم:

"خالق الناس بخلق حسن " ... فجمال الخلق عنوان الرشاد![2]

كما نهى الله عن السخرية من الناس أو التنابز بالألقاب ولا يتحجج بأن هذا حرية التعبير، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ ﴾ [سورة الحجرات، الآية 11].

يقول سيد قطب معلقا على هذه الأخلاق التي ينادي بها الإسلام بأنها: "**عالم نظيف المشاعر، مكفول الحرمات، مصون الغيبة والحضرة، لا يؤخذ فيه أحد بظنة، ولا تتبع فيه العورات، ولا يتعرض أمن الناس وكرامتهم وحريتهم فيه لأدنى مساس**"[3].

كما لا يجوز اتخاذ حرية التعبير وسيلة للخوض في أعراض الناس والطعن فيها وقذفهم وإذاعة أسرارهم أو التشهير بهم، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [سورة النور: الآية: 19] وقال الرسول ﷺ: « **إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»[4].

---

(1) المراغي: التفسير 139/26.

(2) أحمد سحنون: ديوان الشيخ أحمد سحنون 16/1.

(3) سيد قطب: الظلال 3336/6.

(4) ابن ماجة: السنن 1022/2 حديث رقم 3074.

قال في محاسن التأويل في تفسير هذه الآية: "**إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة أي تنتشر الخصلة المفرطة في القبح، وهي الفرية والرمي بالزنى ونحوه، كاللواط وما عظم فحشه في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا أي من الحد وغيره، مما يتفق من البلايا الدنيوية والآخرة أي من عذاب النار والله يعلم أي ما في القلوب من الأسرار والضمائر وأنتم لا تعلمون يعني أنه قد علم محبة من أحب الإشاعة، وهو معاقبه عليها**"[1].

والحرية التي ليس عليها ضوابط ولا تقيد بحدود وتمس مشاعر الناس وتؤذيهم في أخلاقهم وأعراضهم في دينهم ودنياهم؛ ما هي إلا وسيلة من وسائل الذل والانحطاط, تنفر منها الطباع السليمة, وتأباها الأخلاق القويمة, ورحم الله الأستاذ العلامة الشيخ يوسف الدجوي حيث يقول:

لقد ظهرت حوادث لا تطاقُ ... وقوم ما لأكثرهم خلاقُ
فأموال تبعثر في فســـــــادٍ ... وكم وسط النهارِ دمٌ يراقُ
وكم ظلمٍ تسربل ثوب عدل ... وكم ضغنٍ يغطيه النفاقُ
وكم فضلٍ يداس ولا يراعى ... وكم جهلٍ يروجه الرفاقُ
وكم أدبٍ أضيع وكم فتاةٍ ... لها شرفٌ إلى عارٍ تساقُ
فهل حرية الحيوان نبغـــي ... ففي كل الأمورِ لنا انطلاقُ [2]

**المطلب الثالث: ضابط عدم الاعتداء على المصلحة العامة:**

ومن ضوابط حرية التعبير أيضا عدم الاعتداء على المصلحة العامة، ويعتبر هذا الضابط من أهم ضوابط حرية التعبير في الإسلام ومنها احترام المقدسات وعدم المساس بها، نجد بعض من يتصدر المنابر الإعلامية أو من يمسك القلم في الجرائد والمجلات وغيرها من وسائل التعبير يطلقون الحرية لألسنتهم وأقلامهم دون ضابط ويتناولون كل شيئ بدعوى حرية

(1) محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي: محاسن التأويل 340/7.

(2) حسين بن محمد المهدي: صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال، سُجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة، بدار الكتاب برقم إيداع (449) لسنة 2009م، مكتبة المحامي: أحمد بن محمد المهدي 264.

التعبير فيقعون في المحضور ومنها المقدسات، كالمبادئ الكبرى في الإسلام التي لا خلاف فيها، أو المساس بتاريخ الأمة وتشويهه ووحدة الأمة والوطن ووحدة الصف وخدمة العدو وإثارة الكراهية، يقول أحمد هيكل رحمه الله: "**ليس الإبداع في انتهاك الحرمات، والشذوذ الفكري**". كما حرم الإسلام أيضا خيانة الدولة وإفشاء أسرارها وتعريض أمنها للخطر.

**المطلب الرابع: ضابط تحديد المقصد والهدف والغاية والوسيلة:**

والمسلم عليه ضبط الهدف والغاية عندما يريد ممارسة حقه في التعبير عن الرأي في قضية ما لا يكون هدفه وراء ذلك تحقيق الشهرة والمكسب والفخر والرياء، بل يكون هدفه هو إرضاء الله ﷻ وابتغاء وجهه ونصرة للإسلام والوصول إلى الحق وتقديم الفائدة والنصح للمجتمع أفرادا وجماعة، حاكما ومحكومين، وهذا هو حسن المقصد وإخلاص النية.

وحسن المقصد والهدف ليس مسوغا لمعصية الله ورسوله، بل لابد أن يكون التعبير عن الرأي وفق الوسائل المشروعة، فلا يجوز بحال من الأحول أن يتخذ الإنسان وسيلة غير مشروعة للتعبير عن رأيه.

ولابد أيضا من مراعاة المسؤولية والموضوعية فعلى المسلم أن يبتعد عن الهوى وأن يلتزم الصدق والأمانة، قال الله تعالى: ﴿ **مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ** ﴾ [سورة ق: الآية 18].

وتأكيدا على هذه الضوابط جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في إمارة الشارقة إبريل 2009 حيث نص على:

**أ-** عدم الإساءة للغير بما يمس حياته أو عرضه أو سمعته أو مكانته الأدبية، مثل الانتقاص والازدراء والسخرية، ونشر ذلك بأي وسيلة كانت.

**ب-** الموضوعية ولزوم الصدق والنزاهة والتجرد عن الهوى.

**ج-** الالتزام بالمسئولية، والمحافظة على مصالح المجتمع وقيمه.

**د-** أن تكون وسيلة التعبير عن الرأي مشروعة، فلا يجوز التعبير عن الرأي ولو كان صوابًا بوسيلة فيها مفسدة، أو تنطوي على خدش الحياء أو المساس بالقيم، فالغاية المشروعة لا تبرر الوسيلة غير المشروعة.

ه- أن تكون الغاية من التعبير عن الرأي مرضاة الله تعالى، وخدمة مصلحة من مصالح المسلمين الخاصة أو العامة.

و- أن تؤخذ بالاعتبار المآلات والآثار التي قد تنجم عن التعبير عن الرأي، وذلك مراعاة لقاعدة التوازن بين المصالح والمفاسد، وما يغلب منها على الآخر.

ز- أن يكون الرأي المعبَّر عنه مستندًا إلى مصادر موثوقة، وأن يتجنب ترويج الإشاعات التزامًا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [سورة الحجرات: الآية 6].

ح- أن لا تتضمن حرية التعبير عن الرأي، أي تهجم على الدين أو شعائره أو شرائعه أو مقدساته.

ط- أن لا تؤدي حرية التعبير عن الرأي إلى الإخلال بالنظام العام للأمة، وإحداث الفرقة بين المسلمين[1].

وكما جاء البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام مؤكدا أيضا على هذه الضوابط لمبدأ حرية التعبير:

حيث نصت المادة 12 منه على: "... ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة: ﴿ لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا ۞ مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلٗا ﴾ [سورة الأحزاب: الآية 60 و61].

... لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾ [سورة النساء: الآية 83].

---

(1) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة، في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 – 30 (إبريل) 2009م.

احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يستعدي المجتمع عليه: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ ﴾ [سورة الأنعام: الآية 108].

وكما جاء إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام مؤكدا أيضا على هذه الضوابط لمبدأ حرية التعبير، حيث نصت المادة 22 على:

أ- لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب- لكل إنسان الحق في الدعوة إلي الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.

ت- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

ث- لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلي التحريض علي التمييز العنصري بكافة أشكاله.

وكما نصت وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام في مادتها 22 في فقرتها الثالثة والرابعة على:

"الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله وكل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو شيء يعود على المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد".

"لا تجوز إثارة الكراهية القومية أو العنصرية أو كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله".

ومما سبق نستنتج أن حرية التعبير ليست مطلقة، بل جعل لها الإسلام ضوابط من أجل الحفاظ على الحقوق والحريات والحرمات وعدم انتهاكها.

**المبحث الثاني: ضوابط ممارسة مبدأ حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان:**

إذا كانت المواثيق الإقليمية والدولية والتطبيقات القضائية وتفسيراتها قد أكدت على أهمية وضرورة حرية التعبير، إلا أنها في الوقت جعلت لها حدودا حتى لا تتجاوز إلى غيرها من الحقوق والحريات. ومن أجل أن يتم اعتبار التقييد لحرية التعبير "شرعيا" ضمن القانون الدولي، فلا بد من توفر الشروط التالية:

- يجب أن ينص القانون على التقييد.
- يهدف التقييد للوصول إلى أحد الأهداف الشرعية المذكورة في المادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- يجب أن يكون التقييد ضروريا يعني وجود "حاجة اجتماعية ملحة" للتقييد[1].

وسنتطرق في هذا المبحث لبعض القيود والضوابط التي نصت عليها مختلف نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية:

**المطلب الأول: ضابط عدم انتهاك حقوق الآخرين أو سمعتهم:**

إن المنطق والعرف يقتضي أن تنتهي حرية التعبير لدى الفرد عند حدود كرامة الآخرين أو سمعتهم لأن انتهاكها يعد تعدي على حقوق الآخرين، ولهذا لابد على الفرد ألا يسئ استعمال حريته وينظر لنفسه في عزلة عن الغير، وقد تطرقت كثير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية من ضرورة احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم عند تعبير الإنسان عن رأيه، فقد نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، وعلى نفس السياق نصت المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأجازت الفقرة الثالثة من المادة 19 من هذا العهد إخضاع حرية التعبير لبعض القيود فيما يتعلق باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، كما نصت في نفس السياق الفقرة

(1) منظمة المادة 19: الحملة العالمية من أجل حرية التعبير 40.

الثانية من المادة 13 من اتفاقية حقوق الطفل على التقييد لحرية التعبير للطفل إذا تعلق الأمر باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ونصت الفقرة الثانية من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على نفس المعنى والتي تعدّ في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 13 على نفس الأمر، إلا أنها اشترطت لوضع هذا القيد لحرية التعبير أن تخضع لرقابة لاحقة وليس لرقابة سابقة، ونصت المادة 32 الفقرة الأولى من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 على أن تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

وإضافة إلى هذا جاءت المادة 14 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لتنص على حق الرد لمن اعتدي على حقوقه أو سمعته أو شرفه فنصت على أن:

"**لكل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون، حق الرد أو إجراء تصحيح مستخدما وسيلة الاتصال ذاتها، بالشروط التي يحددها القانون ... ومن أجل حماية فعالة للشرف والسمعة، يكون لدى كل مطبوعة وصحيفة وشركة سينما وإذاعة وتلفزيون شخص مسؤول لا تحميه الحصانات أو الامتيازات الخاصة**"[1].

وفي حالات كثيرة تم فيها إيداع الصحفيين إثر إدانتهم في قضايا تشهير جنائي السجن والاحتجاز رهن المحاكمة إلى جانب فرض غرامات كثيرا ما لا تكون منسجمة إطلاقا مع دخلهم، وسحب رخص عملهم بل وحتى توقيف وسائط العمل أو إغلاقها[2].

وفي شكوى لدى اللجنة الأوربية ضد النمسا ادعى الشاكي أنه حوكم بقانون العقوبات النمساوي بتهم التشهير بالجيش النمساوي عن طريق نشر مواد إعلانية معينة،

---

(1) محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان 209/2.

(2) سهام رحال: حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان 91.

وانتهت اللجنة بعد بحث إلى أن القيود التي فرضت على حق الشاكي في التعبير في هذه الشكوى لها ما يبررها طبقا للفقرة (2) من المادة (10) من الاتفاقية وأنها ضرورية لحماية سمعة الآخرين، ورفضت اللجنة الشكوى[1].

وفي شكوى أخرى في ألمانيا ادعى الشاكي للجنة الأوربية أن السلطات الألمانية اعتدت على حقه في حرية التعبير بأن فرضت عليه عقوبات تأديبية لأنه عبر عن نيته في نشر مقال بإحدى الصحف الأسبوعية يشير فيه إلى عدم كفاءة العمل والإدارة في المنظمة التي يعمل فيها، ورأت اللجنة أن عقوبته مبررة حفاظاً على سمعة الآخرين[2].

**المطلب الثاني: ضابط عدم مخالفة النظام العام أو الأمن القومي أو الصحة والآداب والأخلاق العامة:**

تباينت تعاريف النظام العام وهذا يرجع إلى اتساع مضمونه وشمول نطاقه وكذا بالنسبة للزمان والمكان، ولكن يمكن أن نقتصر على ما فهمته محكمة البلدان الأمريكية بقولها:

"**يتطلب مفهوم النظام العام في مجتمع ديمقراطي ضمان أوسع انتشار ممكن للأنباء والأفكار والآراء وكذلك أوسع إمكانية لوصول المجتمع برمته إلى المعلومات، وتشكل حرية التعبير العنصر الأولى والأساسي في النظام العام في أي مجتمع ديمقراطي ولا يمكن تصور ذلك بدون مناقشة حرة وبدون إمكانية إعطاء الفرصة كاملة للأصوات المعارضة**"[3].

على الإنسان عند استخدام حقه في التعبير عن رأيه ألا يؤدي به ذلك إلى المساس بالاستقرار والثوابت والقيم الأخلاقية للمجتمع، وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 19 من

---

(1) علي بن نايف الشحوذ: مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية 181.

(2) م ، ن 181.

(3) حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان 514.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يجوز إخضاع حرية التعبير لبعض القيود فيما يتعلق بحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، ونصت الفقرة الثانية من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على نفس المعنى، أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 13 على نفس الأمر، إلا أنها اشترطت لوضع هذا القيد لحرية التعبير أن تخضع لرقابة لاحقة وليست رقابة سابقة، أما الفقرة الرابعة فنصت على أنه يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة لغاية وحيدة وهي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين، نصت المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في النسخة الحديثة على أن تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. إلا أن المادة 6 من مبادئ جوهانسبيرغ اشترطت على وضع القيود على حرية الرأي والتعبير فيما يخص الأمن القومي، إلا إذا استطاعت الحكومة أن تثبت أن ذلك التعبير يهدف لإثارة العنف الوشيك أو من المحتمل أن يثير مثل هذا العنف. ومن هنا يرى المقرر الخاص لحق حرية العقيدة والتعبير في هيئة الأمم المتحدة: أن قضايا نشر الصور الفاضحة والتعبيرات المهينة للأديان هي من قبيل مخالفة الأخلاق العامة[1].

ومن الأمثلة على تقييد حرية التعبير عن الرأي بالأخلاق: اشتكى مسجون على اللجنة الأوربية أن سلطات السجن سحبت منه امتيازات معينة كان يتمتع بها من قبل مثل: السماح له بالكتابة ورسم أعمال فنية، لكن حكومته دافعت عن قرار السجن أمام اللجنة الأوربية بأن الامتيازات سحبت من الشاكي لاقتنائه رسوماً وصوراً وقصائد جنسية، فادعى الشاكي أن هذه الصور والرسوم نفذها أقرانه في السجن بطلب من حراس السجن لبيعها خارج

(1) حقوق الإنسان في المواثيق الدولية ــ حسين مهرپور ص 359 وهو ما قررته المحكمة الامريكية العليا بعد ذلك (يراجع كتاب (الحرية والعقل والإيمان لمحمد سروش ص 366).

السجن، ورفضت اللجنة الأوربية الشكوى بناء على فقرة (2) من مادة (10) التي تنص على حماية الأخلاق[1].

في شكوى تقدم بها أحد الناشرين ضد المملكة المتحدة ادعى أنه بسبب نشره كتاب (الكتاب الدراسي الأحمر للأطفال) حوكم بتهمة البذاءة وتأكد الحكم على أساس أن الكتاب يفسد أخلاقياً نسبة كبيرة من الأطفال الذين يقدر لهم الاطلاع عليه[2].

**المطلب الثالث: ضابط عدم الدعاية للحرب:**

نصت الفقرة الأولى من المادة 20 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة الخامسة من المادة 13 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على تقييد حرية التعبير إذا كان فحواه فيه دعاية للحرب أو يشكل تحريضا على العنف ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص مهما كان سببه، ونصت الفقرة الثالثة من المادة 4 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على أن التحريض المباشر والعام على ارتكاب الإبادة الجماعية هو فعل يعاقب عليه..

**المطلب الرابع: ضابط عدم الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية:**

إن من تمام العقل وحسن الكلام ألا يفضي تعبير الإنسان عن رأيه الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية والدينية، لأنه لا يعد تعبيرا من لجأ إلى مثل هذا النوع، كما أنه يعرض نفسه للأذى من طرف المتطرفين وكذا رجال الدين وحتى الحكومات، ثم لا يوجد حماية لأنه خالف نصوص الاتفاقيات التي منعت هذا السلوك، فقد تطرقت بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية على أن أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تكون سببا لتقييد حرية التعبير، نجد الفقرة الثانية من المادة 20 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة الخامسة من المادة 13 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تنص على هذا، كما أن المادة (4) من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري تلزم الدول

---

(1) علي بن نايف الشحوذ: مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية 182.

(2) ن ، م 183.

الأطراف بإدانة جميع أشكال الدعاية القائمة على أفكار ونظريات التفوق العرقي أو اللون أو الأصل ، وتفرض عقوبات على نشر هذه الأفكار والنظريات.

ومن أمثلة ذلك ما حكمت فيه المحكمة الأمريكية في أشهر قضية في هذا السياق قضية Chaplinsky v. New Hampshire، 315 U.S. 568 (1942) والتي تدور حيثيات وقائعها عندما قام شخص بتوزيع منشورات للتعريف بديانته والترويج لها، وألقى خطاب في زاوية شارع عام، وصف فيه جميع الديانات الأخرى لا تتعدى كونها وسيلة لابتزاز الأموال من الناس، وقال أيضا موجها كلامه لأحد الأشخاص تحديدا "أنت ملعون من الله ومبتز للأموال" وقال مخاطبا الجمهور "أنتم جميعا ملعونون نازيون وكل الحكومة هم نازيون ووكلاء للنازيين". أثار كلام هذا الشخص الحاضرين وحاولوا التعرض له، وتدخلت الشرطة وتم اعتقاله، ولاحقا أقرت المحكمة الأمريكية هذا الاعتقال موضحة أن مثل هذا الكلام هو كلام غير محمي وأن مثل هذا الكلام يخرج عن إطار أي نوع من أنواع التعبير عن الآراء[1].

ومما سبق يظهر جليا أنه لا يمكن بأي شكل من الأشكال ترك حرية التعبير دون ضوابط لوجود خيط رفيع بين الضوابط التي ذكرت وحرية التعبير.

وفي ختام هذا الفصل نخلص إلى التشريعان اتفقا على ضرورة وضع ضوابط لحرية التعبير حمايةً للناس والأوطان وكذا حماية صاحب التعبير نفسه.

(1) محمد فوزي الخضر: القضاء والإعلام 67.

## الفصل الثالث: آليات حماية مبدأ حرية التعبير:

### المبحث الأول: آليات حماية مبدأ حرية التعبير في الفقه الإسلامي:

اهتم الفقه الإسلامي بحرية التعبير ووضع لها آليات محددة لحمايتها من تعسف السلطة والرعية، من خلال تفعيل آليات القضاء وديوان المظالم والحسبة لإرجاع حق حرية التعبير، وفيما يلي إيضاحها من خلال المطالب التالية:

**المطلب الأول: آلية القضاء**[1]:

الشريعة الإسلامية ضمنت الحقوق والحريات الإنسانية بل جعلتها في مرتبة الضرورات والواجبات، ولهذا كان لزاما من وجود آلية تحمي حرية الإنسان في التعبير عن رأيه، ألا وهو القضاء، فإذا منع إنسان في التعبير عن رأيه أو اعتدي عليه من طرف الحاكم أو الإمام – والأصل فيه الزهد والورع وإتباعه للشريعة – إذا تعسف في استعمال سلطاته أو من طرف أي شخص آخر، كان القضاء هو ملاذ الإنسان وهو الحصن الأمين لحماية الحقوق على اختلاف أشكالها وعلى رأسها حرية التعبير، فإليه المرجع في حمايتها.

والقضاء في اللغة هو: الحكم والإنفاذ بإتقان، يقول ابن فارس: "**القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإنفاذه لجهته**"[2].

والقضاء في الشرع: عرفه الفقهاء بتعاريف عدة أذكر منها:

---

(1) القضاء فريضة محكمة وشرعة متبعة، وعبادة شريفة ولاية عامة مستمدة من الخليفة كغيره من ولايات الدولة كالوزارة ونحوها، بيد أن الإمام الأعظم لا يمكنه تولي كل الأمور بنفسه، فلا بد من الاستنابة، وهي على أقسام كثيرة: منها الاستخلاف على القضاء بين الناس، فله أن يقضي، وله أن يقدم من يقضي، فإذا قدم للقضاء بين الناس والحكم بين الخلق كان له النظر فيما فيه التنازع بين الخلق. أبو بكر بن العربي المالكي: أحكام القرآن 59/4، والقلقشندى: مآثر الإنافة في معالم الخلافة 38/1.

(2) بن فارس: معجم مقاييس اللغة مادة (قضى) 99/5.

- **تعريف الأحناف:** القضاء عند الأحناف هو الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات وقطع المنازعات، وسمي حكما لما فيه من منع الظالم عن المظلوم وهو قول ملزم يصدر عن ولاية عامة[1].
- **تعريف المالكية:** والقضاء عند المالكية هو: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[2].
- **تعريف الحنابلة:** أما الحنابلة فيرون أن القضاء هو الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات [3].
- **تعريف الشافعية:** أما الشافعية يرون القضاء هو: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى[4].

هذا والناظر في هذه التعريفات الاصطلاحية للقضاء يلحظ أنها غير بعيدة عن المعنى اللغوي، وإن بدت أنها مختلفة لفظاً، حيث جميع التعريفات تفيد معنى الفصل بين منازعات الخصوم، والحكم بينهم وإلزامهم بمقتضى الشرع.

من خلال تعريف القضاء تبين أن مهمة القضاء تكمن في الفصل بين منازعات الخصوم، والذي ينتج عنه أهمية كبرى تتجلى في إقامة العدل وحفظ الحقوق وحماية المستضعفين والمظلومين، ومنها صون حق الفرد في التعبير عن رأيه.

والقضاء هو رمز العدالة، فالعدالة أساس الملك وبه يستقر المجتمع ويستتب الأمن ويسود النظام وترقى الدولة وتمتع بالديمقراطية والحرية ويدوم الملك.

---

(1) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي: الاختيار لتعليل المختار 82/2، وفخر الدين الزيلعي الحنفي: تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي 175/4، وأبو محمد محمود بدر الدين العيني الحنفى: البناية شرح الهداية 3/9.

(2) إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام 11/1.

(3) منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى: كشاف القناع عن متن الإقناع 285/6.

(4) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 101/10.

قال القاضي ابن فرحون المالكي: "**علم القضاء من أجل العلوم قدرا وأعزها مكانا وأشرفها ذكرا؛ لأنه مقام علي ومنصب نبوي...**"[1].

فمن أجل نزاهته ذكر العلماء أنه لا يجوز تقليد القضاء إلا من توافرت فيه الشروط[2] التي يصح معها تقليده وينفذ بها حكمه فاتفقوا على أكثرها واختلفوا في بعضها:

فأما الشروط المتفق عليها بين أئمة المذاهب فهي أن يكون القاضي عاقلاً بالغاً، حراً، مسلماً، سميعاً بصيراً ناطقاً، عالماً بالأحكام الشرعية، وأما الشروط المختلف فيها فهي ثلاثة: العدالة، والذكورة، والاجتهاد[3].

ومما يؤدي إلى نزاهة القضاء العمل على استقلال السلطة القضائية والفصل بين السلطات ومبدأ حق التقاضي ومبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعتداء على الحريات.

وكان الرسول ﷺ في دولة المدينة يتولى بنفسه القضاء بين الناس وباتساع الدولة كلف بعض الصحابة بالقضاء فبعث عليا إلى اليمن وبعده معاذ بن جبل ﷺ للقضاء بين

---

(1) ابن فرحون: التبصرة 1/1.

(2) وقد استوفى عمر بن الخطاب ﷺ في عهده إلى أبي موسى الأشعري شروط القضاء، وبين أحكام التقليد، فقال فيه:"أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك. البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا؛ ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك، وهديت فيه لرشدك، أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه، ثم اعرف الأمثال والأشباه، وقس الأمور بنظائرها، واجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهي إليه، فمن أحضر بينة أخذت له بحقه، وإلا استحللت القضية عليه، فإن ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى، والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلودا في حد، أو مجربا عليه شهادة زور، أو ظنينا في ولاء أو نسب، فإن الله عفا عن الأيمان ودرأ بالبينات. وإياك والقلق والضجر والتأفف بالخصوم، فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذكر، والسلام". الماوردي: الأحكام السلطانية 122.

(3) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 8/ 6237 وما بعدها.

الناس، وولى عتَّاب بن أسيد أمر مكة وقضاءها بعد فتحها. وسار الخلفاء الراشدون على هذا المنهج، فتولى عمر القضاء في عهد أبي بكر فظل سنتين لا يأتيه متخاصمان، لما اشتهر عنه من الحزم والشدة. وتم في عهد عمر بأمره فصل القضاء عن الولاية الإدارية، وعين القضاة في أجزاء الدولة الإسلامية في المدينة ومكة والبصرة والكوفة ومصر. فكان عمر هو أول من وضع أساس السلطة القضائية المتميزة، وكان عثمان رضي الله عنه أول من اتخذ داراً للقضاء، بعد أن كان في المسجد، ثم تطور القضاء في عهد الأمويين والعباسيين باستقرار الدولة، فتحددت سلطات القاضي واختصاصاته وتنوع القضاء، وبدأ تسجيل أحكام القضاء في بدء العهد الأموي، واستحدث في عهد العباسيين منصب قاضي القضاة الذي كان أول من تولاه أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة، وكان بمثابة وزير العدل يعين القضاة، ويعزلهم، ويراقب أعمالهم وأحكامهم، وظهر أيضاً قضاة المذاهب، فوجد في كل إقليم قاضٍ مذهبي، ففي العراق يعمل بالمذهب الحنفي، وفي الشام والمغرب على وفق المذهب المالكي، وفي مصر على وفق مذهب الشافعي [1].

مما تقدم تبين أن حرص الشريعة الإسلامية على حفظ الحقوق والحريات وحمايتها – وعلى رأسها حرية التعبير– عملت على إنشاء قضاء قوي ونزيه من خلال بعض الإجراءات منها: استقلال السلطة القضائية والفصل بين السلطات ومبدأ حق التقاضي ومبدأ المساواة ومعاقبة المعتدين على الحريات، كما أنها لم تغفل على اختيار القاضي والشروط المتوفرة فيه.

**المطلب الثاني: آلية ولاية المظالم:**

لكل فرد الحق في حرية التعبير، فلو منع شخص من إبداء رأيه، أو حدث قمع أو اعتداء على حقه في التعبير من قبل الولاة، والحكام، ورجال الدولة، وعجز القضاء في استرجاع حقه منهم فيتوجه إلى المكلف بالنظر إلى المظالم الذي يشبه إلى حد كبير نظام القضاء الإداري ومجلس الدولة حديثاً، فهي أصلاً للنظر في أعمال الولاة والحكام ورجال

(1) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 6232/8.

الدولة مما قد يعجز عنه القضاء العادي، وقد ينظر واليها في المنازعات التي عجز القضاء عن فصلها، أو في الأحكام التي لا يقتنع الخصوم بعدالتها. ويجتمع فيها القضاء والتنفيذ معاً[1].

والناظر إلى ولاية المظالم يعلم حجم الظلم الذي يمكن أن يقع على الشخص، خصوصا عندما يضيع حقه في القضاء العادي وللإمام الماوردي في هذا المعنى كلمة جميلة، فيقول: "**نظر المظالم: هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة**"[2].

كما ذكر الماوردي شروط الناظر في المظالم للتمكن من إحقاق الحق لعظم المظالم، فقال: "**أن يكون جليل القدر نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع؛ لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة، وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين**"[3].

وللناظر في المظالم اختصاصات وهي متعددة بعضها استشاري يتعلق بمراقبة تطبيق أحكام الشرع، وبعضها إداري يتعلق بمراقبة أعمال الموظفين ولو بدون متظلم من الناس، وبعضها قضائي يتعلق بفصل الخصومات بين الحكام والرعية، أو بين الرعية أنفسهم للمحافظة على الحقوق [4].

وبالرجوع إلى السنة نجد أن النبي ﷺ قد حضر حلف الفضول الذي عقدته قريش في دار ابن جدعان لرد المظالم التي تقع في مكة دليلا واضحا على وجود المظالم في الجاهلية قبل النبوة، ثم أقره بعدها فقال: «**لا يزيده الإسلام إلا شدة**»، وكان ﷺ أول من نظر المظالم بنفسه في صدر الإسلام[1]، فقضى في شِرْب بين الزبير بن العوام وأنصاري، وأرسل

---

(1) م ، ن 6252/8.

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية 130.

(3) م ، ن 130.

(4) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 6254/8، والموسوعة الفقهية الكويتية 132/32.

(1) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 6252/8، وأحمد كرمي: الإدارة في عصر الرسول ﷺ 240.

علياً لدفع دية القتلى الذين قتلهم خالد من قبيلة بني جذيمة بعد أن خضع أهلها وقال: «**اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد**». ولم يُنتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد؛ لأن الناس كان يقودهم التناصف إلى الحق، ويزجرهم الوعظ عن الظلم. إلا عمرًا ﷺكان شديد الوطأة على الولاة، ودائم التحذير لهم، فأمر بالاقتصاص من عمرو بن العاص؛ لأنه قال لأعرابي في المسجد: يا منافق، واقتص من ابن عمرو لإهانته مصرياً قبطياً. أما علي ﷺ فكان أول من نظر في مظالم الناس، لما شهد بداية عهده من فتن ولم يُعَيِّن يوماً محدداً لها. وعندما تجاهر الناس بالظلم في عهد الدولة الأموية كان عبد الملك بن مروان أول من أفرد للظلامات يوماً يتصفح فيه قصص المتظلمين. ثم زاد جور الولاة وظلم العتاة ولم يكفهم إلا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر، فكان عمر بن عبد العزيز- رحمه الله - أول من ندب نفسه للنظر في المظالم، فردها، وراعى السنن العادلة، ورد مظالم بني أمية على أهلها، فلما عوتب في شدته عليهم فيها قال: «كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وُقِيته». ثم جلس لها من خلفاء بني العباس جماعة، أولهم المهدي ثم الهادي ثم الرشيد ثم المأمون وكان آخرهم المهتدي، حتى عادت الأملاك إلى مستحقيها. وهكذا نشأ نظام المظالم واستقل عن القضاء العادي، ومنهم من بنى لها مكانا مخصوصا بها سمّاه «دار العدل»[1].

ومن حيث أقدم ظهورا نجد أن القضاء العادي كان أسبق نشأةً من غيره عندما تولاه الرسول ﷺ في المدينة وهو يفترض وجود اعتداء على حق شخصي وقيام خصومة بين شخصين ... ثم وجد قضاء المظالم لحماية الحقوق والحريات من جور الولاة والحكام واستبداد الأقوياء حينما توسعت الدولة وضعف الوازع الديني وامتدت أطماع القواد إلى أموال الرعية[1].

---

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية 130 وما بعدها، وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 6252/8، وشهاب الدين النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب 270/6، وعبد الحي الكتاني الإدريسي: التراتيب الإدارية والعمالات التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية 228/1.

(1) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 6235/8.

يتبين من خلال ما سبق أن الدولة كفلت حماية حرية التعبير، فإذا اعتدي عليها خاصة من طرف أصحاب النفوذ في الدولة وعجز القضاء العادي حمايتها ورد الاعتبار لها، كان لديوان المظالم دوره في حماية وضمان حرية التعبير.

**المطلب الثالث: آلية الحسبة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)** [1]:

الحسبة لغة: حسب الاحتساب من الْحسب كالاعتداد من العدِّ أو كالعدة من الاعتداد وَإِنَّمَا قيل: احتسب الْعَمَل لمن يَنْوِي بِهِ وَجه الله ، والاحتساب في الأعمال الصالحات وعند المكروهات: هو البدار إلى طلب الأجر، وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها، طلبًا للثواب المرجوّ منها، والاحتساب: طلب الأجر[2]. وفي حديث عمر: **"أيها الناس، احتسبوا أعمالكم، فإن من احتسب عمله، كتب له أجر عمله وأجر حسبته"**.

الحسبة شرعا: كما عرفها جمهور العلماء: **"هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله"**[3]. وعرفها ابن خلدون: "**بأنها وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.**"[1] وجاء تعريف ابن تيمية للحسبة بالنظر إلى وظيفة المحتسب فقال: "**وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة**

---

(1) الأمر بالمعروف في اصطلاح الفقهاء: هو الأمر بإتباع محمد ﷺ ودينه الذي جاء به من عند الله. وقد عرف الزبيدي الأمر بالمعروف بقوله: هو ما قبله العقل، وأقره الشرع، ووافق كرم الطبع، والنهي عن المنكر: هو ما ليس فيه رضا الله تعالى من قول أو فعل.

(2) ابن منظور: لسان العرب 866، الزمخشري: الفائق في غريب الحديث والأثر 282/1، و ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر 382/1، و بن سيده المرسي: المحكم والمحيط الأعظم 207/3، و الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس 275/2.

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية 349، أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية 284، ضياء الدين القرشي: معالم القربة في طلب الحسبة 7.

(1) عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون الإشبيلي: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر 280/1.

**والقضاة وأهل الديوان ونحوهم**"[1]. وعرفها تلميذه ابن القيم بقوله: "**الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى .. وقاعدته وأصله هو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر**"[2]، وبعبارة مختصرة عرفها الإمام الغزالي بقوله: "**الحسبة عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر**"[3]. وعرفها بعضهم فقال: "**فاعلية المجتمع المسلم في القيام بأعمال البر والخير وتغيير المنكر، وفق السياسة الشرعية، حماية لمقاصد الشريعة الإسلامية**"[4].

من خلال ما سبق من التعاريف تبين أن وظيفة الحسبة لا يقتصر على الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله فحسب بل يشمل كل ما يفعل ويراد به ابتغاء مرضاة الله تعالى من أعمال البر والخير كلها.

وعلى المحتسب أن يدرك أنه لا يجوز له أن يقيد حريات الناس فيما أجازه لهم الشرع الإسلامي من إباحات وحريات؛ لأن الإسلام لا يمنع من أن يمارس المواطن المسلم حياته السليمة والصحيحة، بل عليه أن يحميها ويمنع كل من أراد يعتدي على حريات الناس، وإذا كان بعضهم قد مارس المنع والصدّ عن إبداء الرأي فإن ذلك يعد مخالفة للإسلام.

ومن المفترض ألا تقتصر مهمة الحسبة على الموظف فقط، ولهذا على الحاكم ألا يمنع العلماء غير المتوظفين من الوعظ، وألا يمنع الناس من غير أهل الحسبة أن يقوموا بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا تأكيدا وحماية لمبدأ حرية التعبير.

ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أحد أعمدة الدين وهو قطبه الأعظم ومقصد من مقاصد الشريعة، وعلم الأنبياء والمرسلين، وسلوك الصالحين والدعاة والمجددين، وهو سبب خيرية الأمة الإسلامية، وطريق نهضتها وتقدمها، وسبيل صلاح الإنسانية،

---

(1) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام 189.

(2) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية 199.

(3) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي: إحياء علوم الدين 312/2.

(4) إدريس محمد عثمان: الحسبة في النظام الإسلامي أصولها الشرعية وتطبيقاتها العملية، 89.

واستقرار النظام الحياتي واستمراره، والقيام به من الواجبات[1]، دل على ذلك عدد من الآيات منها قوله تعالى:﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[سورة آل عمران: الآية 104].

جاء في مختصر ابن كثير في بيان معنى هذه الآية: "**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ" أي: منتصبة للقيام بأمر الله، في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... والمقصود من هذه الآية أن تكون فرْقَة من الأمَّة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه**[2].

ويقول أبو بكر بن العربي: "**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل في الدين وعمدة من عمد المسلمين، وهو فرض على جميع الناس مثنى وفرادى بشرط القدرة عليه** "[3].

والحكمة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو تكوين الرأي العام المسلم الواعي الذي يحرس آداب الأمة وفضائلها وأخلاقها وحقوقها ويجعل لها شخصية وسلطانا هو أقوى من القوة وأنفذ من الأنظمة والقوانين .

ومن فوائد آلية الحسبة في حفظ وصون مبدأ حرية التعبير نذكر منها:

- الحسبة تعتبر صَمَّام أمان لحماية الفرد في التعبير عن رأيه.
- تخلق جو صالح ينمو فيه احترام الحقوق والحريات وتكثر فيه الآداب والفضائل وتختفي فيه المنكرات والرّذائل.
- تبني ضمير اجتماعي الذي يحول دون انتهاك حرية التعبير، ذلك أن للبيئة الاجتماعية أهمية قصوى في سلوك أفراد المجتمع تربي في أنفسهم الحياء من مخالفة المجتمع والخروج عليه. أما إذا غاب هذا المفهوم في المجتمع أُنتُهِكَت الحقوق وسَهُلَ على الأفراد التعدي على الآخرين وكبت حرياتهم في التعبير عن أفكارهم.

---

(1) محمد جمال الدين القاسمي: موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين 243، والخادمي: علم المقاصد الشرعية 188.

(2) بن كثير: تفسير القرآن العظيم 91/2.

(3) أبو بكر بن العربي: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي 12/2.

- ✵ انتشار المفاهيم الصحيحة واستقامة الموازين الاجتماعية بحيث لا ينقلب المنكر معروفا والمعروف منكرا فلو انتشر انتهاك حرية التعبير، وتواطأ المجتمع على السكوت عنها، حتى بلوغ درجة القبول عند الناس، ورأوها أمورا معتادة لا حاجة لاستنكارها وإنكارها على مرتكبيها، ففي هذه الحالة يفقد المجتمع توازنه وتذوب المفاهيم وتكثر الاضطرابات.
- ✵ يجعل المحتسب يهتم بنفسه ويزكيها قبل أن يقوم بعملية الاحتساب، وهذا في حد ذاته ضمانا وحماية لحرية المرء في التعبير عن رأيه، ودعوة للآخرين في احترام هذا المبدأ.

وتلخيصا لما سبق أن الحسبة هي آلية أساسية لحماية حرية التعبير وتعتبر في وقتنا المعاصر أهم أداة من أدوات الضبط الاجتماعي(الإداري)، يكملها فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي تعتبر رقابة شعبية ووسيلة للدفاع عن الحقوق والحريات وحراسة المجتمع من تعدي بعضه على بعض أو انتهاك حريته في التعبير عن رأيه، ليس هذا فحسب بل تقفز بالمجتمع إلى أن يصبح متلاحما ومتراحما ومتقدما.

**المبحث الثاني:آليات حماية مبدأ حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان:**

حماية حقوق الإنسان – ومنها حرية التعبير– أصبح لها بعد عالمي خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، فأصبحت هناك إرادة دولية لتوقيف الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، فأنشأت منظمة الأمم المتحدة ومنظمات دولية غير حكومية والتي وضعت آليات وأجهزة هدفها حماية حقوق الإنسان، وإقرار السلام في العالم ونبذ الحروب.

وسنتطرق بشيء من التفصيل في دور آليات الأمم المتحدة وأجهزتها في حماية حرية التعبير من خلال المطالب التالية:

**المطلب الأول: آليات منظمة الأمم المتحدة:**

تطرقت كثير من المعاهدات والاتفاقيات والإعلانات إلى إقرار مبدأ حرية التعبير وحمايتها، لكن هذا لا يكفي لأن انتهاكات كثيرة حصلت هنا وهناك أصبح من الضرورة إيجاد آليات ووسائل لحماية حرية التعبير، ومن ذلك:

**الفرع الأول: الآليات المؤسساتية:**

سنتطرق في هذا الفرع إلى الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بشكل غير مباشر، كالوكالات المتخصصة التي تعمل مع الأمم المتحدة، عن طريق آلية التنسيق مع الأجهزة الرئيسية[1] التابعة للمنظمة بشكل مباشر، فمجلس حقوق الإنسان هو جهاز فرعي يتبع الجمعية العامة بشكل مباشر، ومنظمة اليونسكو هي وكالة متخصصة تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشكل غير مباشر عن طريق آلية التنسيق الحكومي وسنقوم بالتفصيل على الآتي:

(1) مجلس الوصاية، ومجلس الأمن، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي و الاجتماعي، ومحكمة العدل الدولية، والأمانة العامة.

**أولا:آلية مجلس حقوق الإنسان (HRC)[1]:**

مجلس حقوق الإنسان هو هيئة حقوق الإنسان الدولية الرئيسية ضمن منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وعلى معالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان ومنها حرية التعبير وتقديم توصيات بشأنها. وتم إنشاء المجلس من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس 2006 بموجب القرار 60/251 وقد جاء المجلس في إطار الإصلاحات الأممية التي اقترحها الأمين العام السابق كوفي عنان ليخلف لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي رأى أنها فشلت في التعاطي بالشكل المطلوب مع قضايا حقوق الإنسان وضعف الأداء وغياب الفعالية وانخفاض المصداقية، رغم أنها ظلت على مدى ستة عقود الهيكل الرئيسي المعني بحقوق الإنسان، ويتألف المجلس من 47 دولة الأعضاء في الأمم المتحدة التي تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة.

واستغرقت دورته الأولى في الفترة من 19 حتى 30 يونيو 2006، وبعد عام واحد، اعتمد المجلس عدة مؤسسات وكان من بينها "الاستعراض الدوري الشامل" وهي آلية تعمل على تقييم أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، و"اللجنة الاستشارية" والتي هي بمثابة مركز أبحاث تقوم بتزويد المجلس بالخبرة والمشورة بشأن قضايا وموضوعات حقوق الإنسان و"إجراءات الشكاوى" التي تسمح للأفراد والمنظمات لتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وإعلام المجلس.

وأهم ميكانيزم استحدثه مجلس حقوق الإنسان يتمثل في تقرير المراجعة الشاملة الذي بمقتضاه يقوم جميع أعضاء المنظمة الأممية بتقديم تقارير المرحلة الأولى خلال أربع سنوات أما الدول الأعضاء في المجلس فعليها تقديم تقاريرها كل سنة. يلتزم كافة أعضاء المجلس بتقديم

(1) موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة www.ohchr.org وموقع الجزيرة http://www.aljazeera.net

تقاريرهم فترة عضويتهم وهذا ما جعل الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن تتراجع عن المطالبة بعضوية دائمة داخل مجلس حقوق الإنسان[1].

ويختص المجلس الدولي لحقوق الإنسان ببعض الأعمال نذكر أهمها:

1- الاضطلاع بجميع مهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان والعمل على تحسينها وترشيدها والحفاظ على نظام الإجراءات الخاصة والإجراءات المتعلقة بالشكاوى.

2- تعزيز وحماية حقوق الإنسان وعلى رأسها حرية التعبير ومعالجة حالات الانتهاك الجسيمة والمنهجية.

3- تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

**ثانيا: آلية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)[2]:**

ظهرت فكرة إنشاء منظمة دولية للثقافة والعلوم في أثناء الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة، وقد أُقر دستور ميثاق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) United Nations Educational, Scientific, and Cultural Organization (UNESCO) بناءً على مقترحات مؤتمر الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الذي عقد في لندن عام 1945، وحضره ممثلو 37 دولة، ودخل حيز التنفيذ في الرابع من تشرين الثاني/نوفمبر عام 1946 عند اكتمال إيداع وثائق تصديق الميثاق بوصفها جهة الإيداع من عشرين دولة لدى حكومة المملكة المتحدة. وفي عام 1946 عقد المؤتمر العام الأول للمنظمة في باريس، وهي المقر الدائم للمنظمة، وذلك بحضور ممثلين من ثلاثين دولة.

منذ تأسيس المنظمة انسحبت منها عشر دول في أوقات مختلفة منها: جنوب إفريقيا عام 1956، ثم عادت لعضوية المنظمة في عام 1994 بعد زوال نظام التمييز العنصري،

---

(1) نادية خلفة: آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية 74.

(2) موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو): http://www.unesco.org
والموسوعة العربية المجلد التاسع عشر: http://www.arab-ency.com

والولايات المتحدة الأمريكية عام 1984 بعد أن اتهمت اليونسكو بسوء الإدارة وبتوجه المنظمة السياسي، ثم عادت للعضوية في عام 2003. كذلك انسحبت المملكة المتحدة وسنغافورة من المنظمة عام 1984، واستعادت عضويتها عام 1997. وفي عام 2003 بلغ عدد أعضاء اليونسكو 190 دولة، وستّ دول أعضاء مشاركين.

تهدف اليونسكو إلى صيانة السلم و الأمن الدوليين عن طريق توثيق التعاون بين الدول في ميادين التربية والثقافة والعلوم؛ والعمل لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين؛ والتي نصّ عليها ميثاق الأمم المتحدة. وقد ذكر في دستور المنظمة: «كما أن الحرب مزروعة في عقل الإنسان فيجب زرع فكرة السلام في هذا العقل». ولتحقيق هذه الأهداف تعمل اليونسكو على تقديم المعرفة ونشر الثقافة وتبادلها وتشجيع التدريس ومحو الأمية ورفع مستوى التعليم وحماية حق التعبير عن الرأي وحقوق المؤلفين والمخترعين والإشراف على بعض المشروعات الخاصة بحماية الآثار وإرسال الخبراء في علوم التربية وتشجيع التعاون الدولي في ميادين البحث العلمي والفنون والآداب.

يتألف الجهاز التنظيمي لليونسكو من: المؤتمر العام، والمجلس التنفيذي، والأمانة العامة، كما يتبع للمنظمة المعهد الدولي للتخطيط التربوي (IIEP) والمكتب الدولي للتربية (IBE).

كما أنشأت اليونسكو قسم حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام، الذي يتولى تنفيذ مجموعة من الأنشطة التي ترمي إلى تعزيز حرية تداول المعلومات. وتشمل المهام الرئيسية لهذا القسم توعية الحكومات والمؤسسات العامة والمجتمع المدني بأهمية حرية التعبير وحرية الصحافة باستخدام عدة وسائل منها الاحتفال باليوم العالمي لحرية الصحافة .ويعمل القسم بوجه خاص لمساعدة الدول الأعضاء في اليونسكو على وضع المعايير والوثائق القانونية اللازمة لضمان حرية الصحافة وحرية الحصول على المعلومات وفقاً للمعايير المعترف بها

دولياً، كما يتولى رصد الوضع فيما يخص سلامة الصحافيين، بما في ذلك الإفلات من العقاب على أعمال العنف التي يتعرض لها الصحافيون.

وفضلاً عن ذلك، يتولى القسم مسؤولية تعبئة الدعم الدولي لتنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال ومساعدة الدول الأعضاء في اليونسكو على تنمية وسائل إعلام حرة ومستقلة وتعددية تماشياً مع مؤشرات تنمية وسائل الإعلام. ويُعد القسم مسؤولاً عن وضع المعايير اللازمة لتعليم الصحافة ودعم الدور الذي تؤديه وسائل الإعلام في تعزيز الحوار الجامع في جميع المناطق ولا سيما المناطق التي تعيش أوضاع النزاعات.

ويضم القسم الشعب الثلاث التالية:

- شعبة حرية التعبير
- شعبة البرنامج الدولي لتنمية الاتصال وتنمية وسائل الإعلام
- شعبة وسائل الإعلام والمجتمع

**الفرع الثاني: الآليات الإجرائية:**

والآليات الإجرائية هي عبارة عن طرق ووسائل يكشف من خلالها حالات انتهاك حرية التعبير، وتتضمن عدة آليات، منها نظام التقارير ونظام الشكاوى المتبادلة بين الدول ونظام الشكاوى أو التبليغات الفردية، وفيما يأتي التفصيل والبيان:

**أولا: آلية نظام التقارير:**

يعتبر نظام التقارير من وسائل الرقابة الشائعة ذات الطابع غير القضائي لحماية الحقوق والحريات وعلى رأسها حرية التعبير، واعتمدته أغلب اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان وكذا المنظمات الحكومية وغير الحكومية، ومضمون هذا النظام هو تقدم دول الأطراف في الاتفاقية أو دول الأعضاء في المنظمة بتقارير دورية أو استثنائية إلى الأجهزة المعنية بالرقابة عليها لشرح مدى امتثال الدولة العضو بالالتزامات الواردة في الاتفاقية والإجراءات التي اتخذتها بغرض إعمال أحكام الاتفاقية أو المنظمة ووضع الحقوق الواردة بها موضع التنفيذ وما

أحرزته من تقدم في هذا المجال وما يصادفها من عقبات وما قد تحتاج إليه من مساعدة في هذا الصدد.

كما أن للمنظمات غير الحكومية الحق في تقديم تقاريرها على الدول العضو في الاتفاقية أو في المنظمة إلى الهيئة المسؤولة والتي بدورها تدرس التقارير المقدمة من الطرفين وتصدر في الأخير ملاحظات ختامية مسلطة الضوء على الجوانب الإيجابية والجوانب السلبية لمدى امتثال الدولة للاتفاقية.

وإلى حد كبير هذه الوسيلة لا تؤتي ثمارها المرجوة وهذا راجع لأن أغلب دول الأعضاء عند رفعهم للتقارير تكون غير دقيقة ولا تعكس حقيقة ما يجري في الواقع من انتهاكات لحرية التعبير، ولهذا سنتطرق لآلية الشكاوى المتبادلة بين الدول لنرى هل لها دور حقيقي في حماية حرية التعبير.

**ثانيا: آلية الشكاوى المتبادلة بين الدول:**

العديد من معاهدات حقوق الإنسان وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تسمح بتقديم شكوى إلى الأجهزة المختصة حول الانتهاكات لحرية التعبير من قبل دولة ضد أخرى أطراف في العهد، ولا يمكن القول أن آلية فحص البلاغات الحكومية ذات طبيعة قضائية، تستهدف محاكمة دولة بناء على ادعاء دولة أخرى وإنما هو آلية تتسم بالطابع السياسي تعمل على التوفيق فيما بين الأطراف وتقريب وجهات نظرهم المتعارضة بالاعتماد على مبادئ ومعايير الصكوك الدولية. ويؤخذ على هذا النوع من الشكاوى أنه متروك لتقدير الدول، وهذا ما يفسر قلة الحالات التي يلجأ فيها إلى مثل هذا الإجراء، ومرد ذلك أن الدول تخشى إن كانت اليوم مدعية أن تصبح غدا مدعى عليه [1].

فمن خلال هذه الآلية يتبين أنها غير فعالة إلى حد ما، ولهذا سنتناول آلية الشكاوى أو البلاغات الفردية لنرى هل بإمكانها حماية حرية التعبير أفضل من سابقتيها وتكون فعالة.

---

(1) نادية خلفة: آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية 80.

**ثالثا: نظام الشكاوى أو التبليغات الفردية:**

تعتبر الشكاوى الفردية في نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان نظاما متكاملا يغطي كل حقوق الإنسان من حيث الموضوع، وتعود البدايات الأولى لهذا النظام إلى سنة 1951 في إطار نظام الشكاوى الذي أنشأته منظمة العمل الدولية وشهدت فترة السبعينات ظهور إجراء حقوق الإنسان رقم 1503 سنة 1970 والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1976 والذي يعتبر أول نص تعاهدي يتعلق بالشكاوى الفردية، كما عرفت فترة الثمانينيات والتسعينيات أيضا توسعا وتشعبا كبيرا في العمل بنظام الشكاوى الفردية، حيث اعتمدت عدة صكوك تعاهدية هذا النظام كآلية للرقابة على حسن تطبيق بنودها، وكذلك تميزت هذه الفترة بإنشاء معظم الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان، سواء تلك المتعلقة بمواضيع معينة، أو بأقطار معينة، ومع بداية القرن الحالي وحتى اليوم نجحت الكثير من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في إدراج هذا النظام في صلب نصوصها، ولا تزال بعض الصكوك الأخرى تنتظر توافق إرادة الدول الأطراف فيها لإدراجه[1].

كما تأسس إجراء شكاوي مجلس حقوق الإنسان بالقرار رقم 1/5 الصادر في 18 يونيو 2007، بعنوان "مجلس حقوق الإنسان: البناء المؤسسي"، ليحل محل الإجراء 1053، في التبليغ عن الأنماط الثابتة لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي على رأسها حرية التعبير التي تحدث في أي جزء من العالم وتحت أي ظرف من الظروف.

يضم هذا الإجراء فريقي عمل: "فريق العمل المعني بالبلاغات WGC"، و"فريق العمل المعني بالمواقف WGS"، يقومان بالنظر في المراسلات، ولفت نظر المجلس لأنماط الانتهاكات الثابتة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويقوم رئيس الفريق المعني بالمراسلات، مع الأمانة العامة، باستبعاد البلاغات مجهولة المصدر أو التي ليس لها أساس من

(1) روابحي عمر: الشكاوى الفردية في نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، مقال بمجلة الفقه والقانون المغربية.

الصحة، استناداً إلى معايير القبول المحددة، وبعدها يتم إحالة البلاغات المقبولة في الفحص الأولي إلى الدولة المعنية للحصول على ردها بشأن إدعاءات الانتهاكات[1].

تتيح هذه الآلية للأفراد أو المجموعات "أو من ينوب عنهم" ممن انتهكت حقوقهم على يد دولة طرف في اتفاقية أو معاهدة، أن يقدموا تظلماتهم للجنة المسئولة عن تنفيذ ومراقبة الاتفاقية، بشرط أن تكون الدولة المشكو في حقها أعلنت مسبقا عن قبولها اختصاص اللجنة بالنظر في الشكاوي[2].

ويشترط لقبول الشكاوى الفردية المتعلقة بحرية التعبير بالنسبة للعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية مجموعة من الشروط أهمها:

- يجب أن تكون الدولة المعنية طرفًا في العهد ويجب أن تكون قد صدَّقت على البروتوكول الاختياري.
- عند تقديم ادّعاء يجب الوفاء بمتطلبات عديدة منها موافقة أو إذن الضحية وفي حالة عدم الوفاء بأحد هذه الاشتراطات قد لا يتم النظر في الشكوى.
- يجب أن يكون مقدِّم الشكوى قد استَنفد كل سُبل الانتصاف المتاحة والفعَّالة محليًا قبل إرسال الشكوى.

وفي كثير من الحالات تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تعمل لدعم الأفراد الذين يلتمسون الحماية من تجاوزات حقوق الإنسان.

من خلال تناول الآليات الإجرائية تبين أن لها دور لحماية حرية التعبير إلا أن آلية الشكاوى والتبليغات الفردية تعد هي الأنجع من سابقتيها لاتصالها المباشر بالفرد الذي انتهكت حريته في التعبير عن رأيه.

ومما سبق نخلص إلى أن آليات منظمة الأمم المتحدة تساهم إلى حد كبير من تقليص حجم الانتهاكات الواقعة على حرية التعبير.

---

(1) شبكة معلومات حقوق الطفل http://www.crin.org/

(2) م ، ن.

**المطلب الثاني: آليات المنظمات الدولية غير الحكومية:**

تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دورا هاما في حماية حقوق الإنسان ومنها حرية التعبير، وذلك من خلال الجهود التي تبذلها لتحقيق هذا الأمر، وكسبت مصداقية من طرف المجتمع الدولي وخاصة الأمم المتحدة لأنها تتعاون مع أجهزتها من خلال تقديم توصيات ومعلومات عن الانتهاكات التي تصلها.

وبما أن بحثنا مهتم بحماية حرية التعبير سنقتصر على منظمتين دوليتين لاختصاصهما بهذا الأمر وهما: منظمة العفو الدولية ومنظمة المادة 19 وبيان ذلك كالآتي:

**الفرع الأول: آلية منظمة العفو الدولية:**

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية غير حكومية (غير رسمية) ويستند عمل المنظمة على بحوث دقيقة وعلى المعايير التي اتفق عليها المجتمع الدولي. وتتقيد المنظمة بمبدأ الحَيْدَة وعدم التحيّز, فهي مستقلة عن جميع الحكومات, والأيديولوجيات السياسية, والمصالح الاقتصادية والمعتقدات الدينية. وتحشد منظمة العفو الدولية في إطار عملها أعضاء وأنصار ونشطاء متطوعين فيما يزيد عن 140 دولة ينتمون إلى مختلف فئات المجتمع مع تنوع آراؤهم السياسية ومعتقداتهم الدينية, يناضلون من أجل تعزيز حقوق الإنسان ويكرسون وقتهم وجهدهم طواعيةً للتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من خلال تنظيم الحملات الإلكترونية والتقليدية والتضامن الدولي، والضغوط والتأثير على الحكومات والهيئات السياسية والشركات والهيئات الحكومية الدولية عن طريق المظاهرات الجماهيرية، والاعتصامات، وكسب التأييد.

ويتمثل المحور الرئيسي لنضال الحركة في:

- ✓ إطلاق سراح جميع سجناء الرأي؛ وهؤلاء هم الذين يُعتقلون في أي مكان بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو أية معتقدات أخرى نابعة من ضمائرهم، أو بسبب أصلهم العِرقي أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم أو أصلهم القومي أو الاجتماعي أو

وضعهم الاقتصادي أو مولدهم أو أي وضع آخر دون أن يكونوا قد استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه.

- ✓ ضمان إتاحة محاكمة عادلة لجميع السجناء السياسيين على وجه السرعة.
- ✓ إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي يلقاها السجناء.
- ✓ وضع حد لعمليات الاغتيال لدوافع سياسية, وحوادث "الإخفاء".

وبالإضافة إلى ذلك, فإن منظمة العفو الدولية تعمل على:

- ✓ معارضة الانتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة مثل اعتقال سجناء الرأي, واحتجاز الرهائن والتعذيب, وأعمال القتل دون وجه حق, كما تسعى المنظمة إلى حث هذه الجماعات على احترام حقوق الإنسان .مساعدة طالبي اللجوء, الذين يتهددهم خطر إعادتهم إلى بلدٍ يصبحون فيه عرضةً لانتهاك حقوقهم الإنسانية الأساسية.
- ✓ التعاون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى, ومع الأمم المتحدة, والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية, من أجل إعلاء شأن حقوق الإنسان.
- ✓ السعي إلى ضمان وضع ضوابط للعلاقات بين الدول في المجالات العسكرية والأمنية والشرطية, بما يكفل احترام حقوق الإنسان.
- ✓ تنظيم برامج لتعليم حقوق الإنسان وتعزيز الوعي بها.

تقوم منظمة العفو الدولية بدعم وحماية الأشخاص الذين يعبرون عن آرائهم بانفتاح وحرية ويجهرون بأصواتهم في شتى أرجاء العالم دفاعاً عن حقوق الإنسان، من قبيل:

- ✓ الصحفيين الذين يفضحون انتهاكات حقوق الإنسان.
- ✓ العاملين الاجتماعيين الذين يضطلعون ببرامج التربية على حقوق الإنسان.
- ✓ النقابيين الذين يدافعون عن حقوق العمال.
- ✓ النساء اللاتي يعملن من أجل تعزيز الحقوق الإنجابية.
- ✓ أنصار البيئة الذين يُبرزون تأثير مشاريع التنمية على حقوق الشعوب الأصلية في الأرض.

وتقوم بحملات عالمية ومحلية من أجل:

- ✓ وقف العنف ضد المرأة.
- ✓ الدفاع عن حقوق الذين وقعوا في براثن الفقر وكرامتهم.
- ✓ إلغاء عقوبة الإعدام.
- ✓ معارضة التعذيب ومحاربة الإرهاب بالعدالة.
- ✓ إطلاق سراح سجناء الرأي.
- ✓ حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين.
- ✓ تنظيم تجارة الأسلحة العالمية.

وتتمتع باستقلالها الذاتي، وذلك من خلال الضمانات التالية :

- ✓ الاستقلال عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو عقيدة دينية.
- ✓ بنية ديمقراطية تحكم نفسها بنفسها.
- ✓ اكتفاء مالي ذاتي يوفره الأعضاء والأنصار.

وهي لا تدعم أو تناهض أي حكومة أو نظام سياسي، ولا تدعم أو تناهض بالضرورة آراء الضحايا الذين تسعى إلى حماية حقوقهم.

وتسهم منظمة العفو الدولية في ترسيخ احترام المبادئ الواردة في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"عن طريق التصدي قولاً وفعلاً لانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية الأساسية للأفراد.

لقد حققت منظمة العفو الدولية على مر السنين إنجازات حقيقية فكثيراً ما يصرّح أولئك الذين سعت المنظمة إلى مد يد العون لهم بأن تلك المساعي كان لها أكبر الأثر. وفي بعض الأحيان, تقتنع الحكومات بإدخال تعديلات على قوانينها وممارساتها. وفي أحيان أخرى، تساعد مشاعر التضامن والمؤازرة على التشبث بالأمل. وهذا في حد ذاته إنجاز لا يُستهان به، فالأمل معينٌ لا ينضب للسجناء الذين يواجهون أعتى التحديات من أجل البقاء على قيد الحياة, وللأهالي الذين يطرقون كل الأبواب بحثاً عن إنصافٍ عادل للضحايا من

ذويهم، ولدعاة حقوق الإنسان الذين يواصلون جهودهم النبيلة بينما تحفُ بهم المخاطر والصعاب من كل صوب.

.بمجرد أن ثمة حاجة للتحرك من أجل إنقاذ واحد أو أكثر من الضحايا تسعى منظمة العفو الدولية إلى تقصي الحقائق بكل دقة وتمحيص، فتوفد خبراءها للتحدث مع الضحايا, وحضور المحاكمات, ومقابلة المسؤولين ونشطاء حقوق الإنسان في البلد المعني. وبالإضافة إلى ذلك, تقوم المنظمة بجمع المعلومات عن طريق متابعة آلاف المواد التي تبثها وسائل الإعلام المختلفة, ومن خلال الصلات مع مصادر المعلومات الموثوق بها في مختلف أرجاء العالم، ويتولى إجراء البحوث خبراء أكفاء, ويعاونهم عدد من المتخصصين في ميادين متنوعة مثل القانون الدولي والإعلام والتكنولوجيا.

ما أن تنتهي المنظمة من جمع المعلومات وفحصها حتى تضعها أمام أعين الحكومات, فتقوم بنشر تقارير مفصَّلة وبإبلاغ وسائل الإعلام المختلفة, وعرض بواعث قلقها على الملأ من خلال كتيبات وملصقات وإعلانات ونشرات إخبارية ومواقع على شبكة الإنترنت.

وفي الوقت نفسه, يسعى أعضاء المنظمة وأنصارها في سائر أنحاء العالم إلى حث الرأي العام على ممارسة ضغوط على من بيدهم مقاليد الحكم وغيرهم من ذوي النفوذ من أجل وضع حدٍ للانتهاكات. وتيسّر المنظمة لكل شخص أن يرسل مباشرةً خطابات ومناشدات تعكس بواعث القلق إلى مَنْ يمكنهم تغيير الوضع.

وتتباين أوجه نشاط المنظمة, من المظاهرات العامة إلى حملات كتابة الرسائل والمناشدات, ومن برامج تعليم حقوق الإنسان إلى إقامة حفلات موسيقية لزيادة الموارد المالية, ومن إرسال مناشدات من أجل أحد الضحايا إلى تنظيم حملات عالمية عن بلد أو قضية بعينها, ومن الاتصال بالسلطات المحلية في إحدى البلدان إلى كسب التأييد على مستوى المنظمات الحكومية الدولية.

ولا تدخر منظمة العفو الدولية وسعاً في العمل على تغيير مواقف الحكومات والقوانين الجائرة, فتحرص دوماً على تزويد وسائل الإعلام والحكومات والأمم المتحدة بالمعلومات الموثَّقة, مع حثها على اتخاذ إجراءات فعَّالة.

يعمل أعضاء منظمة العفو الدولية وأنصارها في شتى أنحاء العالم على إرسال آلاف المناشدات من أجل شخصيات أو جماعات تحيق بها المخاطر وإذا بدا أن ثمة حاجةً لتحرك عاجل لإنقاذ أرواح أناس في مكان ما, يُبلَّغ المتطوعون في سائر أرجاء المعمورة, وفي غضون ساعات قلائل تكون آلاف الخطابات قد أُرسلت بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني. أما إذا وقعت أزمة واسعة النطاق لحقوق الإنسان, فسرعان ما يكرِّس أعضاء المنظمة جهودهم في حملة عالمية شاملة.

وأحياناً ما "يتبنى" الأعضاء حالات أشخاص بعينهم أو قضايا على وجه الخصوص ,وقد يستدعي الأمر أن يواصلوا عملهم هذا على مدى سنوات عدة, لا يكفون خلالها عن المطالبة بإطلاق سراح سجناء الرأي أو السعي لإلغاء عقوبة الإعدام في بلدانٍ معينة.

كما تبذل منظمة العفو الدولية قصارى جهدها من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان, فتبادر بتوجيه مناشدات إلى المنظمات الدولية لحثها على التدخل إذا لاحت بوادر أزمة ما, وتسعى إلى توفير الحماية للاجئين الذين يفرون من وجه الاضطهاد والقمع, وتتضامن مع نشطاء حقوق الإنسان المحليين الذين تتهددهم مخاطر المضايقات والاعتداءات.

تشارك منظمة العفو الدولية في وضع برامج تعليمية تهدف إلى توعية الناس بمبادئ حقوق الإنسان وبسبل الدفاع عنها, فتقوم بإعداد مواد لاستخدامها في المدارس, وتنظم برامج تدريبية للمعلمين, وتشجع على تنظيم برامج تدريبية للمسؤولين الحكوميين والعاملين في الأجهزة الأمنية. كما تحث المنظمة حكومات العالم على إدراج مبادئ حقوق الإنسان في صُلب المناهج الدراسية في جميع المستويات التعليمية .ولا تكف منظمة العفو الدولية عن دعوة الحكومات إلى التصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان, وإلى الالتزام بها, وإلى تعزيز معايير حقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً [1].

(1) http://www.anhri.net/mena/amnesty/about.shtml

**الفرع الثاني:آلية منظمة المادة 19**[1]:

منظمة المادة 19 هي منظمة غير حكومية دولية رائدة في مجال حقوق الإنسان مقرها لندن، تم إنشاءها في العام 1987م وهي تكافح باسم كافة رهائن الرقابة وتدافع عن الأصوات المعارضة وتشن الحملات ضد القوانين والممارسات التي تهدف إلى إسكات الأصوات، تشتق اسمها من المادة 19 في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

توبي مندل هو مدير برنامج القانون في المادة 19، الحملة العالمية لحرية التعبير، وهو منصب يشغله منذ ستة سنوات. وبتلك الصفة، عمل بشكل مكثف لحرية التعبير وقضايا حرية الوصول إلى المعلومات في آسيا وأفريقيا وأوروبا والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية، كما أنه يدير الندوات التدريبية ويقدم النصح إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية المحلية ويوجه النقد إلى القوانين ويرفع القضايا إلى كل من الجهات الوطنية والدولية.

وللمنظمة مكاتب في لندن وبنجلادش والبرازيل والأردن وكينيا والمكسيك والسنغال وهي تتعاون مع ما يزيد عن 90 شريكاً في مختلف أنحاء العالم وتعمل على تعزيز القدرات الوطنية وبناء أو إصلاح المؤسسات والسياسات من أجل حماية الشفافية والتدفق الحر للمعلومات. وتتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية مثل الأمم المتحدة *ومنظمة الأمن والتعاون* والمنظمات غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية والدعم الدولي وسائل الإعلام، والحكومات مثل المملكة المتحدة والبرازيل.

تعمل منظمة المادة 19 بحيث يتمكن البشر في كل مكان من الحديث بحرية والوصول إلى المعلومات والتمتع بحرية الصحافة:

- تصمم منظمة المادة 19 وتدعم القوانين والسياسات التي تحمي حرية التعبير ومساءلة من يقومون بإساءة استخدام السلطة والحكومات وتعمل على مناصرة الإصلاحات القانونية الضرورية من أجل التغيير الاجتماعي ذو المعنى. من خلال مكتبنا المتعلق بالقوانين والسياسات تستجيب منظمة المادة 19 كذلك للطلبات العاجلة من النشطاء المحليين الذين يطلبون الدعم ونصائح الخبراء.

(1) موقع منظمة المادة 19: http://www.article19.org

- تدافع منظمة المادة 19 عن الضحايا من خلال مراقبة وتحليل الانتهاكات ونشر معاناة الأفراد الذين يتعرضون للانتهاكات وتقديم التدريب الأمني ووضع الإجراءات الأمنية للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ورفع القضايا نيابة عنهم.
- تساعد منظمة المادة 19 وسائل الإعلام في نموها المهني من خلال تقديم مجموعة واسعة من الدورات التدريبية وآليات بناء القدرات بما في ذلك ما يتعلق بالمعايير الدولية حول حرية الصحافة وحقوق الصحفيين وتعدد وسائل الإعلام وتنوع مصادر الأخبار.
- تطالب منظمة المادة 19 بنشاط بالشفافية والمساءلة من خلال تفحص الممارسات الحكومية المتعلقة بالشفافية وقوانين الحصول على المعلومات وتنفيذ حملات للإفصاح عن المعلومات التي تهم الجمهور.
- تقوم منظمة المادة 19 بإعداد معايير وتقدم الإرشادات حول الجوانب الأكثر صعوبة من حرية التعبير مثل التحريض على الكراهية والحرب والأمن القومي من خلال أوراق السياسات والتقارير المرفوعة إلى المنظمات الإقليمية والدولية وكذلك في أحكام المحاكم.

لقد وصفت المادة 19، الحملة العالمية لحرية التعبير، المعلومات على أنها:"أكسجين الديمقراطية"[1]، إذ إن المعلومات ضرورية للديمقراطية على عدد من المستويات؛ فالديمقراطية من حيث الأساس تتعلق بقدرة الأفراد على المشاركة بشكل فاعل في عملية صنع القرارات التي تؤثر بهم، كما أن المجتمعات الديمقراطية تتمتع بنطاق واسع من آليات المشاركة التي تتراوح ما بين الانتخابات الاعتيادية والجهات المشرفة على المواطنين، على سبيل المثال ما بين الخدمات التعليمية العامة أو الصحية وآليات التعليق على مسودة السياسات أو القوانين.

تعمل هذه المنظمة نيابة عن وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة التي منعت وحظرت وهددت، وتراقب الاستجابة الفردية للدول مع القواعد الدولية لحماية حق حرية التعبير وتعمل على المستوى الحكومي ومع الحكومات من أجل ترويج احترام أشمل لهذا الحق الأساسي.

1 حق الجمهور بالمعرفة: المبادئ المتعلقة بالتشريع الخاص بحرية المعلومات (لندن: حزيران 1999)، التصدير.

## الخاتمة

يظهر ممّا تقدم بحثه أنّ ثمة أوجه الاتّفاق، وأوجه الاختلاف بين النظامين، وفيما يلي التوضيح والبيان:

**أولا: أوجه الاتفاق:**

- اتّفقا على اعتبار هذا المبدأ من أهمّ الحقوق الأصلية لجميع البشر، وهذا من خلال النصوص السالفة الذكر.
- كما اتفقا أيضا على وجوب وضع ضمانات لإقراره، وتحقيقه.
- أن الإسلام أوجد حرية التعبير وأولاها عناية كبيرة وكفلها لكل إنسان باعتبارها حقا أصيلا له وواجبا مؤكدا، ومنحة منحها إياه من غير طلب، مُجَرِّمًا كل من يحاول الاعتداء عليها، مثبتا هذا من خلال نصوص من القرآن والسنة وكذا الاتفاقيات والمواثيق الإسلامية. أما الشرعة الدولية الوضعية فلم تعرف حرية التعبير إلا مؤخرا بعدما سالت دماء وأرهقت أرواح من أجل تحقيقها، بإيجاد المواثيق والاتفاقيات التي تكفل هذا الحق والمنظمات واللجان التي تسعى إلى التطبيق والمراقبة. كما اتّفقا أيضا على وضع ضوابط محدّدة لتنظيم استخدام هذا المبدأ وذلك كي لا يتعسف مستخدموه في الاعتداء على حرية الآخرين ، حيث لم يترك كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ممارسة حرية التعبير مطلقة بلا ضابط، فقيدته الشريعة بضرورة الالتزام بمشروعية القول والأخلاق والقيم وكذا عدم الاعتداء على أعراض الآخرين والسخرية منهم وعدم الاعتداء على المصلحة العامة والحرص على نبل المقصد والهدف والغاية والوسيلة، وقيدته الشرعة الدولية بضرورة المحافظة على النظام العام والأمن القومي والصحة والآداب والأخلاق العامة وعدم انتهاك حقوق الآخرين أو سمعتهم، كما نبذت الدعاية للحرب أو الدعوة إلى الكراهية القومية والعنصرية الدينية.
- وفي حالة الاعتداء على حرية التعبير حرص كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان على إيجاد آليات لحمايتها، فمن الآليات في الفقه الإسلامي: آلية القضاء وآلية ولاية المظالم وآلية الحسبة، أما بالنسبة للشرعة الدولية فقد تركزت على

آليات منظمة الأمم المتحدة الآليات، والتي بدورها تنقسم إلى قسمين: الآليات المؤسساتية كمجلس حقوق الإنسان ومنظمة اليونسكو والآليات الإجرائية وتتضمن نظام التقارير ونظام الشكاوى المتبادلة بين الدول ونظام الشكاوى أو التبليغات الفردية، وآليات المنظمات الدولية غير الحكومية والتي اقتصرنا على منظمتين دوليتين لاختصاصهما بموضوع البحث وهما: منظمة العفو الدولية ومنظمة المادة 19.

**ثانيا: أوجه الاختلاف :**

ـــ اختلفا في تعريف المبدأ، فالفقه الإسلامي يعتبره: " تمتع الشخص بكامل حريته في التعبير عن رأيه لأجل إسداء النصيحة في كل أمور الدنيا والآخرة.

ـــ أمّا القانون الدّولي لحقوق الإنسان فيعرّفه بأنّه حرية الفرد في اعتناق الآراء دون قهر، والحصول على المعلومة من مصادرها وإذاعتها بأيّ وسيلة دون التّقيد بالحدود.

ـــ كما اختلفا أيضا في سنّ المصادر التي تستقى منها أحكامه، حيث أنّ مصادره في الفقه الإسلامي تتنوع مابين القرآن، والسنة، والاتّفاقات، بينما في القانون الدولي لحقوق الإنسان لاتخرج عن الاتّفاقات الدّولية والأعراف.

**ثالثا: التوصيات، يمكن صياغتها فيما يلي:**

- ❖ فتح آفاق جديدة أمام حرية التعبير، مع توفير المزيد من الضمانات الحامية لها.
- ❖ السماح للتعبير عن الرأي بكل الوسائل المتاحة والجديدة منها وتقنينها مثل الوسائط الإعلامية وشبكات التواصل الاجتماعي مع مراعاة الضوابط الشرعية والعرفية والقانونية.
- ❖ دعوة جميع الدول على تطبيق ما جاء في المواثيق الدولية من قيود لحرية التعبير لعدم انتهاك حقوق الآخرين أو سمعتهم أو مخالفة النظام العام أو الأمن القومي أو الصحة والآداب والأخلاق العامة أو الدعاية للحرب والكراهية القومية والعنصرية والدينية خاصة الإساءة إلى الأديان ورموزها، دون تمييز دين عن آخر.

وأخيرا وفي ختام هذا البحث أرجو أن أكون قد وفقت في إعطاء الموضوع حقه، ولا أدَّعي الكمال فالكمال لله وحده:

فإن تجد عيبا فسُد الخَلَـــــلا .... جلَّ من لا عيب فيه وعلا

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## الفهـــــــارس

1- فهرس الآيات.

2- فهرس الأحاديث.

3- فهرس الآثار.

4- فهرس الأشعار.

5- فهرس القواعد الفقهية والأصولية والقانونية.

6- فهرس المصلحات الفقهية والقانونية.

7- فهرس قائمة المصادر والمراجع.

8- فهرس الموضوعات.

# فهرس الآيات

**ملحوظة**: الآيات والسور مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف.


| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة آل عمران** | | |
| ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ ﴾ | 104 | 28 |
| ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ | 110 | 30 |
| ﴿ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ | 113 | 30 |
| ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ ﴾ | 188 | 77 |
| **سورة النساء** | | |
| ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ ﴾ | 83 | 44 |
| **سورة الأنعام** | | |
| ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ ﴾ | 108 | 84 |
| ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ ﴾ | 152 | 74 |
| **سورة التوبة** | | |
| ﴿ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ ﴾ | 112 | 33 |
| **سورة يوسف** | | |
| ﴿ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴾ | 43 | 09 |
| **سورة الإسراء** | | |
| ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ | 36 | 75 |
| ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ ﴾ | 53 | 74 |
| **سورة الحج** | | |
| ﴿ وَهُدُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ ﴾ | 24 | 75 |
| ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ | 40 | 32 |
| **سورة النور** | | |
| ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ | 15 | 75 |
| ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ | 19 | 77 |

| | | |
|---|---|---|
| | | **سورة لقمان** |
| 31 | 17 | ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ ﴾ |
| | | **سورة الأحزاب** |
| 75 | 36 | ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ ﴾ |
| 43 و80 | 60 | ﴿ لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ ﴾ |
| 75 | 70 | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴾ |
| | | **سورة سبأ** |
| 44 | 46 | ﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍۖ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثۡنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ ﴾ |
| | | **سورة الحجرات** |
| 83 | 6 | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ |
| 76 | 12 | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ ﴾ |
| | | **سورة ق** |
| 79 | 18 | ﴿ مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ ﴾ |

# فهرس الأحاديث

**ملحوظة**: تم ترتيب الأحاديث حسب حروف المعجم.


| الحديث | راوي الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ...» | البخاري ومسلم | 38 |
| « أشيروا علي أيها الناس » | ابن هشام | 38 |
| « أَفْضَلُ الْجِهَادِ: كَلِمَةَ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» | البيهقي والطبراني | 35 |
| « الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ » | الترمذي | 21 |
| « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا...» | ابن ماجه | 77 |
| « أَوْ لَيُسَلَّطَنَّ عَلَيْكُمْ شِرَارُكُمْ، ثُمَّ يَدْعُو خِيَارُكُمْ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ » | الطبراني | 34 |
| « "أوصاني خليلي ﷺ بخصال من **الخير**... » | ابن حبان | 36 |
| « تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لا يُخْرِجُهُ إِلا جِهَادًا فِي سَبِيلِي » | مسلم | 21 |
| « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة ، والكذب ريبة» | الترمذي | 74 |
| «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» | مسلم والنسائي | 36 |
| « سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ ...» | الحاكم | 35 |
| « .. كلا وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ ... » | أبو داود | 34 |
| « لا يَحْقِرْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ» | ابن ماجه | 37 |
| «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء» | الترمذي | 72 |
| «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ » | أحمد ومسلم | 32 |
| «من سلم المسلمون من لسانه ويده » | البخاري ومسلم | 72 |
| « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » | البخاري ومسلم | 72 |
| « من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه» | البخاري والترمذي | 74 |
| « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ ... » | الترمذي | 34 |

# فهـــــرس الآثـــــار

**ملحوظة:** تم ترتيب الآثار ترتيبا تصاعديا حسب ورودها في المتن.


| صاحب الأثر | طرف الأثر | الصفحة |
|---|---|---|
| عمر بن الخطاب ﷺ | "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا" | 11 |
| عمر بن الخطاب ﷺ | لا خير فيكم إن لم تقولوها، ولا خير فينا إن لم نسمعها | 41 |
| عمر بن الخطاب ﷺ | لو كنت أنا القاضي لحكمت بغير ذلك | 41 |
| ابن بلال ﷺ | لا شيئ أضيع للملكة وأهلك للرعية من شدة الحجاب على الوالي | 42 |
| عمر بن الخطاب ﷺ | فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة | 90 |
| عمر بن عبد العزيز | كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وُقِيته | 93 |
| عمر بن الخطاب ﷺ | أيها الناس، احتسبوا أعمالكم | 94 |


# فهـــــرس الأشعـــــار

ملاحظة: الأبيات الشعرية مرتبة حسب ورودها في المتن.


| البيـــــــــــــــــــت | الصفحة |
|---|---|
| خُلقتَ طَليقاً كَطَيفِ النَّسيمِ ... وحُرًّا كَنُورِ الضُّحى في سَمَاهْ | 8 |
| أتمنى على الزمان محالاً ... أن ترى مقلتاي طلعة حر | 13 |
| من ولي الحسبة يصبر على ... تعرض الواقف والسائر | 32 |
| أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم *** فطالما استعبد الإحسان إنسانا | 77 |
| خالق الناس بخلق حسن " ... فجمال الخلق عنوان الرشاد | 77 |
| لقد ظهرت حوادث لا تطاقُ ... وقوم ما لأكثرهم خلاقُ | 78 |
| فإن تجد عيبا فسُد الخَلَـــــلا .... جلَّ من لا عيب فيه وعلا | 114 |

## فهرس القواعد الفقهية والأصولية والقانونية

**ملحوظة:** تم ترتيب القواعد الفقهية والأصولية والقانونية حسب حروف المعجم.


| القاعدة | الصفحة |
|---|---|
| الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يعد قرارا ملزما بشكل مباشر للدول | 47 |
| الأمور بمقاصدها | 83 |
| جلب المصالح ودرء المفاسد | 34 |
| حقوق أصيلة ولصيقة بالإنسان | 19 |
| الغاية المشروعة لا تبرر الوسيلة غير المشروعة | 82 |
| لكل فرد حق في الحياة والحرية | 47 |
| المساواة في التمتع بالكرامة وجميع الحقوق | 48 |
| من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات | 55 |
| يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق | 46 |

# فهرس المصلحات الفقهية والقانونية

**ملحوظة:** تم ترتيب المصلحات الفقهية والقانونية بحسب حروف المعجم.


| المصطلح | الصفحة |
|---|---|
| الاتحاد الأوروبي | 66 |
| إجراءات | 24 ، 29، 69، 84، 113، 121، 136 |
| الاختصاص | 77، 80، 112، 139 |
| أداء النصح | 20 |
| أذى | 38، 40، 79، 95، 103، 107 |
| إصلاح | 10، 39، 77، 121، 136 |
| الاضطراب | 14، 121 |
| أوامر الشرع | 19، 21، 23 |
| التصديق | 125 |
| التعسف | 54، 69، 81، 104، 111 |
| التقاتل | 14 |
| جامعة الدول العربية | 83، 84 |
| الجمعية العامة | 85، 120، 121، 122 |
| الحدود الجغرافية | 69 |
| الحدود الدولية | 22 |
| الحرب | 24، 59، 106، 120، 137 |
| الحريات الأساسية | 24، 85، 123، 127 |
| الحرية الإنسانية | 14 |
| حرية مسؤولة | 14 |
| الحقوق الجماعية | 24 |
| الحقوق السياسية | 63 |
| حقوق الشعب | 24 |
| الخبرة | 121 |
| الديمقراطية | 70، 71، 111، 137 |

| المصطلح | الصفحة |
| --- | --- |
| الراعي | 14 |
| الرسائل | 133 |
| الرعاية | 27، 28 |
| الرعية | 14، 50، 109، 114 |
| السلام | 60، 123 |
| السلم | 24، 52، 123 |
| سياسة | 19، 49 |
| الشهادة | 85، 91، 92 |
| الشورى | 35، 48 |
| صلح | 111 |
| ضرر | 14، 46، 69، 100، 101 |
| الضرورات | 14، 109 |
| الطرق | 20، 23، 63 |
| العقوبة | 65، 130 ، 132، 134 |
| العلاقات | 62، 131 |
| العلاقة | 34، 65، 80 |
| فقهاء الإسلام | 50 |
| الفوضى | 14 |
| القاعدة | 31، 98 |
| القانون الدولي الإنساني | 24 |
| القانون الدولي العام | 24، 25 |
| القذف | 92، 95 |
| القضايا العامة | 20 |
| الكفالة | 27، 28، 35، 57 |
| اللوائح | 22، 67، 85 |
| المبادئ القانونية | 24 |
| المجتمع الدولي | 4، 26، 55، 129، 130 |

| المصطلح | الصفحة |
| --- | --- |
| مجلس الأمن | 122 |
| مجلس أوروبا | |
| مجلس حقوق الإنسان | 121، 127، 139 |
| مركبا إضافيا | 13 |
| مساعي | 132 |
| المصالح الدينية والدنيوية | 14 |
| المصلحة العامة | 13، 45، 97، 138 |
| معاهدة | 127 |
| المقاصد | 41، 117 |
| الملحق | 126 |
| النصيحة | 19، 35، 41، 44، 45 51 |
| النظم | 23، 35 |
| النفع العام | 19، 21، 23 |
| الهلاك | 12، 14 |
| الوسائل المشروعة | 23، 97 |
| ولاية المظالم | 113، 139 |

# فهرس المصادر والمراجع

رتبتها بحسب حروف المعجم ــ ألقاب أصحابها أو أسمائهم التي اشتهروا بها ــ سوى المصحف الشريف الذي صدرت القائمة لشرفه.

**ملحوظة:** لم يعتبر في الترتيب ما يسبق المؤلف من مثل: "ابن"، و"أبو"، و"أل".

**القرآن الكريم: برواية حفص عن الإمام عاصم.**

**أولا : باللغة العربية العربية:**

**أ ــ الكتب:**


1- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م.

2- أحمد سحنون: ديوان الشيخ أحمد سحنون، منشورات الحبر (الجزائر)، ط2، 2007.

3- أحمد شوقي الفنجري: الحرية السياسية في الإسلام، دار القلم – الكويت–، ط2 (1402هـ – 1983م).

4- أحمد عجاج كرمي: الإدارة في عصر الرسول ﷺ، دار السلام – القاهرة، ط1، 1427 هـ.

5- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مج1 ، ط1(1429هـ/2008م)

6- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي: معجم مصطلحات حقوق الإنسان، دون دار ولا سنة النشر

7- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

8- بدر الدين العيني أبو محمد محمود الحنفي: البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط 1، 1420 هـ – 2000 م

9- بدر الدين العيني: البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ – 2000 م

10- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك: شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ – 2003م.

11- البيهقي، أبو بكر: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط3، 1424 هـ – 2003 م

12- البيهقي، أبو بكر: شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، 1423 هـ – 2003 م

13- الترمذي، محمد بن عيسى: سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـــ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـــ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـــ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395 هـــ - 1975م.
14- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني: الحسبة، تحقيق: علي بن نايف الشحود، ط 2، 1428هـــ - 2007 م.
15- ابن تيمية، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم الحراني: جامع المسائل لابن تيمية، تحقيق : محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط1، 1422 هـــ.
16- جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين – بيروت – لينان، ط7(مارس 1992).
17- الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف: معجم التعريفات– تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة – القاهرة.
18- ابن حبيب، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي: الأحكام السلطانية، دار الحديث – القاهرة.
19- بن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية – مصر، 1357هـــ - 1983م.
20- حسام الدين بن موسى عفانة: فتاوى يسألونك، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس- أبو ديس، ط1(1427 - 1430 هـــ).
21- حسين بن محمد المهدي: صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال، سُجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة، بدار الكتاب برقم إيداع (449) لسنة 2009م.
22- حورية يونس الخطيب: الإسلام ومفهوم الحرية، دار الملتقى للطباعة والنشر- قبرص، ط1 (1993).
23- خالد بن عبد الرحمن الحسينان: هكذا كان الصالحون، مركز الفجر للإعلام، 1430 هـــ- 2009م.
24- خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي: إدارة الوقت من المنظور الإسلامي والإداري.
25- خالد عبد الله، الحرية الدينية بين المسلمين وأهل الكتاب تأصيل المفهوم ورد الشبهات، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، ط1(1430)
26- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية – حلب، ط1، 1351 هـــ - 1932م.
27- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1408 هـــ - 1988 م

28- الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم، ، البُستي: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408 هـــ - 1988م.
29- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
30- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي: جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت ط1 1987، 911/2.
31- الرازي، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي: أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1405 هـــ
32- الرازي، أبو عبد الله فخر الدين: مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3-1420ه.
33- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن الحنبلي: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط 7، 1422هـــ - 2001م.
34- رينهارت بيتر آن دُوزِي: تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1 1979 - 2000 م.
35- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله: الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، ط2.
36- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت، ط 3 - 1407 هـــ.
37- أبو زهرة: زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، دون سنة ودار النشر.
38- الزيلعي، فخر الدين الحنفي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـــ.
39- سالم البهنساوي: حرية الرأي-الواقع والضوابط، دار الوفاء-المنصورة، ط 1، 1424هـــ/ 2003م.
40- سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي، دار الفكر – دمشق ، ط2 (1408هـــ / 1988م).
41- سعيد على ثابت، الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، ط2 ( الرياض: دار عالم الكتب، 1412)
42- سليمان الحقيل: حقوق الإنسان في الإسلام ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، ط 4(1424)
43- سيد سابق: فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط3، 1397 هـــ - 1977م.
44- سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي: في ظلال القرآن، دار الشروق -بيروت- القاهرة، ط 17- 1412 هـــ
45- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي: المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 هـــ - 2000م.

46- شهاب الدين النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط1، 1423 هـ، ج 6.
47- الشيباني، أحمد بن محمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001م.
48- الشيباني، أبو بكر بن أبي عاصم: الآحاد والمثاني، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية – الرياض، ط1، 1411 – 1991.
49- الصابوني، محمد علي: صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، ط 1، 1417 هـ - 1997م.
50- الصابوني، محمد علي: مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان، ط7، 1402 هـ - 1981م.
51- ضياء الدين القرشي: معالم القربة في طلب الحسبة، دار الفنون –كمبردج.
52- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد: المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، 1415هـ.
53- الطبراني، أبو القاسم: المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط2، 1415 هـ - 1994م.
54- ابن عاشور، محمد الطاهر: التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984م.
55- ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس– الأردن، ط2 (1421هـ/2001م).
56- عبد الحكيم حسن العيلي: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام – دراسة مقارنة- دار الفكر العربي، 1403هـ/ 1983م.
57- عبد الحكيم حسن العيلي: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام 468، وعلي محمود رشوان: حديث الإفك من المنظور الإعلامي، 1415هـ/1994م.
58- عبد الحي الكتاني الإدريسي: التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، تحقيق عبد الله الخالدي، دار الأرقم – بيروت، ط2، ج 1.
59- عبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا القانونية، المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط5، 1397 هـ - 1977م.
60- عبد الكريم يونس الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي – القاهرة.
61- عبد الله بن عبد الله المحسن، حقوق الإنسان في الإسلام، دون ذكر دار النشر أو الطبعة.
62- عبد الله محمد حسين: الحرية الشخصية في مصر، ضوابط الاستعمال وضمانات التطبيق، 1996.

63- عبد المجيد النجار: دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين.
64- عبد المجيد بوكركب: ضمانات إقرار السلام في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية–مصر 2008.
65- عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري: السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1375هـ - 1955.
66- عبد الوهاب الكيالي: موسوعة السياسة، دار الهدى – بيروت، ط1، 1985م.
67- عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - ﷺ، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط4.
68- ابن العربي، أبو بكر المالكي ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، جـ2 ، دار العلم للجميع.
69- ابن العربي، أبو بكر المالكي: أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3(1424 هـ - 2003 م).
70- عزي القربي: طبيعة الحرية، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، ط2001م.
71- علي الشربجي: حقوق الإنسان في الإسلام، دار اليمامة، دمشق– بيروت ، ط1 (1423هـ/2002م).
72- علي بن نايف الشحوذ: مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية، ط1، 1432هـ/2011م.
73- عمر بن محمد النسفي: طلبة الطلبة، تعليق: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس – بيروت – لبنان ، ط1 (1416هـ / 1995م).
74- عمر سعد الله: مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.
75- غانم جواد: الحق قديم وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان- القاهرة، 2000.
76- الغزَّالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي: إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت.
77- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4 1407 هـ - 1987 م .
78- ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي : حلية الفقهاء ، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1(1403هـ / 1983م).
79- ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي: معجم مقاييس اللغة، تحققق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ - 1979م)
80- فاطمة عبد الحميد الخاجة: ندوة حماية المستهلك لعام 2001، دولة الإمارات العربية.

81- ابن الفراء، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف: الأحكام السلطانية للفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، ط 2 ، 1421 هـ – 2000م.
82- فرج محمود أبو ليلى: تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي ، ط1 (1994).
83- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ، برهان الدين اليعمري: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط 1، 1406هـ – 1986م.
84- الفزاري، أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي ثم القاهري: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مطبعة حكومة الكويت– الكويت، ط2 (1985).
85- الفيومي،أحمد بن محمد بن علي الحموي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت
86- ابن قاسم، محمد جمال الدين بن محمد سعيد الحلاق القاسمي: محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1 – 1418 هـ.
87- ابن قاسم، محمد جمال الدين بن محمد سعيد الحلاق القاسمي: موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، المحقق: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، 1415 هـ – 1995م.
88- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط 2004م–1424هـ.
89- ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية: الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وتاريخ الطبع.
90- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي: السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: 1395 هـ – 1976م.
91- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2، 1420هـ – 1999م.
92- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
93- ماري روبنسون: دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، مفوضية حقوق الإنسان –الأمم المتحدة، سلسلة التدريب المهني رقم 7، نيويورك وجنيف 2001.
94- محمد أحمد حلمي ، المبادئ الدستورية العامة ، دار الفكر العربي ، ط 1975.
95- محمد أحمد مفتي وسامي صالح الوكيل: حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي – دراسة مقارنة – دار النهضة الإسلامية، ط1 (1413 هـ،1992م).
96- محمد أحيد عمر، الرقابة في الإعلام الإسلامي، دراسة مقارنة، دار عالم الكتب، 1412 ، ط1.

97- محمد الزحيلي: حقوق الإنسان في الإسلام – دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان- دار الكلم الطيب- دمشق- بيروت ، ط3 (1424هـ/2003م).
98- محمد أمين الميداني: دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان-تعز- اليمن، ط2.
99- محمد بن أحمد بن صالح الصالح، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ط1(1423-2002).
100- محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي الهاشمي: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، المكتبة المكية – مكة المكرمة، ط 1، 1427هـ/2006م.
101- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
102- محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي: كتاب الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ - 2003م.
103- محمد جمال الدين القاسمي: موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، دون دار ولا سنة نشر.
104- محمد رأفت عثمان: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، دار الضياء-القاهرة، ط 4، 1991.
105- محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس- بيروت، ط2 (1408هـ / 1988م).
106- محمد عبد الله خليل / أيمن عقيل: الآليات الدولية والوطنية للدفاع عن حقوق السجناء وأسرهم، مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان.
107- محمد عبد المتوكل: الإسلام وحقوق الإنسان.
108- محمد عمارة: الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق) – سلسلة عالم المعرفة التي يصدرها المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب بالكويت 8 عدد 89 شعبان 1405هـ/ مايو1985.
109- محمد فوزي الخضر: القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق – دراسة مقارنة- المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية (مدى)، رام الله- فلسطين- 2012.
110- محمد نور فرحات: تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المستقبل- القاهرة، ط1(2000).
111- محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق – القاهرة 1433هـ- 2003م.
112- محمود محمد غريب: سلم أخلاق النبوة، دار القلم للتراث – القاهرة ط 2 - 1419 هـ- 1998م
113- مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري: الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2007.

114-المراغي، أحمد بن مصطفى: تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1365 هـ - 1946 م.
115- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية - الضفة الغربية وقطاع غـــــزة- سلسلـــــة الدراسات (31)، 1 مايو 2000 - 31 مايو 2003، ط1 (يوليو 2003).
116- مروان إبراهيم القيسي ، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام ، دوم ذكر دار النشر ، ط(1426 هـ - 2006م) ، ج2.
117- مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
118- مصطفى السباعي: اشتراكية الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر- شارع عبيد - روض الفرج
119- مصطفى عبد الغفار: ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
120- مصطفى عبد الغفار: ضمانات حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان- مصر.
121- معجم القانون ، مجمع اللغة العربية ، جمهورية مصر العربية ، الهيئة العامة لشؤون مطابع الأميرية - القاهرة(1420هـ / 1999م).
122- مكي الحسني: نحو إتقان الكتابة باللغة العربية.
123-الملا الهروي، أبو الحسن نور الدين القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ - 2002م.
124- مناهج جامعة المدينة العالمية: أصول الدعوة وطرقها 1، جامعة المدينة العالمية.
125- المنتخب في تفسير القرآن الكريم، لجنة من علماء الأزهر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر، طبع مؤسسة الأهرام، ط18، 1416 هـ - 1995م.
126- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
127- منظمة المادة 19: الحملة العالمية من أجل حرية التعبير، حرية التعبير والدستور العراقي الجديد، لندن، يوليو 2005.
128- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي، المصري لسان العرب ، دار المعارف - القاهرة ، ط1.
129- الموسوعة العربية الميسرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية: المكتبة العصرية - بيروت- ط1(2010م- 1431هـ).
130- الموسوعة العربية: الجمهورية العربية السورية.

131- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، مطابع دار الصفوة – مصر، ط1 (من 1404 – 1427 هـ).
132-الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي: الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي – القاهرة، 1356 هـ – 1937م.
133-ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1419 هـ– 1999م.
134- نزار أيوب: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن سلسلة دراسات قانونية، رام الله 2003.
135-النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني: السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406 – 1986
136- نشوان بن سعيد الحميرى اليمني: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، ط1، 1420 هـ – 1999 م
137- نعمة الله بن محمود النخجواني، ويعرف بالشيخ علوان: الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية، دار ركابي للنشر – الغورية، مصر، ط 1، 1419 هـ – 1999م.
138- نوال كنعان: حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، دار إثراء للنشر والتوزيع – الأردن، ط1(2008).
139- نور الدين بن مختار الخادمي: علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط1 (1421هـ– 2001م).
140-النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط 2، 1392.
141-النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: رياض الصالحين، تعليق وتحقيق: ماهر ياسين الفحل رئيس قسم الحديث، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – بيروت، ط1، 1428 هـ – 2007.
142-النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد: المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411 – 1990.
143- هاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع – عمان – الأردن، ط1(2003).

144-الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري ، أبو منصور: تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م.
145-أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري: معجم الفروق اللغوية، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، 1412هـ.
146- وهبة بن مصطفى الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر – دمشق، ط2، 1418 هـ.
147- وهبة بن مصطفى الزحيلي: التفسير الوسيط للزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط1، 1422 هـ
148- وهبة بن مصطفى الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سورية – دمشق، ط4.
149- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين: القواعد الفقهية، مكتبة الرشد – الرياض، ط1 1418هـ/ 1988م.

## ثانيا: البحوث والمقالات:

150- أبو الكلام آزاد: حرية التعبير عن الرأي الضوابط والشروط، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 19 إمارة الشارقة.
151- أسعد السحمراني: حرية التعبير عن الرأي الضوابط والأحكام ، بحث قدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنعقدة بالشارقة.
152- روابحي عمر: الشكاوى الفردية في نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، مقال بمجلة الفقه والقانون المغربية، تاريخ النشر: 18 غشت 2012، www.majalah-droit.ici.st.
153- آلاء محمد صاحب عسكر: حرية الرأي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، مجلة القادسية /كلية القانون/جامعة القادسية، العدد الثالث ، المجلد الثاني (تموز 2009).
154- سامر احمد موسى: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حوار المتمدن - العدد: 1958 – 2007 / 6 / 26.
155- عبد الحافظ بن عواجي صلوي: حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام في المجتمع المسلم والمجتمعات الغربية – دراسة تأصيلية مقارنة.

## ثالثا : الرسائل الجامعية:

156- إدريس محمد عثمان: الحسبة في النظام الإسلامي أصولها الشرعية وتطبيقاتها العملية، رسالة ماجستير.
157- بجرو عبد الحكيم ، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية – مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدستوري ، 2005 – 2006 ، جامعة حاج لخضر باتنة.
158- خالد عبد الله دايل الشمراني: التعبير عن الرأي؛ ضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامية – دراسة فقهية تأصيلية- رسالة دكتوراه ، 1423هـ.

159- سهام رحال: حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، السنة الجامعية 2010 — 2011.

160- نادية خلفة: آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية — دراسة بعض الحقوق السياسية- أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون د ستوري جامعة باتنة كلية الحقوق 2009-2010).

## رابعا: القرارات والمواثيق والاتفاقيات:

161- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية لعام 1969.

162- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة عن المجلس الأوربي لعام 1950.

163- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

164- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات 2006.

165- اتفاقية حقوق الطفل.

166- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

167- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948.

168- الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789.

169- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990.

170- إعلان المبادئ حول حرية التعبير في إفريقيا (الإعلان الإفريقي).

171- إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري، والتحريض على الحرب.

172- إعلان طهران.

173- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والمعتمد في 1966.

174- البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام 1981.

175- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966.

176- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

177- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة، في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 - 30 (إبريل) 2009م.

178- مبادئ جوهانسبيرغ حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات.

179- مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي 1986.

180- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
181- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990.
182- ميثاق الأمم المتحدة.
183- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.
184- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
185- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المعدل).

**خامسا: الدوريات والمجلات:**

186- حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أعمال الندوة العلمية ،ط1، ج1.
187- حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، سلسلة التدريب المهني رقم 9، نيويورك وجنيف 2003.
188- خباب بن مروان الحمد: رب همة أحيت أمة بإذن الله، مجلة البيان، ربيع الآخر - 1425هـ/يونيو - 2004م، (السنة: 19)، 30/200.
189- دليل بشأن حقوق الإنسان، خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، صدر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين.
190- رافع ابن عاشور: الحريات العامة في النظم الديمقراطية، العدد الخامس والعشرون من مجلة التسامح (شتاء 1430 هـ /2009م.)
191- رمزي حوحو: الحماية الجنائية الدولية لحق والإنسان ، مجلة المفكر ، العدد 5 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة.
192- روابحي عمر: الشكاوى الفردية في نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، مقال نشر مجلة الفقه والقانون، تاريخ النشر: 18 غشت 2012.
193- عبد الله بن سليمان بن عبد الله المحسن المطرودي : ضوابط الدفاع الشرعي الخاص والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها ، ج18 ، ع37 ، جمادى الثاني (1427).
194- على عبد العالي الاسدي ، حرية التعبير عن الرأي بين القانون والشريعة الإسلامية —دراسة مقارنة– مجلة رسالة الحقوق العلمية ، م1 ، ع1 (2009).
195- مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، موقع الجامعة على الإنترنت.
196- محمد الزحيلي ، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مج 27 ، ع1(2011).

197- محمد أمين الميداني، "التعريف بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" في: محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن، الطبعة الأولى، 2006.

198- محمد أمين الميداني، "المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (دراسة في نظامها العام)"، المجلة اليمنية لحقوق الإنسان، صنعاء، العدد الثالث، 2006.

199- محمد عمارة : الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق) – سلسلة عالم المعرفة التي يصدرها المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب بالكويت 8 عدد 89 شعبان 1405هـ/ مايو1985.

200- منصور الأحمد: لا يحقر أحدكم نفسه، مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي.

**باللغة الأجنبية:**

**201-** COUNCIL OF EUROPE, EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS, CASE OF CASTELLS v. SPAIN, Application no. 11798/85, JUDGMENT STRASBOURG 23April 1992.

**202-** COUNCIL OF EUROPE, EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS, CASE OF THORGEIR THORGEIRSON v. ICELAND (Application no. 13778/88) JUDGMENT STRASBOURG 25 June 1992. COUNCIL OF EUROPE, EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS ،CASE OF HANDYSIDE v. THE UNITED KINGDOM (Application no. 5493/72) JUDGMENT STRASBOURG 7 December 1976.

**203-** INTER-AMERICAN COURT OF HUMAN RIGHTS IVCHER BRONSTEIN CASE BARUCH IVCHER BRONSTEIN VS. PERU JUDGMENT OF FEBRUARY 6, 2001.

**204-** INTER-AMERICAN COURT OF HUMAN RIGHTS, ADVISORY OPINION OC-5/85, OF NOVEMBER 13, 1985.

**205-** International Human Rights Reports, Vol. 17, N° 3, July 2010.

**المواقع:**

206- www.mctmnet.gov.com

207- ضمانات حقوق المرأة الزوجية http://books.islamww.com/GoPage1-175-11281-139.html

208- مقدمة عن حرية التعبير في الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان محمد أمين الميداني
http://www.takalm.net/index.php?action=showDetails&id=1052

209- موقع الجزيرة نت: مجلس حقوق الإنسان،
http://www.aljazeera.net/news/pages/9b1e6ccc-3d8b-4011-8996-d7112070ad30

210- موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان: معلومات عن منظمة العفو الدولية
http://www.anhri.net/mena/amnesty/about.shtml

211- الموقع الشبكي للمفوضية http://www.ohchr.org.

212-موقع المجلة الالكترونية موارد لمنظمة العفو الدولية االعدد 16
http://www.amnestymena.org/Magazine.aspx
213-موقع الموسوعة العربية المجلد التاسع عشر: http://www.arab-ency.com
214-موقع جامعة منسيوتا: مكتبة حقوق الإنسان،
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a003-2.html
215-موقع شبكة الإسلام: عبد المحسن بن حمد العباد البدر: شرح سنن أبي داود، الشريط 489،
دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net
216-موقع شبكة معلومات حقوق الطفل /http://www.crin.org
217-موقع مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية على الإنترنت
http://www.iu.edu.sa/Pages/default.aspx
218-موقع محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: www.corteidh.or.cr .
219-موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):
http://www.unesco.org،
220-موقع منظمة العفو الدولية باللغة العربية http://www.amnesty.org/ar
221-موقع منظمة المادة 19: http://www.article19.org
222-قواعد إجراءات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان: http://www.wfrt.org/humanrts/arab/am14.html

**فهرس الموضوعات**


مقدمة .....4
أولا- الموضوع وأهميته .....4
ثانيا- الإشكالية .....5
ثالثا- أسباب اختيار الموضوع .....5
رابعا- أهداف الدراسة .....5
خامسا- منهج الدراسة .....6
سادسا- نقد المصادر والمراجع .....6
سابعا- خطة البحث .....6
المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي: .....7
المطلب الأول: مفهوم مبدأ حرية التعبير لغة واصطلاحا .....7
المطلب الثاني: مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان .....19
المطلب الثالث: مفهوم الضمانات لغة واصطلاحا .....21
المطلب الرابع: مفهوم الضوابط في اللغة والاصطلاح .....23
المطلب الخامس: مفهوم الحماية .....26
الفصل الأول: ضمانات إقرار مبدأ حرية التعبير .....29
المبحث الأول: ضمانات إقرار مبدأ حرية التعبير في الفقه الإسلامي .....29
المطلب الأول: الضمانات النقلية من خلال النصوص الشرعية .....29
المطلب الثاني: الضمانات المقررة في الاتفاقيات والمواثيق الإسلامية .....43
المبحث الثاني: ضمانات إقرار مبدأ حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ...46
المطلب الأول: الضمان الاتفاقي الدولي والإقليمي.....46
المطلب الثاني: الضمان القضائي وشبه القضائي.....60
الفصل الثاني: ضوابط ممارسة حرية التعبير .....74
المبحث الأول: ضوابط ممارسة حرية التعبير في الفقه الإسلامي .....74
المطلب الأول: ضابط عدم الالتزام بمشروعية القول والأخلاق والقيم والمبادئ.....74

المطلب الثاني: ضابط عدم الاعتداء على أعراض الآخرين والسخرية منهم.....79
المطلب الثالث: ضابط عدم الاعتداء على المصلحة العامة.....81
المطلب الرابع: ضابط تحديد المقصد والهدف والغاية والوسيلة .....82
المبحث الثاني: ضوابط ممارسة مبدأ حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان....85
المطلب الأول: ضابط عدم انتهاك حقوق الآخرين أو سمعتهم .....85
المطلب الثاني: ضابط عدم مخالفة النظام العام أو الأمن القومي أو الصحة والآداب والأخلاق العامة .....87
المطلب الثالث: ضابط عدم الدعاية للحرب.....89
المطلب الرابع: ضابط عدم الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية .....89
الفصل الثالث: آليات حماية مبدأ حرية التعبير .....91
المبحث الأول: آليات حماية مبدأ حرية التعبير في الفقه الإسلامي .....91
المطلب الأول: آلية القضاء.....91
المطلب الثاني: آلية ولاية المظالم .....94
المطلب الثالث: آلية الحسبة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) .....97
المبحث الثاني:آليات حماية مبدأ حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان .....101
المطلب الأول: آليات منظمة الأمم المتحدة.....101
المطلب الثاني: آليات المنظمات الدولية غير الحكومية .....109
الخاتمة.....116
الفهـــــــارس .....118
فهرس الآيات.....119
فهرس الأحاديث .....121
فهـــــرس الآثـــــار .....122
فهـــــرس الأشعـــــار.....122
فهرس القواعد الفقهية والأصولية والقانونية .....123
فهرس المصلحات الفقهية والقانونية.....124
فهرس قائمة المصادر والمراجع.....127

## الملخص باللغة العربية:

تطرقت هذه الدراسة الموسومة بـــ: مبدأ حرية التعبير – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تسعى للإجابة على الإشكالية المثارة وهي: هل التشريع وحده يكفي لضمان حرية التعبير وحمايتها، أم لابد من وضع آليات لذلك؟

ومما دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب منها أهمية الموضوع في حد ذاته، فتعتبر حرية التعبير من أبرز وأهم الحقوق التي ناضلت الشعوب وكافحت من أجل نيلها، وكذا التطور السريع والملحوظ في وسائل الاتصالات المتنوعة والتي أتاحت للفرد تكوين رأي وجمع المعلومات والتعبير عنها بمختلف الوسائل.

وهدفت هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم مبدأ حرية التعبير في الفقه الإسلامي والتشريع الدولي لحقوق الإنسان، وإبراز الضمانات التي أقرت من أجل إقرار هذا المبدأ، وكذا بيان آليات حمايته وضوابط ممارسته

والمنهج المتبع في هذه هو المنهج المقارن لأجل بيان أوجه الاختلاف وأوجه الاتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في موضوعات البحث، بالإضافة إلى المنهج التحليلي وذلك لتحليل ودراسة مختلف الوثائق وآراء فقهاء الشريعة من جهة ونصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بموضوع البحث من جهة أخرى، بالإضافة إلى منهج الاستقرائي.

وقد أظهرت نتائج هذه الدراسة أن حرية التعبير حضي بكثير من الاهتمام والعناية بداية من الضمانات ومرورا بالضوابط وانتهاء بآليات حمايته.

وقد اختتمت الدراسة بتوصيات من أهمها: فتح آفاق جديدة أمام حرية التعبير بكل الوسائل المتاحة والجديدة ، مع توفير المزيد من الضمانات الحامية لها من خلال دعوة جميع الدول على تطبيق ما جاء في صريح الفقه الإسلامي والاتفاقيات والمواثيق الدولية.

## ملخص باللغة الانجليزية:

Summary in English

In my Thesis I spoke about: the principle of freedom of expression - a comparative study between Islamic law and the international law of human rights, which seeks to answer the problem raised which is: Does the legislation alone be enough to guarantee freedom of expression and to protect it, or to be put mechanisms for it?

In addition to the importance of the subject itself. Several reasons promoted me to choose it. Freedom of expression regarded as the most prominent and the most important rights that people struggled to gain it, as well as the rapidity of the development on means of communication, which allowed us to form an opinion and to combine information which expressed through various means.

The purpose of this study was to define the concept of the principle of freedom of expression in Islamic jurisprudence and international legislation for human rights, and to highlight the safeguards that are approved for the adoption of this principle, as well as display the mechanism of protection and controlled its practices.

The approach that is taken is the comparative approach to give the differences and the agreement aspects between the Islamic jurisprudence and international law of human rights in research topics, in addition to the analytical method to analyze and study the various documents and opinions of Muslim Jurists on the one hand and the texts of international conventions and regional subject matter on the other hand, In addition to the inductive approach.

The results of this study showed that freedom of expression has received a lot of attention and care. Beginning with the guarantees, through the controls until the mechanisms of protection.

Finally, I concluded my study with an important recommendations including: open up new prospects for the freedom of expression by all new available means, providing more guarantees by inviting all States to apply what it included in Islamic jurisprudence and international conventions and charters.

## ملخص باللغة الفرنسية:

Résumé en Français:

J'ai basé dans cette mémoire sur: le principe de la liberté d'expression-étude comparative entre la jurisprudence islamique et le droit international des droits de l'hommequi cherche à répondre le problème que posé est: Est-ce que la législation est seulement suffit à garantir la liberté d' expression et leur protection ?

Il ya des raisons qui sont poussé moi peur choisir ce sujet, parmi eux l'importance du sujet lui-même, la liberté d'expression est considérés comme les plus éminents et importants droits que peuples ont lutté pour les gagner , ainsi que le développement rapide et remarquables dans les diverses moyens de communications qui a permis à l'individu de former une opinion et de collecte des informations et se les exprimer par les divers moyens.

Le but de cette étude était de définir la notion de principe de la liberté d'expression dans la jurisprudence islamique et dans la législation internationale des droits de l'homme , et de mettre en évidence les garanties pour approuvés ce principe, ainsi qu'un exposé des mécanismes de leur protection.

L'approche suivi dans cette étude est l'approche comparative pour défini les aspects des différences et de l'accord entre la jurisprudence islamique et le droit international des droits de l'homme dans les sujets de recherche ,ainsi de la méthode analytique pour analyser et étudier les différents documents et les opinions des juristes de chari'a d'une coté et les textes des conventions et des chartes internationales et régionales relatives au sujets de recherche d'autre part , ainsi de l' approche inductive.

Les résultats de cette étude ont montré que la liberté d'expression a reçu beaucoup d'attention et de soins, a partir des garanties, ainsi que les contrôles et en fin par des mécanismes de leur protection.

L'étude a conclut par des recommandations , notamment: ouvrir de nouvelles perspectives devant la liberté d'expression par tous les moyens disponibles et nouvelles , et founiture de plus de garanties que les protègent à travers l'invitation de tous les États pour appliquer tous ce venu dans l'explicité de la jurisprudence islamique et les chartes internationales.